الجامعـــة الإســـلامية ـــ غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كـــلية الـــشـــريعة والقـــانون
قـــسم الفقـــه المقـــارن



أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج

دراسة فقهية مقارنة

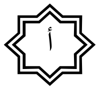
إعداد الطالب
بسام موسى النزلي

إشـــراف
الدكتور: زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- بغزة

1431 هـ - 2010 م


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى قائدي، وقدوتي، وحبيبي رسول الله ﷺ إيماناً به، وتصديقاً

إلى الذين ربياني صغيراً وتعاهداني وعلماني كبيراً، والدي طيّب الله ثراه وجعل الجنة مثواه، ووالدتي حفظها الله لهما دائم دعائي " رب ارحمهما كما ربياني صغيراً "

إلى رواد الفكر...ومنارة الأمة... ومصابيح الدجى ... ومنابع العطاء ... وحملة القرآن ... وورثة الأنبياء ...أساتذتي ومشايخي الأعلام.

إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وجاهدوا لتعلوا راية القرآن

إلى أغلى ما أهداني الله عز وجل بعد تقواه زوجتي أم مصعب وأبنائي مصعب وفاطمة وحمزة ومحمد وإلهام ويوسف

إلى الحضن الدافئ والقلب الحنون ، شقيقتي أم محمد

إلى الذين طالما شجعوا، وأعطوا، وما بخلوا، وقدموا وما تأخروا،أشقائي الكرام وشقيقاتي الكريمات

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

امتثالاً لقوله تعالى {لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}[1] فإنه من دواعي سروري وحبوري، أن أتوجه بجزيل الشكر، وجميل العرفان إلى معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث

سماحة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد الذي شاطرني عناء هذا البحث فلم يدَّخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، ونعم الأخ الحنون، فجزاه الله عني كل خير، وأن يقر عينه بما يحب ويرضى.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي

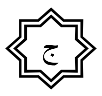
على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى جامعتي العزيزة الغراء الجامعة الإسلامية بغزة حفظها الله من كل مكروه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى عمادة الدراسات العليا وعلى رأسها فضيلة الدكتور،عميد الدراسات العليا، زياد إبراهيم مقداد وأخص بخالص شكري وتقديري واحترامي عميد الكلية الشريعة والقانون فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأخيراً أشكر كل من ساهم ودعم، أو نصح وأرشد، في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور، لهم مني كل شكر وتقدير.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

---

[1] (سورة إبراهيم: الآية:7)





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الزواج نعمة من النعم التي من الله علينا بها، وسنة من سنن هذا الكون ،وهو الوسيلة الشريفة لإشباع الرغبات الجنسية دون شذوذ أو انحراف، وهو الطريق القويم لتكوين الأسرة ، والتي هي نواة المجتمع القائمة على المودة والرحمة كما قال تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [1]وبما أن الزوجين هما أساس العقد ،وركناه العظيمان، فلابد أن تبنى العلاقة بينهما على أساس من الوضوح والصراحة، ومن أول يوم، لأن عقد الزواج عقد مقدس فهو عقد وعهد بدوام العشرة والمحافظة عليها، والتي قد تدوم إلى سنوات طويلة، فإذا لم يقم هذا العقد على الصدق ومن أول لحظة ترتب عليه آثار مدمرة على الزوجين، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع خاصة إذا ما بني هذا العقد على الخداع والغش والتدليس من قبل الزوجين، أو أولياء أمورهما، أما آثار التدليس في عقد الزواج على الزوجين فإنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى انقطاع الحياة الزوجية بينهما، وما يترتب على ذلك من ضياع للأولاد وهدم للأسرة، والتي هي نواة المجتمع فتنشب المشاكل الاجتماعية التي لها آثارها النفسية على الزوجين والأبناء، لذلك فإن قيام بعض الأزواج بإخفاء العيوب عن بعضهم البعض، أو قيام أولياء الأمور بهذا الدور ومحاولة الغش بإخفاء العيب عن الزوج أو الزوجة دون وازع ديني جرم كبير، وليس من أخلاق المؤمنين قال ﷺ:" **من غشنا فليس منا**" [2] لذلك لا يجوز الالتجاء للأساليب الملتوية ،وكتمان الحقيقة وإخفاء العيوب لحل مشكلة الزواج بل إن هذه الأساليب تعقدها وتؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها في الحياة الدنيا، وغضب الله تعالى ونقمته في الآخرة على من يقوم بذلك.

---

[1] سورة الروم: الآية21

[2] رواه مسلم كتاب الإيمان باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ». (1 /69) رقم الحديث (294)

أسباب اختيار الموضوع:

1- اهتمامي بالأسرة وضرورة تماسكها وأن يتم تأسيسها على تقوى الله عز وجل لقوله تعالى **﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**[1] .

2- إقدام بعض الأزواج والزوجات وأولياء الأمور على إخفاء العيوب عن بعضهم البعض دون وازع ديني وجهلا بآثار التدليس المدمرة.

3- ازدياد صور التدليس في عصرنا هذا في ظل التقدم العلمي، وفي مجال الطب، والجراحة، والذي يستدعي إعطاء هذه الصور الحكم الشرعي الصحيح حتى تتضح الصورة ويزول عنها اللبس؛ خاصة تلك الصور التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى بالبحث.

4- عدم أخذ المحاكم الشرعية في غزة بالتدليس بالصور الحديثة والاقتصار على العيوب المتعارف عليها بين الفقهاء خاصة فقهاء الحنفية.

الجهود السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع حديثة على بحث شامل ومتكامل فيما يتعلق بموضوع الرسالة حيث كانت هناك جهود مبعثرة، وصور متناثرة، وأحكام متفرقة، وفتاوى مختصرة، لم يجمعها مصدر واحد فيما يتعلق بالتدليس، وحكمه، وصوره، وأنواعه، ودوافعه ، وأثره في عقد الزواج ؛ فآثرت واجتهدت على توضيح كل ذلك في رسالة واحدة إن شاء الله لتعم الفائدة ولتيسير الوصول لهذه الأحكام والصور دون جهد أو عناء.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1- الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا من حصار وانقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة .

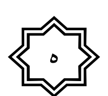
2- تناثر المادة العلمية خاصة فيما يتعلق بصور التدليس المعاصرة وعدم توافرها في كتب ومراجع خاصة وبشكل كامل.

3- ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين عملي في الوظيفة العمومية وبين كتابتي للبحث مما جعلني أتجشم مشقة السهر في الليل.

4- حساسية موضوع الرسالة وتكتم كثير من الناس عن ذكر صور التدليس التي حدثت معهم مما تطلب البحث والتنقيب والتردد على العلماء والقضاة والمحامين.

---

[1] سورة التوبة :الآية 109.



خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة : وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع والجهود السابقة والصعوبات التـــي واجهــت الباحث وخطة البحث ومنهج البحث.

الفصل الأول

حقيقة الزواج والتدليس فيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه وحكمته وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الزواج.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج وأنواعه.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التدليس في عقد الزواج.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الثاني

أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه وأحكامه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه.

ويشتمل على مطلبين:

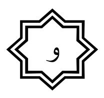
المطلب الأول: أنواع التدليس في عقود الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التدليس في عقود الزواج.

المبحث الثاني: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج .

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية.



المطلب الثاني: التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة.

المطلب الثالث: التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية.

المطلب الرابع: التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة.

المطلب الخامس: التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية.

الفصل الثالث

أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أ ثر التدليس على فسخ عقد الزواج.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثاني: أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثالث: أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج

المطلب الرابع: أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة على فسخ عقد الزواج.

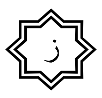
المطلب الخامس: أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ عقد الزواج.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى.



منهجي في البحث

1- ذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

2- ذكرت ما احتج به كل فريق مع بيان وجه الدلالة للأدلة النصية ما استطعت.

3- ذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات أو اعتراضات إن وجد، والرد عليها ما أمكنني ذلك.

4- ذكرت منشأ الاختلاف إن أمكن ذلك والثمرة المترتبة على الخلاف.

5- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها .

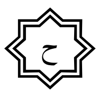
6- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها مع بيان الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين ما استطعت.

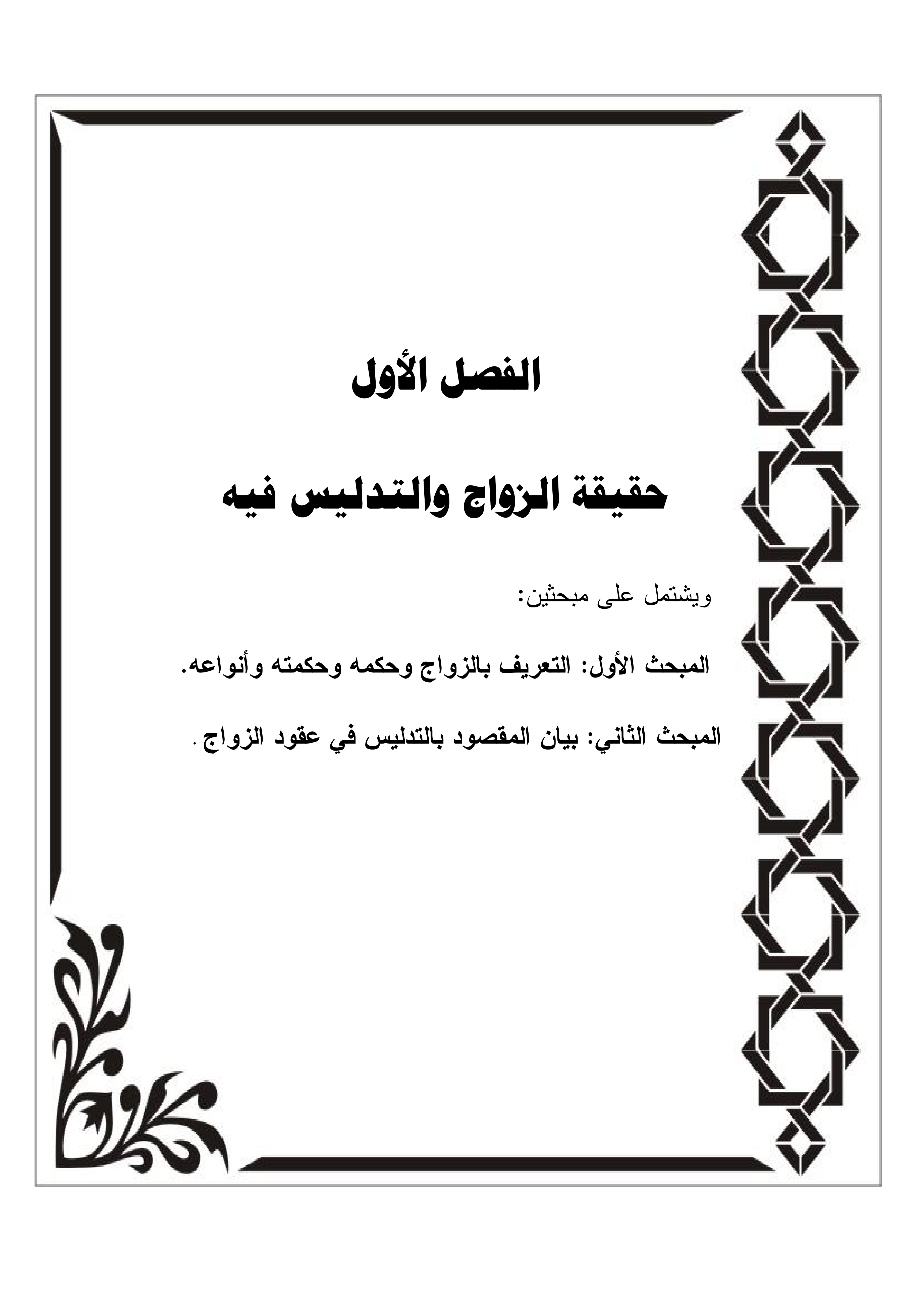
7- نسبت الآثار الواردة عن السلف إلى كتبها فإن لم أجدها في الكتب الخاصة بذلك ذكرت الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.

8- ترجمت إلى كل منس أراه مغمورا في نظري.

9- بينت معاني الكلمات الغريبة التي أظنها صعبة في نظر القارئ.

10- ختمت البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم بمجموعة من الفهارس، تسهيلاً على القارئ لأن يجد حاجته دون تكلف، وهذه الفهارس هي، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .





الفصل الأول

حقيقة الزواج والتدليس فيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالزواج وحكمه وحكمته وأنواعه.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج.



المبحث الأول

التعريف بالزواج وحكمه وحكمته وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الزواج.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج وأنواعه.

المطلب الأول

حقيقة الزواج

الزواج والنكاح لفظتان يعبر بكل واحدة منهما عن الآخر للدلالة على العلاقة الزوجية التي تجمع بين الرجل والمرأة ولذلك سأعرف بكل لفظة منهما في اللغة وصولا إلى المعنى الاصطلاحي منهما.

أولاً: الزواج لغة:

من الفعل زوّج ويطلق ويراد به الاقتران، فالزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء[1] ومنه الزوج والذي يطلق في اللغة على عدة معان منها :

1- يأتي الزوج بمعنى الفرد الذي له قرين، لذلك يقال للرجل والمرأة الزوجان لاقتران كل واحد منهما بالآخر. والزوج الاثنان سواء كانا متشابهين ، يقال عنده زوجا نعال وزوجا حمام يعني ذكرين، أو أنثيين، أو مختلفين نحو الأسود والأبيض، والحلو والحامض، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان، قوله تعالى ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى**﴾ [2] فكل واحد منهما كما ترى زوج ذكرا كان أو أنثى. [3]

2- يأتي الزوج بمعنى اللون والصنف والنوع من كل شيء قال تعالى﴿ **وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ** ﴾ [4] معناه ألوان وأنواع من العذاب قال الحسن البصري في معنى الآية ألوان من العذاب وقال غيره كالزمهرير والسموم وشرب الحميم وأكل الزقوم والصعود والهوي إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة [5] ، فكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.[6]

فلفظة الزواج في لغة العرب تعني الاقتران تقول زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه، قال الله تعالى ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[7] أي قرنّاهم بهن، وقوله تعالى ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ**

---

[1] ابن فارس :معجم مقاييس اللغة 3 /35.

[2] سورة النجم :الآية 45.

[3] ابن منظور: لسان العرب 1885/3.

[4] سورة ص: الآية 58 .

[5] ابن كثير :تفسير القرآن العظيم105/12

[6] الزبيدي: تاج العروس 21/6-23.

[7] سورة الدخان (الآية:54).

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [1] أي وقرناءهم[2] وجاء في تفسير الفخر الرازي أن معنى أزواجهم قرناؤهم من الشياطين[3]

أما النكاح في اللغة :

يأتي النكاح في اللغة بعدة معان منها:

1- النكاح هو الضم والجمع من الفعل نكح، تقول تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها[4]

2- ويأتي بمعنى عقد التزويج يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها.[5]

3- وقد يأتي الزواج بمعنى الوطء قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء[6]، وقد أطلق الفقهاء على عقد الزواج اسم النكاح، لأن في النكاح ارتباط واقتران بين الزوجين، لذلك سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً أو عقداً حتى صارا فيه كمصراعي باب.[7]

ثانياً: الزواج اصطلاحا:

عند حديث الفقهاء عن موضوع الزواج يُعنون بعضهم له بالزواج، وبعضهم بالنكاح على اعتبار أن اللفظتين تدلان على معنى واحد يتمثل في ذلك الارتباط الذي يجمع بين الرجل والمرأة على وجه شرعي، ولذلك فإن تعبير الفقهاء بالزواج أو النكاح يكون بمعنى واحد ويعبر عن مصطلح واحد، وهذه أهم تعريفاتهم :

عند الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة" .[8]

عند المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية" .[9]

عند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء" .[10]

---

[1] سورة الصافات: الآية 22

[2] الجوهري: الصحاح في اللغة 343/2.

[3] الرازي :مفاتيح الغيب 155/26.

[4] الفيومي: المصباح المنير 2/ 624.

[5] ابن منظور: لسان العرب: 4537/6 .

[6] المصدر السابق 4537/6.

[7] القونوي: أنيس الفقهاء50/1.

[8] الحصفكي: الدر المختار3/3 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 95/2.

[9] التسولي : البهجة في شرح التحفة 247/1 ، محمد عليش: منح الجليل 254/3 الحطاب: مواهب الجليل 5/19 .

[10] الرملي: نهاية المحتاج 176/6، البكري: إعانة الطالبين255/3.

عند الحنابلة: "عقد التزويج".[1]

التعريف الراجح:

هو تعريف الحنابلة لأن تعريفهم يشمل حل الاستمتاع بالزوجة بعد العقد عليها وغيره من مصالح النكاح ومقاصده كتكثير النسل والسكينة والحفاظ على النفس من الوقوع في الزنا.

أما بالنسبة للعلماء المحدثين فقد عرفوا النكاح بتعريفات عديدة منها:

1- عرفه أبو زهرة بأنه " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" [2]

2- وعرفه عطية صقر بأنه " العقد الذي يباح به للرجل التمتع بالمرأة، والالتزام بالواجبات المقررة بينهما على أن يكون هذا العقد بلفظ زواج أو نكاح أو نحوهما" [3]

وإذا أمعنا النظر في تعريفات العلماء القدامى والمحدثين نجد أن الفقهاء القدامى نظروا إلى المقصود الأعظم للزواج المتمثل في حل الاستمتاع، وذلك لما يترتب عليه من العفة وتحصين النفس، أما المحدثين فقد أشاروا في تعريفاتهم إضافة لما ذكره القدامى أشاروا إلى ما يترتب على الزواج من حقوق وواجبات والتزامات، وهذا لا يعني أن القدامى قد تجاهلوا المقاصد الأخرى للزواج، فقد ذكر السرخسي في المبسوط ما نصه" وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة" [4] أي المصالح الدينية والدنيوية.

فالعلماء القدامى اقتصروا في تعريفهم على بيان المقصود الأهم للزواج وما يتحقق به تمشيا مع طبيعة التعريفات التي تتسم بالإيجاز، أما المحدثين فقد ضمنوا تعريفاتهم المقاصد التبعية الأخرى زيادة في التوضيح، وليس في ذلك ما يدل على التناقض أو الاختلاف بينهم .

---

[1] المرداوي: الانصاف 5/8، البهوتي: كشاف القناع 5/5، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 156/3

[2] أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص15.

[3] عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام 35/1 .

[4] السرخسي: المبسوط 353/4 .

المطلب الثاني

حكم الزواج

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج وآراء الفقهاء فيه لابد من بيان أن العلماء متفقون على مشروعية الزواج وإن كانوا قد اختلفوا في درجة مشروعيته – أي في حكمه– وأود أن أبين أولا أدلة مشروعية الزواج عند العلماء ثم أبين حكمه حتى تتضح المسألة ويكتمل المعنى.

أولاً: مشروعية الزواج:

لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- الكتاب:

قوله الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله رخص لعباده بهذه الآية الزواج وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه وألا يزيدوا على أربع وهذا دليل على مشروعية الزواج .[2]

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [3]

وجه الدلالة:

أن الله أمر الأولياء بأن يزوجوا أياماهم ولا يتركوهن متأيمات[4] لأن ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجونهن. وأمر السادة بتزويج عبيدهم وإمائهم، وهذا وسيلة لإبطال البغاء ودليل على مشروعية الزواج .[5]

ب- السنة:

1- قول النبي ﷺ : "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة [6] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**" [7]

وجه الدلالة:

---

[1] سورة النساء: الآية 3.

[2] الجوزي: تفسير زاد المسير 7/2.

[3] سورة النور:الآية 32.

[4] الأيم في الأصل المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيب ،انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 85/1.

[5] ابن عاشور: التحرير والتنوير215/18.

[6] المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه، العظيم أبادي: عون المعبود40/6 .

[7] البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة3 /7 حديث رقم:5066 .

ندب النبي عليه الصلاة والسلام لأمته النكاح ليكونوا على كمال من أمر دينهم ، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم. [1]

2- حديث سعد بن أبى وقاص قال :" **رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل** [2] **ولو أذن له لاختصينا**" [3]

وجه الدلالة :

نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وفي هذا دليل على مشروعية الزواج . [4]

ج- **الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح ولم يُر لذلك مخالفا[5]

ثانياً: حكم الزواج:

قبل أن أبين آراء العلماء في حكم النكاح في الأصل لابد من الإشارة إلى أن الزواج يمكن أن يختلف حكمه باختلاف حالة الزوج والزوجة وظروفهما وبيان ذلك عند العلماء كما يلي:

1- الوجوب :

قال الحنفية:

إن النكاح فرض حالة التوقان حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم [6] فيجب عند التوقان، وهو الشوق القوي بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وليس بالضرورة أن يؤدي به الشوق للجماع إلى الخوف من الزنا ، بشرط أن يملك المهر والنفقة لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا. [7]

أما المالكية فقالوا:

إن الراغب إن خشي على نفسه الزنا أي إذا لم يتزوج، كان الزواج في حقه واجبا ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها، أو كان ينفق عليها من حرام. [8]

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري كتاب الصيام 25/4.

[2] التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله ، وأصل التبتل : القطع، انظر ابن منظور: لسان العرب207/1.

[3] البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح ،باب الترغيب بالنكاح 4/7 حديث رقم(5073)، مسلم: صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح 129/4 رقم الحديث 3470 .

[4] ابن بطال : شرح البخاري 168/7.

[5] الزيلعي: تبيين الحقائق94/2 ، ابن قدامة :المغني 7 /334 ، الدمشقي : كفاية الأخيار 350/1.

[6] الكاساني : بدائع الصنائع 229/2 .

[7] الكليبولي: مجمع الأنهر467/1 .

[8] الدسوقي: حاشية الدسوقي214/2.

أما الشافعية فقالوا:

بوجوب النكاح إن خاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه.[1]

أما الحنابلة فقالوا:

أنه يجب على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة سواء كان خوفه ذلك علما أو ظنا لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح .[2]

من خلال عرض أقوال العلماء في حالة الوجوب نجد أن الخوف من الوقوع في الزنا هو الشرط الأساسي في وجوب الزواج.

2- **التحريم:**

قال الحنفية:

إن تيقن الإنسان الجور حرم ذلك لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد. [3]

أما المالكية فقالوا:

إن الزواج يحرم إن خشي ضرراً بالمرأة كأن يعجز عن الوطء أو النفقة أو أن يؤدي به الزواج إلى كسب محرم.[4]

أما الشافعية فقالوا:

إن من لا يصح نكاحه مع عدم الحاجة للزواج كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح.[5]

أما الحنابلة:

فقالوا: يحرم بدار حرب، إذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوج؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار، ومن ذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية ألا يعدل، فالنكاح حرام لقول الله تعالى: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [6] فأمر الله ـ تعالى ـ بالاقتصار على الواحدة إذا خفنا عدم العدل. [7]

---

[1] النووي: المجموع 125/16.

[2] البهوتي: كشاف القناع 7/5.

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين7/3.

[4] التسولي: البهجة في شرح التحفة376/1.

[5] الشربيني: مغني المحتاج126/3.

[6] (سورة النساء:الآية 3).

[7] ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع9/12.

يتبين لنا في حالة التحريم هذه أن الجور والإضرار بالمرأة منها من أهم الأسباب لحرمة الـــزواج عند الفقهاء .

3- الكراهة :

قال الحنفية: أن الزواج حالة الخوف من الجور مكروه كراهة تحريمية[1]

أما المالكية فقالوا: يكره لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة [2]

أما الشافعية فقالوا: إن لم يحتج إلى الزواج بأن لم تتق إليه نفسه كره إن فقد الأهبة فإن لم يفقــد الأهبة فلا يكره لكن العبادة أي التخلى لها أفضل من النكاح إذا كان يقطعه عنها، ففي هذه الحالـــة نرى أن الإنسان إذا خاف أو توقع الجور، ولم تكن له رغبة في الزواج بأن فقد متطلبات الـــزواج كره له ذلك.[3]

4- **الإباحة**

قال الحنفية:

يباح الزواج إن خاف العجز عن الإيفاء بموجب الزواج خوفا غير راجح، لأن عدم الجـــور مـــن ضروريات الزواج ، والظاهر أنه إذا لم يقصد إقامة السنة بل قصد مجرد التوصـــل إلـــى قـــضاء الشهوة ولم يخف شيئا لم يثب عليه إذ لا ثواب إلا بالنية فيكون مباحا[4]

أما المالكية فقالوا:

يباح لمن لا يولد له ولا يرغب في النكاح قال اللخمي: إذا كان لا أرب له في النساء ولا يرجو نسلا لأنه حصور أو خصي أومجبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته.[5]

أما الشافعية فقالوا:

أن من لا نسل له ولا إرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. [6]

---

[1] الكليبولي: ملتقى الأبحر 467/1.

[2] القرافي: الذخيرة189/4.

[3] الغمراوي: السراج الوهاج 359/1.

[4] ابن عابدين: رد المحتار 3 /7.

[5] الحطاب: مواهب الجليل20/5.

[6] النووي: المجموع 132/16.

أما الحنابلة:

فيرون أنه يباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير .[1]

إذا أمعنا النظر في هذه الحالة نجد أن عدم الرغبة في النكاح هو السبب الأهم للقول بالإباحة.

بعد أن بينا الأحكام التي تعتري الزواج في الحالات المختلفة وباعتبار حال الناكح أو المكلف فسنقوم الآن بعرض أقوال العلماء في حكم النكاح في حالة الاعتدال[2] وأدلتهم :

أولا: أقوال العلماء في حكم الزواج في حالة الأصل (حالة الاعتدال):

اختلف العلماء قي حكم الزواج في حالة الأصل على أربعة أقوال :

القول الأول : الاستحباب

وقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [3]

القول الثاني: الوجوب

فقد ذهب إليه أهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد فقالوا إن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه. [4]

القول الثالث: أنه فرض كفاية

وهو قول بعض الحنفية القائلين أن النكاح فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة. [5]

القول الرابع: الإباحة

وهم القائلون أن النكاح مباح وهو قول بعض الشافعية.[6]

أدلة القول الأول: استدل القائلون باستحباب النكاح بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: أ- قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [7]

---

[1] البهوتي: الروض المربع331/1 ، الكرمي: دليل الطالب 231/1.

[2] المراد بحالة الاعتدال هي القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن. ابن نجيم: البحر الرائق 86/3.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع 228/2، العبدري: التاج والاكليل 403/3، الشيرازي: المهذب 34/2 المرداوي: الإنصاف 8/8.

[4] ابن حزم: المحلى ج9 ص440 ، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد 3/3.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع 228/2، السمرقندي: تحفة الفقهاء117/2 ،الشيرازي : لسان الحكام 315/1.

[6] قليوبي: حاشية قليوبي207/3،الكاساني: بدائع الصنائع 228/2.

[7] سورة النور:الآية 32.

وجه الدلالة:

إن الأمر في هذه الآية للندب والاستحباب والاستحسان لأنه كان في عصر النبي صلّى اللّه عليه وسلم وسائر العصور بعده أيامى من الرجال والنساء، ولم ينكر أحد عليهم، ولأنه ليس للولي إجبار الأيم الثيب لو أبت التزوج، ولاتفاق العلماء على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته.[1]

ب- قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [2]

وجه الدلالة :

أن الله علق الزواج في هذه الآية بالاستطابة وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة فيدل على الاستحباب [3]

ثانياً: السنة:

أ- حديث أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا آكل اللحم. وقال بعضهم لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال "**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**" [4]

وجه الدلالة:

ترغيب النبي ﷺ بالزواج وعدم الإعراض عن سنته وهذا يدل على استحبابه ومشروعيته .[5]

ب – قوله عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [6]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهو أمر ندب لا إيجاب ، لأن الله سبحانه وتعالى خيَر نبيه بين النكاح والتسري[7] بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح

---

[1] الزحيلي: التفسير المنير227/18 .

[2] سورة النساء: الآية 3.

[3] النووي: المجموع 16 /131.

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح 129/4 ،رقم الحديث3469.

[5] النووي: شرح صحيح مسلم باب استحباب النكاح 174/9.

[6] سبق تخريجه ص6 من هذا البحث.

[7] التسري إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل، انظر التعريفات للجرجاني80/1.

وبين التسري، ولأن النبي ﷺ أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.[1]

ج- قوله: " **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**"[2]

وجه الدلالة:

حث النبي ﷺ على الزواج من أجل تكثير النسل فيدل على استحبابه. [3]

من المعقول :

أنه كان في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه ذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب.[4]

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه فرض عين.

استدلوا بظواهر النصوص وحملوها على الوجوب كقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾ [5]

وقوله سبحانه: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [6]

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا إلا أن يقوم الدليل بخلافه ولأن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا[7]

من السنة:

حديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[8]

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم 173/9 ، شمس الحق العظيم أبادي:عون المعبود 29/6، الكاساني: بدائع الصنائع 228/2.

[2] محمد بن حبان: صحيح ابن حبان كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها بهي عن التبتل 338/9 حديث رقم 4028، صححه الألباني، إرواء الغليل195/6.

[3] المناوي: فيض القدير 250/5.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع 228/2.

[5] سورة النساء :الآية 3.

[6] سورة النور : الآية32 .

[7] المصدر السابق 228/2.

[8] سبق تخريجه ص6 من هذا البحث.

وجه الدلالة :

أن اللام في قوله ﷺ فليتزوج للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يـصرفه عـن الوجوب، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانيةً، والتشبه بغير المسلمين محرم. [1]

وقالوا أن ظاهر النصوص تدل على الوجوب، وفيها حث على النكاح شديد ، ووعيد علـى تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم ، كما ووردت النصوص في الحث على الزواج بصيغة الأمر فهي تدل على الوجوب ذكر ابن حزم في كتابه أن الزواج" فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثـر مـن الصوم"[2]، وطالما أنه لم يأت نص يفيد أن الأمر لغير الفرض والطلب اللازم ولم يأت نص يـدل على ذلك فتكون النصوص دالة على الوجوب ، ويؤكد ذلك ملازمة النبي ﷺ وأصـحابه الكـرام للزواج وأنهم لم يتركوه البته ولو كان مندوبا لورد ذلك عنهم . وأما ما ذُكر عن يحيى ومدح الله له بأنه حصور فهو شرعه وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى ، وقالوا أن الشخص في حالـة الاعتـدال عرضة للزنا وعليه أن يحتاط لنفسه فيحصنها بالزواج لأن عدم الزواج قد يؤدي به إلى الزنا [3]

أدلة القول الثالث: القائلين بأن الزواج فرض كفاية

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب الأقوال السابقة واحتجوا أيضا بالأوامر الواردة في باب النكاح والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا كقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَـابَ لَكُـم مِّـنَ النِّسَاء**﴾ [4]

وقوله ﷺ :" **تناكحوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**"[5] وقالوا أن النكاح لا يحتمل ذلـك على طريق التعيين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم ، فيحمل على الفرض والوجوب على طريق الكفاية، فأشبه الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام .[6]

---

[1] ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع 8/12.

[2] ابن حزم: المحلى 9 /440.

[3] ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد3/3، ابن قدامة: المغني334/7 ، أبو زهره: الأحوال الشخصية ص24.

[4] سورة النساء: الآية 3.

[5] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (173/6).

[6] الكساني: بدائع الصنائع 229/2.

أدلة القول الرابع: القائلين بأنه مباح

أ- استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿**سَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [1]

ب-وجه الدلالة:

هو مدح الله عز وجل ليحيى عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور وهذا يدل على نفي فضل الزواج فيكون مباحا[2]

ب- قوله تعالى: ﴿ **وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين** ﴾ [3]

وجه الدلالة:

الآية نص صريح في تحليل كل ما سوى المذكورات من النساء في هذه الآية وقد أخبر عن إحلال النكاح والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال - وأحل لكم - ولفظ لكم يستعمل في المباحات [4]

ج – قوله عليه الصلاة والسلام :" **تناكحوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** "[5]

وقالوا "إن النكاح من جنس الأعمال الدنيوية ولذلك يقع من المسلم وغير المسلم والبر والفاجر وفيه قضاء الشهوة وهو ممن يميل إليه الطبع فيكون من يقوم به إنما يعمل لنفسه كالأكل والشرب وذلك من خواص المباح ولا يعلو النكاح إلى مرتبة العبادات بل هو دونها ولذلك كان الاشتغال بالنوافل أفضل إن لم يخش الوقوع في الزنا" [6]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولا: التعارض الظاهري للنصوص :

حيث جاءت بعض النصوص بصيغة الأمر، ونصوص أخرى تمتدح تركه ، وثالثة بصيغة الحل فمن أخذ بظواهر النصوص قال بالوجوب ومن أخذ بالنصوص التي تمتدح الترك قال بالإباحة ومن أخذ بالنصوص الدالة على الحل قال بالاستحباب .

---

[1] سورة آل عمران :39).

[2] ابن الهمام: فتح القدير 337/1.

[3] سورة النساء : الآية24.

[4] الرازي: تفسير الفخر الرازي1415/1.

[5] سبق تخريجه ص13 من هذا البحث.

[6] أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص: 25.

ثانياً: الاختلاف في فهم النصوص :

الاختلاف في فهم النصوص كان سببا في تأويلها فمن أخذ بالظاهر قال بالوجوب، ومن قال أن هناك قرائن صرفت النصوص من الوجوب إلى الندب قال أن النكاح مستحب، ومن قال أن النكاح لا يحتمل التعيين قالوا بأنه فرض كفاية.

القول الراجح :

بعد أن ذكرنا حكم الزواج وأقوال العلماء وأدلتهم، وبينَا سبب الخلاف فإن الراجح في هذه الأقوال القول الأول القائل باستحباب الزواج وذلك لعدة أسباب:

1- لا يصح القول بالوجوب في الزواج لاختلاف أحوال الناكحين ولأن بعض الصحابة لم يتزوج في حياة النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

2- أن النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح، وكما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه لقوله ﷺ : "**يا معشر الشباب**" [1] ولأن النافلة لا تقوم مقام الواجب .[2]

3- القول بالوجوب فيه من الضيق والحرج على الأمة لأن الزواج قد لا يتيسر لكثير من الناس لأسباب عديدة في حين أن الشريعة جاءت لرفع الحرج .

---

[1] سبق تخريجه ص6 من هذا البحث

[2] السرخسي: المبسوط351/4



المطلب الثالث

الحكمة من الزواج وأنواعه

أولاً: الحكمة من الزواج

للزواج حكم كثيرة لا تعد ولا تحصى تعود بالفائدة على الإنسان والمجتمع وهي حكم وافقت الشرع والطبع والعقل ومن هذه الفوائد والحكم:

1- الزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله.

2- الشعور بتبعة الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه.[(1)]

3- الزواج يحافظ على نسل الإنسان ونسبه: فالزواج يمنع اختلاط الأنساب ، ويخْلدُ ذكر الإنسان ببقاء الذرية الصالحة من بعده. قال الله تعالى ﴿ **وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [(2)]
كما وأن الزواج فيه وقاية لأفراد المجتمع من الفساد والأمراض الفتاكة : فالزواج يحفظ الإنسان من الزنا ، ويقيه من أخطار الإيدز والزهري والسيلان وغيرها من الأمراض الفتاكة ، ويحفظ المجتمع من الفاحشة والرذيلة والانحلال الخلقي

4- الزواج عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى وفيه السكينة والطمأنينة وسعادة القلب عندما يلقى زوجه فتسود بينهما المحبة والمودة قال الله تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [(3)]

5- في الزواج يكون التعاون بين الزوجين في أمور الحياة وفي تربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة وفي تكوين أسرة قائمة على التعاون على البر والتقوى.

6- في الزواج يتعلم الإنسان الصبر على أخلاق الغير وحسن التعامل مع الآخرين فإن تحمل سوء الخلق من أخلاق الأبرار خاصة إذا كان الذي يتعامل معها هي الزوجة والتي خلقت من ضلع أعوج.

---

(1) السيد سابق :فقه السنة14/2.

(2) سورة النحل:الآية72.

(3) سورة الروم :الآية21 .

7- الزواج حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش العادات التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة وفيه حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة و الصلة والنصرة على الحق وفيه الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة. [1]

كما وأن في عقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا ، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ. [2]

ثانياً: أنواع عقود الزواج:

تنقسم عقود الزواج باعتبارات متعددة فمن حيث الحل والحرمة تنقسم إلى عقود جائزة وهي ما توافرت فيها الشروط والأركان، وأخرى محرمة كنكاح المحلل ونكاح المتعة ونكاح الكافرة وغيرها، أما من حيث العامل الزمني فتنقسم إلى نوعين عقود قديمة وأخرى حديثة وهذا ما نقصده وما سنبينه في هذا الموضع إن شاء الله كلا على حدة لتعم الفائدة:

أ- أنواع عقود الزواج القديمة:

نقصد بعقود الزواج القديمة ما كان في الجاهلية وقبل الإسلام والتي سنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

الأول: الزواج التقليدي أو المتعارف عليه:

وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها وهذا النكاح هو النكاح الوحيد الذي أقرته الشريعة.

الثاني: نكاح الاستبضاع:

وأصله من البضع بالضم ، وهي القطع ، ويأتي بمعنى الشق، والبضع المجامعة ، وهو استفعال من البضع – أي الجماع – [3] ونكاح الإستبضاع أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.[4]

---

[1] الفوزان: الملخص الفقهي 322/2-323.

[2] السرخسي: المبسوط 351/4.

[3] ابن منظور لسان العرب 297/1 ، الزبيدي: تاج العروس 331/20.

[4] ابن عاشور: التحرير والتنوير5/5 ، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي37/1.

الثالث: نكاح الرهط:

رَهْطُ الرجل قومه وقبيلته، والرَّهْطُ ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، وقيل غير ذلك[1]

ونكاح الرهط هو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .[2]

الرابع: نكاح البغايا:

من الفعل بغى أي تجاوز الحد و اعتدى ، أو تسلط و ظلم ، والبغي الفاجرة تتكسب بفجورها[3]، ونكاح البغايا هو أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة[4] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك [5]

وهذه الأنواع الأربعة قد وردت في حديث للسيدة عائشة رضي الله عنها ورد في البخاري عن عروة بن الزبير ﵁ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء.........الحديث [6]

الخامس: زواج الشغار:

وهو من الخلو تقول شَغَر البلد أي خلا من الناس [7]

و**الشغار** هو أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي أو ابنتي أو أمتي ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ولا مهر بينهما، وهو زواج باطل عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[8] لحديث

---

(1) الرازي: مختار الصحاح 267/1.

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري240/7.

(3) إبراهيم أنيس وآخرون : إبراهيم مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط 64/1-65.

(4) القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار يقال قاف أثره من باب قال إذا تبعه مثل قفا أثره، ومنه قيل الذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف أنظر الرازي: مختار الصحاح560/1 ، الأزهري:تهذيب اللغة330/9.

(5) الشاطبي: كتاب الاعتصام 34/2 ، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري122/20.

(6) البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي 15/7 حديث رقم5127.

(7) الرازي: مختار الصحاح، 354/1.

(8) الأزهري: الثمر الداني 442/1 ، النووي: المجموع 245/16، البهوتي: الروض المربع341/1.

ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار" [1] أما الحنفية فيقولون بجوازه ولكن لكل واحدة منهما مهر مثلها .[2]

السادس: زواج المسافحة:

مأخوذ من الفعل سفح، والسفح عرض الجبل حيث يسفح فيه الماء، وهو عرضه المضطجع وقيل السفح أصل الجبل، وقيل هو الحضيض الأسفل والجمع سفوح[3]

والمسافحة هي أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح ويقال لابن البغي ابن المسافحة فيكون بينهما اجتماع لمدة معلومة ثم يتزوجها بعد ذلك [4]

السابع: زواج المضامدة:

من الضَّمْد وهو الشَّدُّ ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ، وهو أن تخالَّ المرأةُ ذات الزوج رجلًا غير زوجها أو رجلين[5] أو تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط لتأكل عند هذا وهذا لتشبع وكان زواج المضامدة يطلق في الجاهلية على معاشرة المرأة لغير زوجها وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط وكان الرجل إذا ضامد امرأة يأبى أن تضامد معه غيره. [6]

فلما بعث الله نبيه ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم، وكان لهم أيضاً أنكحة خارجة عن المشروع كوراثة النساء كرهاً ، وكنكاح ما نكح الأب ، وما إلى ذلك.

ب- أنواع عقود الزواج الحديثة :

1- الزواج العرفي

الزواج العرفي من العقود المستحدثة التي أفرزتها التعقيدات الكثيرة التي وضعت أمام الشباب كغلاء المهور وتكاليف الزواج الباهظة مما دفع الشباب من الجنسين وبدافع الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام إلى التفكير بهذه الطريقة رغم ما فيها من المخاطرة وضياع للحقوق خاصة في جانب المرأة ووقوعها في شراك الذئاب البشرية فالعقد غير موثق وديمومة الزواج غير مؤكدة والمجازفة محققة.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشغار 12/7 حديث رقم5112، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار 139/4،حديث رقم3530.

[2] السرخسي: المبسوط 5/ 190 .

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة سفح 2022/3-2023.

[4] د-عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة ص19-20 ، عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص288 .

[5] الزبيدي: تاج العروس، مادة ضمد 313/8-314 .

[6] د-عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة ص19-20 .

ولكي ننفض الغبار عن هذا الزواج ونعرف حقيقته فلا بد أن نلقي الضوء على معناه الحقيقي ثم نذكر آراء الفقهاء فيه .

تعريف الزواج العرفي:

هو:" الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود." [1]

أقوال العلماء في الزواج العرفي :

اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي إلى قولين:

القول الأول:

أن الزواج العرفي لا يكون صحيحاً ومشروعاً إلا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية، ولو لم يسجل، ومن قال بذلك فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية المصرية الأسبق والشيخ ناصر بن سليمان العمر. [2]

القول الثاني:

أن الزواج العرفي باطل وحرام، وفاعله آثم إثماً عظيماً، وأن تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجب شرعاً ومن قال بذلك د- حسام الدين عفانة، ود- محمد نبيل غنايم.[3]

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الزواج العرفي يعتبر زواجا صحيحا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية ولو لم يسجل، وإن كان الأولى أن يوثق العقد لدى المحاكم الشرعية حفظا لحقوق المرأة من الضياع لكي لا يؤدي إلى التناكر والجحود ولأن في عدم التوثيق مخالفة لولي الأمر الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعته في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [4]

---

[1] موقع يسألونك www.yasaloonak.net.

[2] أسباب الزواج العرفي الشيخ ندا أبو أحمد ص26، موقع زوجان: http://www.zawjan.com/art-668.htm.

[3] موقع يسألونك : http://www.yasaloonak.net .

[4] سورة النساء :الآية59.

2- زواج المسيار:

هو زواج مستوفٍ الشروط والأركان ، ولكن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها مثل النفقة عليها والمبيت عندها ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة .[1]

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج

القول الأول:

قالوا بالإباحة إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، ومن قال بذلك الشيخ عبد العزيز ابن باز- رحمه الله و فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وآخرون والشيخ نصر فريد واصل، وفضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، الذي سئل عن زواج المسيار. فقال: (العقد صحيح شرعا) [2] لعموم قول النبي ﷺ : "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [3] [4]

القول الثاني:

قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: إن فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم، وكذلك الشيخ عبد العزيز المسند، حيث حمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة.[5]

القول الراجح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة أن زواج المسيار زواج صحيح ولا يقدح فيه تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت فقد تنازلت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن يومها لعائشة فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:" ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها[6] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين

---

[1] موقع اقرأ http://www.eqraa.com : النجيمي عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص11.

[2] منتديات نسائم الفرقان الإسلامية ،www.al-forquan.com/vb/.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح20/7 رقم الحديث 5151.

[4] موقع منتديات بحور العربية: http://www.bo7or.in/vb.

[5] نفس الموقع السابق.

[6] المراد بالمسلاخ، الجلد و مسلاخ الإنسان ثيابه وهذه استعارة والمعنى أحب أن أكون في مثل هديها وطريقتها، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط442/1، ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين 1202/1.

يومها ويوم سودة "[1] ومن الأفضل للإنسان ألا يلجأ لمثل هذا الزواج إلا لضرورة أو لبعد عن الزوجة كأن كان في سفر بعيد وخشي على نفسه من الوقوع في الزنا خروجا من الخلاف.

3- زواج الأصدقاء (الفريند) :

هو أن يتزوج الفتى أو الفتاة اللذان كانا صديقين دون أن يشترط امتلاكها بيتا أو وجوب نفقة على الزوج. [2]

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج الصديق إلى قولين:

القول الأول:

صحة هذا الزواج بشرط أن تتوافر فيه الشروط والأركان، وممن أفتى بحل هذا الزواج الشيخ الزنداني رئيس جامعة الإيمان، بشرط أن تتوافر الأركان الواجب توافرها في الزواج الشرعي والمحددة بوجود المأذون والشاهدين وصيغة العقد والمهر المتراضى عليه، إضافة إلى ما يستوجبه من إشهار لعقد الزواج وإعلانه، وليس في هذه الشروط وجود منزل مع الزوج، وأشار الشيخ الزنداني إلى أن تطبيق 'زوج فريند' في الغرب بين أبناء المسلمين يؤدي إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية والفوضى الجنسية في تلك الدول وانطلاقا من قاعدة ' التيسير ' التي يستند عليها الفقه الإسلامي.[3]

القول الثاني:

قالوا بصحة زواج الفريند إلا أنه مخالف لمقاصد الزواج، وممن أفتى بذلك الدكتور محمد رأفت عثمان حيث وضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً، وكذلك الدكتور محمد المختار المهدي الذي قال أن هذا الزواج رغم أنه صحيح شرعاً إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين، وكذلك الدكتورة سعاد صالح التي قالت: أنه زواج شرعي وهو زواج سلبياته أكثر من إيجابياته، فرغم أنه شرعي إلا أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج.[4]

4- الزواج عبر الإنترنت :

وهو إجراء عقد النكاح مخاطبة عبر الإنترنت من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة وذلك مثل برامج البالتوك والماسنجر، وتخول مثل هذه البرامج من المحادثة بين

---

[1] مسلم :صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها 174/4 حديث رقم 3702.

[2] إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtm.

[3] موقع www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm .

[4] مدونات جيران http://ahmedzen24.jeeran.com.

الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تماما بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه فيسمعه القابل فيصدر قبوله ومن ثم يتم التعاقد بينهما. [1]

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا الزواج إلى قولين:

القول الأول:

من العلماء من أجاز هذا النوع من الزواج عبر الإنترنت بشرط عدم التلاعب والتدليس وألا يكون هذا الجواز مطلقا وإنما في أحوال ضيقة ولفئة محدودة من الناس وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد استنادا إلى ما ذهب إليه الحنفية الذين أجازوا عقد النكاح عن طريق الكتابة بشرط وجود الشهود[2] وممن قال بالجواز الشيخ علي جمعة مفتي مصر.[3]

القول الثاني:

من قال بعدم الجواز أخذا بما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن عقد النكاح لا يصح بالكتابة لأن النكاح لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كتابته [4] ومن الذين قالوا بحرمته العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حيث يرى أنه يجب إغلاق هذا الباب ولو توافرت فيه كل شروط العقد ، ويوافق الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق الشيخ القرضاوي، فالإنترنت لا يجوز أن يكون وسيلة لإجراء العقد .[5]

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالحرمة خشية التدليس والغرر ومن باب سد الذرائع على المفسدين في الأرض.

---

[1] المزروع: الزواج عبر الإنترنت ص 6-21.

[2] السرخسي: المبسوط 26/5.

[3] موقع المؤتمر نت: http://www.almotamar.net/news/7514.htm .

[4] الصاوي:حاشية الصاوي على الشرح الصغير427/4 ، الماوردي :الحاوي الكبير152/9، الرحيباني مطالب أولي النهى49/5.

[5] موقع http://vb.x333x.com/t13126.html .



المبحث الثاني

بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التدليس في عقد الزواج.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف التدليس في عقد الزواج

أولا : التدليس لغة:

يأتي التدليس في اللغة بعدة معان منها:

1- إخفاء العيب وكتمان الحقيقة: ومنه التدليس في البيع : ويكون بكتمان عيب السلعة عن المشتري[1]

2- الستر والظلمة: من الفعل دلس الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة فالدلس: دلس الظلام [2] ومنه قولهم: أتانا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس[3]

3- الخيانة والخديعة: يقال فلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يوارب ولا يخادع وما في فلان دلس ولا ولس أي ما فيه خب[4] ولا مكر ولا خيانة[5]

4- يأتي بمعنى القلة : تقول العرب: تدلست الطعام، إذا أخذت منه قليلا قليلا .[6]

التدليس اصطلاحا :

التدليس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب، ويكون التدليس في البيوع و في الحديث وفي أمور الدين عامة و في النكاح

التدليس في البيوع:

هو كتمان عيب السلعة عن المشتري أو هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة [7] وهو ضربان أحدهما : كتمان العيب. والثاني: فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده [8]

---

(1) الرازي : مختار الصحاح 218/1.

(2) ابن فارس معجم مقاييس اللغة296/2.

(3) الزبيدي: تاج العروس 84/16 .

(4) الخب بالفتح الخداع وهو (الجربز) كقنفذ ،وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد ، ورجل خب ، وامرأة خبة ويكسر أوله، وأما المصدر فبالكسر لا غير.انظر:تاج العروس327/2

(5) الأزهري:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

(6) ابن فارس معجم مقاييس اللغة296/2.

(7) النفراوي: الفواكه الدواني 80/2 ، الفوزان: الملخص الفقهي26/2.

(8) البهوتي: كشاف القناع213/3.

2- التدليس عند المحدثين:

هو أن يروى عمن عاصره ما لم يسمعه منه، موهما سماعه أو أن يسمي شيخه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف[1]

أما التدليس في الدين فيكون بكتمان الحق لقوله تعالى﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [2]

فالتلبيس والكتمان من مرادفات لفظ التدليس.

د- **التدليس في النكاح:**

عند البحث عن تعريف التدليس في النكاح لم أجد من العلماء من يعرفه بتعريف معين، وإنما يذكرون معاني التدليس كلفظة مفردة تأتي بمعنى كتمان العيب،وقد ذكر أبو البقاء في كتابه الكليات بأن التدليس يأتي بمعنى" التمويه: وهو إلباس صورة حسنة لشيء قبيح كإلباس الذهب للنحاس وغيره " [3] لذلك قمت بتعريف التدليس في النكاح بأنه " كتمان أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه تغريرا وخداعا للوصول إلى مقصوده بالزواج" .

---

[1] السيوطي: تدريب الراوي119/1-121 .

[2] سورة آل عمران: الآية71

[3] أبو البقاء: الكليات314/1.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

أ – الخلابة:

هي المخادعة وقيل : هي الخديعة باللسان .[1]

والخلابة أعم من التدليس ؛ لأنها كما تكون بستر العيب ، قد تكون بالكذب وغيره[2]

ب – التلبيس:

التلبيس من اللبس، وهو: اختلاط الأمر. يقال: لبس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتبس. إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط ، شدد للمبالغة [3]

والتلبيس بهذا المعنى مرادف للتدليس؛ لأن التدليس يكون بإخفاء العيب ، والتلبيس يكون بإخفاء العيب كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة .[4]

ج– التغرير:

يقال غرر بنفسه وماله ، وهو من الغرر تقول غرر به تغريرا وتغرة عرضه للهلكة ، وغره يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير أي خدعه وأطعمه بالباطل .[5]

وعلى هذا يكون التغرير أعم من التدليس ؛ لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب ، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته .[6]

د– الغش:

وهو اسم من الغش، مصدر غشه: إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره وهو أعم من التدليس؛ إذ التدليس خاص بكتمان العيب .[7]

ورغم أن بعض الألفاظ السابقة أعم من مدلولها من لفظة التدليس إلا أنه يمكن استعمالها للدلالة على معنى التدليس وبذلك تتضح العلاقة اللغوية بين التدليس وهذه الألفاظ.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب مادة خلب 1221/2 الجوهري : مختار الصحاح 196/1.

[2] الموسوعة الفقهية ص127/11.

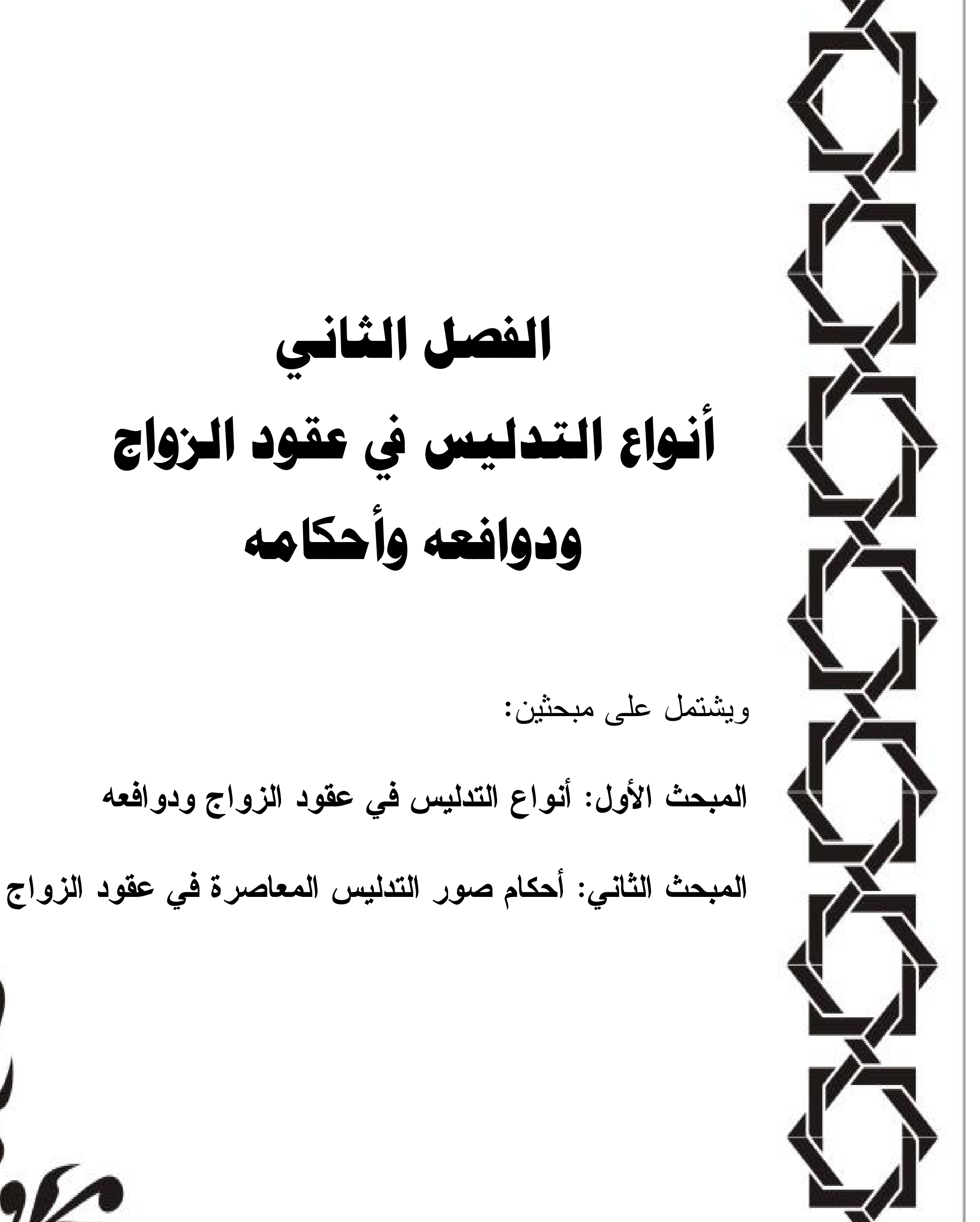
[3] ابن منظور :لسان العرب 3987/5 الجوهري :مختار الصحاح 612/1.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ص127/11.

[5] إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط 648/2، ابن منظور لسان العرب 3232/5.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية ص128/11.

[7] الفيروز أبادي: القاموس المحيط 774/1، المقري: المصباح المنير 232/1، الموسوعة الفقهية الكويتية ص127/11.



الفصل الثاني
أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه وأحكامه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه

المبحث الثاني: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج



المبحث الأول

أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه

المطلب الأول: أنواع التدليس في عقود الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التدليس في عقود الزواج.

المطلب الأول
أنواع التدليس في عقود الزواج

بعد أن عرفنا حقيقة التدليس ومرادفاته وأن التدليس لا ينحصر في عقود الزواج فقط بـل يكون في المعاملات، وفي رواية الحديث، وكثير من أمور الدين، ونود في هذا المطلـب أن نبـين أنواع التدليس التي تقع في عقود الزواج ، ومن خلال بحثي في هذه الأنواع وجدت أنها تنحصر في ثلاثة أنواع تندرج تحتها جميع صور التدليس التي قد يقوم بها أحد الزوجين علـى الآخـر وهـي التدليس بالفعل والتدليس بالقول والتدليس بكتمان الحقيقة .[1]

أولا التدليس بالفعل:

هو أن يقوم أحد الزوجين بإحداث فعل ما في جسده ليظهر بصورة مرغوب فيها وهي خلاف الواقع إما للزينة كنمص الحواجب ووصل الشعر وصبغه وتفليج الأسنان وغيرها وإما بسبب العيوب الخلقية وذلك باللجوء إلى العمليات التجميلية، ، وإما بتزوير الوثائق الرسمية كأنما يتعجل الشاب في خطبة فتاة ما أعجبته ولكن صغر سنها يحول بينه وبين عقد قرانه عليها فيلجأ هذا الشاب بالتواطؤ مع أهل الفتاة إلى تزوير شهادة الميلاد وتكبير سنها أو إصدار شهادة عند الطبيب زورا وبهتانا تثبت بأن هذه الفتاة قد بلغت سن الزواج وأنها مؤهلة للزواج، ويقابل هذا النوع من التدليس مايقوم به التجار في معاملاتهم التجارية من توجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال، وقد مثل العلماء لهذا النوع من التدليس بتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها وتحسين وجه الصبرة ليرتفع ثمنها ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة: وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها.[2]

ثانيا التدليس بالقول:

هو كذب أحد الزوجين على الآخر بادعاء أمور غير موجودة فيه أصلا، أو مدح نفسه بصفات لا يتحلى بها كأن يقوم أحد الزوجين بادعاء العزوبية وهو متزوج قبل ذلك ليفوز بزوجة بكر، أو أن يدعي أحدهما المكانة الاجتماعية السامية، أو الشهادة العلمية الراقية، أو النسب الرفيع، أو الأخلاق

---

[1] هذا التقسيم يذكره الفقهاء عند بيانهم لأنواع التدليس في عقود المعاملات وقد رأيت أنه يصلح لضبط، أو بيـان أنواع التدليس في عقود الزواج باعتباره من العقود بالجملة أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 574/4 .

[2] الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد92/2 ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته575/4.

الكريمة العالية وما إلى ذلك كذبا وزورا لينال زوجة ذات نسب رفيع أو مكانة علمية راقية، ويقابل ذلك في عقود المعاملات ما يقوله البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل. ونحو ذلك من المغريات الكاذبة،وحكم هذا النوع: أنه منهي عنه شرعاً؛ لأنه غش وخداع.[1]

التدليس بكتمان الحقيقة:

ويكون بإخفاء أحد الزوجين عيبا فيه تغريرا وخداعا للوصول إلى مقصوده وهو الزواج وهذا هو المعنى الحقيقي للتدليس، ولعل هذا النوع من أخطر الأنواع وأشدها ضررا لأن فيه تعمد في كتمان العيب ولأنه يدخل فيه النوعان السابقان من أنواع التدليس، ومن صوره قيام أحد الزوجين بإخفاء عيب فيه كالعجز أو البرود الجنسي أو كتمان نتيجة الفحص الطبي أو كتمان ما هو مبتلى به من الأمراض أو العقم أو ما هو مدمن عليه من المخدرات والتدخين وغيرها من الأمور، وقد تحدث الفقهاء عن هذا النوع من التدليس في عقود المعاملات ويكون بكتمان عيب السلعة عن المشتري أو هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة، وقالوا أنه لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن أو أي شيء لان الغش حرام. [2]

---

[1] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته575/4 0

[2] الحصفكي:الدر المختار164/5 ، النفراوي: الفواكه الدواني 80/2 ، الفوزان: الملخص الفقهي26/2 .

المطلب الثاني

دوافع التدليس في عقود الزواج

هناك دوافع عديدة تدفع الأزواج للتدليس على بعضهم البعض وربما تكون بعض هذه الدوافع بإرادة الإنسان وربما تكون خارجة عن إرادته ومهما كان الأمر فان التدليس مرفوض وحرام مهما كانت الأسباب والدوافع لأن التدليس غش وخداع نهى الإسلام عنه لحديث "من غشنا فليس منا" [1] ولما يترتب على التدليس من فسخ للعقد وفرقة بين الزوجين في بعض الأحيان ومن هذه الدوافع :

1- قلة الجمال عند أحد الزوجين أو كلاهما :

حيث يقوم كل واحد منهما باستعمال الأدوات والمواد التي تزيد في جماله حتى يظهر كل واحد منهما بمنظر حسن أمام صاحبه، فتقوم المرأة بتزيين نفسها باستخدام المساحيق، وصبغ الشعر ووضع العدسات اللاصقة، ونمص الحواجب وتفليج الأسنان، وإزالة الشعر الزائد أو تقشير البشرة وما إلى ذلك لتبدوا جميلة أمام فارس أحلامها، وقد يفعل ذلك أيضا الرجل ولكن بصورة أقل من المرأة، وذلك لأن المرأة تهتم بمظاهر الجمال أكثر من الرجل ولأن الجمال سبب من أسباب إقبال الشباب على الزواج من المرأة، لقوله ﷺ " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[2] فالتزين للخاطب أمر مشروع ولكن في حدود ما شرع الله لحديث سبيعة أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها ما لى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى [3] فالحديث واضح الدلالة بجواز التزين للخاطب لكن دون مبالغة أو تدليس، قال ابن القطان: ولها أي للمرأة الخالية من الأزواج أن تتزين للناظرين بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد.[4]

---

[1] سبق تخريجه انظر ص د من هذا البحث.

[2] مسلم: صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين175/4،حديث رقم3708.

[3] مسلم: صحيح مسلم ،كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها 200/4 رقم الحديث 3795 .

[4] الحطاب :مواهب الجليل25/5 .

2- التشوهات الخلقية:

وهي من الدوافع التي تؤدي إلى التدليس، فالتشوهات الخلقية إما أن تولد مع الإنسان كاعوجاج الأنف أو بروز الأسنان أو زيادة أصبع في اليدين أو الرجلين، وإما أن تكون طارئة نتيجة حدوث طارئ مما أدى لهذا التشوه، كاحتراق أجزاء من الجسد أو كسر في أعضاء الجسم أو جراحة حصلت بآلة حادة فيقوم أحد الأزواج حينها بعمليات جراحية لعلاج هذه التشوهات، أو يقوم بعدم إخبار الطرف الآخر عن هذا التشوه خاصة إذا كان في منطقة مستترة في الجسد.وقد تطرق الفقهاء إلى هذه الدوافع فقالوا: أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى : إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها، وذكروا أنه لا يجوز للمرأة أن تفلج بين أسنانها أي تباعد بينهما أو وشرها بأن تقوم بتحديدها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها،[1] وسنتكلم عن المزيد من الأحكام عندما نتكلم عن حكم العمليات التجميلية.

3- الأمراض بأنواعها المختلفة:

تعتبر الأمراض من الدوافع المهمة أيضا التي تدفع إلى التدليس كالأمراض العضوية والنفسية والعصبية وغيرها، فيقوم بعض الأزواج بإخفاء هذه الأمراض عن بعضهم البعض أو تناول الأدوية المخففة أو المهدئة والتي تظهر المريض بحالة جيدة ولكن ما أن يتم الزواج حتى يظهر المخبوء وينكشف المستور ويقع ما لا يحمد عقباه .وقد ذكر العلماء هذه الأمراض في كتبهم وقسموها إلى عدة أقسام تشمل جميع الأمراض أحدها : ما كان غير مخوف في الابتداء والانتهاء كوجع الضرس ورمد العين وجرب اليد،الثاني:ما كان مخوفا في الابتداء والانتهاء:كالبرسام[2] وذات الجنب [3] والخاصرة، الثالث : ما كان في ابتدائه غير مخوف وفي انتهائه مخوفا ، كالحمى والسل ،ما كان في ابتدائه مخوفا وفي انتهائه غير مخوف: كالفالج [4] يكون في ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفا، فإذا انتهى بصاحبه حتى صار فالجا فهو غير مخوف ؛ لأنه قد يدوم بصاحبه شهرا.[5]

---

[1] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن 393/5.

[2] البرسام هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ انظر: الزبيدي: تاج العروس275/31.

[3] ذات الجنب و هي كما زعم بعض أطباء العرب قرحه تصيب الإنسان في داخل جنبه (وفي الطب الحديث) التهاب في الغشاء المحيط بالرئة إبراهيم أنيس ،آخرون: المعجم الوسيط138/1.

[4] الفالج : مرض من الأمراض يسبب استرخاء أحد شقي البدن طولا. تاج العروس160/6.

[5] الماوردي: الحاوي الكبير 321/8

4- عدم القدرة على الممارسة الجنسية:

وهو ما يعرف بالعجز أو الضعف الجنسي عند الرجل أو البرود عند المرأة وهذا دافع خطير وشائع بين الأزواج وله أثر سلبي كبير على المعاشرة الزوجية وقد يحول حياة الزوجين إلى جحـــيم لأن الممارسة الجنسية بين الرجل والمرأة هو المقصود الأعظم من الزواج وبدونه لا تـــستقيم الحيـــاة الزوجية لأن النكاح باصطلاح الفقهاء هو إباحة وطء وملك المتعة بين الزوجين، وقد تكلم الفقهـــاء عن هذا الدافع في كتبهم بما يعرف بالعنة وعرفوا العنين[1] والذي سنذكره في مكانه إن شاء الله.

5- العقيدة والانتماء التنظيمي:

الدين من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في كل من الزوجين للأحاديث الواردة في ذلك فإذا فقد هذا الشرط عند الزوجين أو أحدهما يصبح عقد الزواج باطلا خاصة إذا كانا مسلمين ويستثنى مـــن ذلك المرأة الكتابية فإنه يجوز الاقتران بها ولو بقيت على دينها لقوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِـلَّ لَكُـمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَـامُكُمْ حِـلُّ لَّهُـمْ وَالْمُحْـصَنَاتُ مِـنَ الْمُؤْمِنَـاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْـدَانٍ**﴾ [2] والتدليس بهذه الصورة من الأمور النادرة ولكن إن حدثت فإنه يترتب عليهـا بطلان الزواج بل إنه يعتبر من أشنع أنواع التدليس، وقد يكون أحد الـــزوجين ذا عقيـــدة فاســـدة كالشيعة [3] أو الأحباش [4] أو صاحب بدعة مكفرة كإنكار صفات الله عز وجل ، أو القول بخلـــق القرآن، أو كان منتميا لجماعة تحارب الدين كالماسونية [5] وما إلى ذلك من الفرق الضالة فيقـــوم

---

[1] انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين496/3، العبدري: التاج والإكليل 485/3 ،النووي: المجموع 278/16. المرداوي: الانصاف 141/8 .

[2] سورة المائدة :الآية 5.

[3] الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده .أنظر: الملل والنحل: 145/1.

[4] طائفة ضالة تنسب إلى عبد الله الحبشي، ظهرت حديثاً في لبنان مستغلة ما خلّفته الحروب الأهلية اللبنانية من الجهل والفقر والدعوة إلى إحياء مناهج أهل الكلام والصوفية والباطنية بهدف إفساد العقيدة وتفكيك وحدة المسلمين. وصرفهم عن قضاياهم الأساسية موقع اسلام ويب.http://www.islamweb.net/mainpage/index.php/

[5] الماسونية جمعية سرية يهودية الأصل، ومعنى ماسون أو فرمسون: (البناؤون الأحرار).

وقد أسس المحفل الأعظم لهذه الجمعية لأول مرة في بريطانيا عام 1717م، وقد زعم دعاتها أنهم يهدفون إلى مبادئ ثلاثة هي: الحرية، والإخاء، والمساواة، ومقصودهم من الحرية في الواقع أن يتحرر الناس من أديانهم وأن يرتكب الإنسان ما شاء له هواه دون رادع أو زاجر، وأن يخالف جميع ما تأمر به الشرائع، وأن تفعل المرأة ما شاءت من الزيغ والرجس والفساد والتهتك والانحلال تحت ستار الحرية.انظر أضواء على المذاهب الهدامة - الماسونية للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ص1.

أحدهما بإخفاء ذلك عن صاحبه ويدعي بأنه متدين وملتزم بشرع الله فيتبين خلاف ذلك وقد تكلم الفقهاء عن هذا الأمر بما يعرف بالردة وحكم الزواج من المرتد[1]، أو يكون منتميا لجماعة إسلامية صحيحة العقيدة والمبدأ وله نشاط سياسي أو عسكري قد يعرضه للخطر فيخفي ذلك لئلا يكون عائقا أمام زواجه فإذا تزوج أظهر ذلك .[2]

6- قلة التحصيل العلمي:

من الدوافع أيضا التي تدفع الأزواج للتدليس قلة التحصيل العلمي كأن يدعي الزوج أو الزوجة حصولهما على الشهادات العلمية العليا كالبكالوريوس والماجستير والدكتوراه وهو في الحقيقة لا يملك من هذه الشهادات شيئا أو يقوم بتزوير شهادات علمية ويقدمها للطرف الآخر رغبة في الزواج منه وكل ذلك من دوافع التدليس في الزواج وقد تكلم الفقهاء عن العلم وأهميته وقدموا صاحب العلم في الصلاة وفي شتى أمور الحياة، واعتبروا أن الجاهل ليس كفئا للعالمة[3] وسيأتي المزيد من التوضيح عند حديثنا عن الخصال المعتبرة في الكفاءة ومن بينها العلم.

7- العادات الذميمة:

نقصد بالعادات الذميمة هي العادات المكتسبة التي يكتسبها الإنسان في حياته كأن يكون أحد الزوجين مدمنا على الحاسوب أو النرد أو التدخين أو الغناء فيحرص هذا الشخص على إخفاء هذه العيوب ليظهر بمظهر الإنسان السليم السوي وهو خلاف ذلك وقد ذكر الفقهاء بعض هذه العادات التي قد يدمن عليها هذا الشخص واعتبروا من أدمن عليها مردود الشهادة ودليلا على سقوط المروءة[4] خاصة إن أدمن عليها أو شغلته عن أوقات الصلاة أو غيرها من أمور الدين أو فعل على وجه يقدح في المروءة. [5]

8- الفقر وضعف المكانة الاجتماعية :

يعتبر الفقر وضعف المكانة الاجتماعية عاملا ودافعا يدفع بعض الناس لأن يدلس على غيره خاصة إذا كان مقبلا على الزواج لأن بعض الأسر تعتبر الفقر وضعف المكانة الاجتماعية عيبا يرد من أجله الخاطب فيسعى هذا الخاطب ليتشبع بما لم يعط وهذا من الزور، فعن عائشة أن امرأة قالت يا

---

[1] انظر: السرخسي: المبسوط 87/5، بن عبد البر الكافي 543/2، الماوردي :الحاوي295/9، ابن قدامة: المغني 81/10.

[2] انظر: موقع إسلام أون لاين http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

[3] النووي:روضة الطالبين 427/5.

[4] المواق: التاج والإكليل153/6 .

[5] ابن جزي:القوانين الفقهية278/1.

رسول الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله " **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**" [1] فيقوم بادعاء الغنى و المكانة الاجتماعية الرفيعة ليكون مقبولا على أهل الزوجة التي يريد أن يخطبها، وقد تكلم الفقهاء في مسألة الغنى واليسار هل هو من خصال الكفاءة أم لا، والخلاف مبثوث في كتب الفقهاء [2].

هذا ما استطعت جمعه من الدوافع التي قد تدفع الأزواج للتدليس على بعضهم البعض وربما تكون هناك دوافع أخرى لا تخرج في مقصودها عما ذكرت والله أعلم .

---

[1] البخاري : صحيح البخاري كتاب النكاح ،باب المتشبع بما لم ينل 7/ 35 مسلم :صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهى عن التزوير فى اللباس 169/6.

[2] انظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 291/1 ، المرغياني الهداية شرح البداية200/1، الصاوي: حاشية الصاوي 24/5 الغرناطي: القوانين الفقهية132/1، ابن قدامة: المغني 347/7 الفوزان: الملخص الفقهي337/2،الماوردي: الحاوي الكبير101/9. المواق: التاج والإكليل 460/3 عليش: منح الجليل323/3، الهيتمي: تحفة المحتاج148/30،ابن قدامة: المغني374/7.



المبحث الثاني

أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة.

المطلب الثالث: التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية.

المطلب الرابع: التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة.

المطلب الخامس: التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية.

المطلب الأول

التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية

من صور التدليس التي قد يمارسها أحد الزوجين على الآخر التدليس بالزينة وإجراء العمليات التجميلية ليبدوا كل واحد منهما مقبولا على صاحبه وسنبدأ بصور التدليس بالزينة ثم التدليس بالعمليات التجميلية.

أولاً: التدليس بالتزين:

هناك صور عديدة للتزين قد يلجأ إليها أحد الزوجين ليدلس بها على صاحبه ومن هذه الصور قيام بعض النساء بنتف شعر الحواجب أو ترقيقهما وهو ما يعرف بالنمص أو إزالتهما بالكلية ورسمهما بالقلم، وقد يفعل هذا الأمر الرجال أيضا، ولكن اختصت به النساء لأنهن أكثر ما يفعلنه، ومن صور التزين أيضا لبس الباروكة وتركيب الرموش الصناعية، وكذلك فإن من صور التدليس بالتزين استعمال مساحيق التجميل، وفي هذا المطلب سنفصل القول في كل صورة من هذه الصور لنتعرف على حكمها وآراء الفقهاء فيها .

الصورة الأولى: النمص

النمص لغة:

نتف الشعر، ونمص شعره ينمصه نمصا نتفه، وتنمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.[1]

النمص اصطلاحا:

هو نتف الشعر، ومنه المنماص[2] المنقاش[3] فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ويطلق النمص غالبا على نتف شعر الوجه ، إلا أنه يقصد به نتف شعر الحاجب لكثرة فعله [4].

أقوال الفقهاء في حكم النمص :

اتفق الفقهاء على حرمة النمص اجمالا لعموم الأدلة المحرمة لذلك والتي سنذكرها في مكانها واختلفوا في حدود دائرة النمص المحرم وماهيته إلى قولين رئيسين:[5]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب 4548/6.

[2] المنماص هو المنقاش الذي يستخرج به الشوك أنظر المعجم الوسيط955/2.

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين373/6.

[4] أبو تيمية: النمص رؤية شرعية ص3.

[5] هناك رأي ثالث ولكنه رأي شاذ يقول بجواز النمص مطلقا وهو مخالف لعموم الأدلة لذلك آثرت الاقتصار على هذين الرأيين.

القول الأول:

جواز النمص بقيود وعلى تفصيل بينهم:

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز النمص للزوج أو للضرورة كأن يطول شعر الوجه بصورة منفّرة وألا يقصد به التدليس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.[1]

استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها "فعن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف. جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت" [2] وحملوا حديث ابن مسعود ﷺ الذي قال فيه " **لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله**" [3] حملوه على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها زوجها، والمفقود زوجها .

2- إن المرأة إذا فعلته لتتزين للأجانب فلا يجوز وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه فلا يحرم لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.

3- إذا كانت ذات زوج فلها أن تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها ، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها قياسا على وصل الشعر بشعر غير آدمي طاهر وذكر الهيتمي أن النووي قال في شرح المهذب " وأما الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شيء فكره " [4]

4- حمل ابن الجوزي النهي عن النمص خوفا من التدليس أو أنه شعار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج ولها حلقه وحفه وتحسينه بتحميره ونحوه " 0

---

[1] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 373/6 ، المواق: التاج والاكليل197/1، العدوي: حاشية العدوي599/2، الماوردي: الحاوي الكبير 256/2، ،المرداوي :الانصاف 199/1

[2] أخرجه الطبري وضعفه الألباني غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص 77

[3] البخاري: صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتنمصات 166/7 حديث رقم5931

[4] الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 256

واستدل الجمهور بالإضافة لما ذكر بحديث بكرة بنت عقبة أنها "دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء فقالت: "**شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي**". [1]

القول الثاني :

التحريم مطلقا وهو مذهب الحنابلة والظاهرية : [2]

حيث استدلوا بظاهر حديث ابن مسعود "**لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**" [3] وقالوا أن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته وجاء في المحلى (ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها).

سبب الخلاف :

1- تأويل النصوص.

فمن أخذ بظواهر النصوص قال بالتحريم ومن قال بأن النصوص مطلقة قيدت بالضرورة أو أن تكون ذات زوج قالوا بالجواز.

2- التعارض الظاهري للنصوص

فمن الأحاديث من حرم النمص مطلقا ومنها ما جاء مبيحا له بشروط.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن رأي الجمهور هو الرأي الراجح لعدة أسباب منها :

1- إن النمص بالنسبة للمرأة المتزوجة لا يعتبر تدليسا على الزوج خاصة إذا كان بإذنه .

2- إن النمص مظهر من مظاهر التزين المشروع للزوج لمساهمته في توثيق عرى العلاقة بين الزوج وزوجته.

3-إن النمص المحرم هو ما كان لغير ضرورة أو للمرأة غير المتزوجة لأن فيه غش وتدليس لمن رغب في خطبتها .

---

[1] أخرجه ابن سعد في الطبقات 8 / 70، 71 ورجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف. أنظر سير أعلام النبلاء188/2.

[2] البهوتي: كشاف القناع81/1، ابن حزم: المحلى 75/10.

[3] ابن ماجة :سنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة 3 /404حديث رقم1989 صححه الألباني صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 489/4.

ومن الأفضل للمرأة ألا تلجأ إلى النمص إلا إذا طال شعر الحاجبين عن الحد الطبيعي خروجا من الخلاف، وإذا فعلت فعليها ألا تبالغ في الإزالة، وألا تظهر ذلك للأجانب، وألا يكون فيه تشبه بالكافرات، أما المرأة غير المتزوجة فلا يجوز لها النمص كما ذكرنا وإذا أخذت من شعر الحاجبين وأخفت ذلك عن خطيبها فهي آثمة وتكون قد دلست عليه لأن من حق الخاطب أن يراها على طبيعتها التي خلقت عليه دون زيادة أو نقصان .

الصورة الثانية :لبس الباروكة وتركيب الرموش الصناعية

هذه الصورة من صور التدليس المعاصرة حيث تقوم بعض النساء بوصل شعرها بشعر آخر سواء كان هذا الشعر شعر آدمي أو شعر غير آدمي أو بالصوف والوبر موهمة غيرها بأن هذا الشعر هو شعرها ولكي نعرف حكم لبس الباروكة وتركيب الرموش الصناعية فلابد أن نعرف معنى الوصل و حكم وصل الشعر بالشعر أو بغيره عند العلماء .

الوصل لغة:

الوصل من الفعل وصل وهو يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه[1].

الوصل اصطلاحاً:

عرف الفقهاء وصل الشعر بالزيادة فيه من غيره[2] وعليه فإن التعريف الاصطلاحي يستند إلى المعنى اللغوي والعلاقة بينهم علاقة عموم وخصوص حيث أن الوصل لغة يعم كل وصل أما اصطلاحا فيتعلق بوصل الشعر خاصة .

حكم وصل الشعر:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي[3] لعموم الأدلة المحرمة لذلك ومن هذه الأدلة :

1-حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال "**لعن الله الواصلة والمستوصلة**" [4]

الواصلة: اسم يقع على التي تصل شعرها بشعر غيرها توهم أن ذلك من شعرها ويقع على فاعلة ذلك بغيرها. والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك .[5]

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 115/6.

(2) ابن حجر: فتح الباري 374/10.

(3) الحصفكي :الدر المختار690/5، العبدري: التاج والاكليل114/1، الشربيني: مغني المحتاج191/1، ابن قدامة: المغني 107/1 ،ابن حزم : المحلى 165/9.

(4) النسائي: السنن الكبرى باب وصل الشعر بالخرق 336/7 صححه الألباني أنظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 488/4.

(5) ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين642/1.

2- حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال " **لعن الله الواصلة** " [1]
3- حديث مسلم عن جابر "**أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا** " [2]

كما واتفقوا على حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمي إذا كان نجسا كالكلب والخنزير لأن الشعر النجس يحرم وصله لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفى غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام [3]

أما بالنسبة لوصل الشعر بشعر طاهر غير آدمي فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية: إلى إباحة وصل الشعر بشعر غير الآدمي مطلقا: حيث قالوا : أن وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي كالذي يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن[4] مباح[5] وقالوا لا بأس بأن تصل شعرها بشعر البهيمة لأن ذلك من باب الزينة وهي غير ممنوعة عنها للزوج [6] وبما أنه يجوز استعماله في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين[7] ووافق الليث بن سعد [8] الحنفية بما ذهبوا إليه حيث قال لا بأس بوصل الشعر بصوف أو خرق وغير ذلك [9]
ويلاحظ أن أصحاب هذا القول إنما قالوا بإباحة الوصل بغير شعر الآدمي إذا كان طاهرا على اعتبار أنه نوع من أنواع الزينة ، وأنه ليس من باب التدليس ولذلك قالوا بمشروعيته.

---

[1] البخاري :صحيح البخاري ،كتاب اللباس باب الوصل في الشعر165/7 حديث رقم5934.
[2] مسلم : صحيح مسلم كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة 165/6 رقم الحديث :5699.
[3] الرافعي :فتح العزيز شرح الوجيز 34/4.
[4] الذوائب جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس أنظر لسان العرب1480/3.
[5] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين58/5 .
[6] السمرقندي: تحفة الفقهاء 344/3.
[7] الكاساني: بدائع الصنائع 5 /125.
[8] الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي:" كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الاجواد. وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. انظر الأعلام للزركلي 248/5.
[9] الصنعاني: سبل السلام 145/3.

القول الثاني:

ذهب المالكية والظاهرية والحنابلة إلى عدم جواز وصل الشعر بشعر الغير مطلقا:[1]

فقد ذهب المالكية: إلى أن وصل الشعر عندهم ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لعن الله الواصلة والمستوصلة** " [2] لأنه غرر وتدليس و روي عن مالك أن الوصل بكل شيء ممنوع .

وذهب الظاهرية: إلى أنه لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئا أصلا، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك – وهو من الكبائر.

أما الحنابلة فقالوا: أنه يحرم وصل الشعر بشعر الغير ولو كان شعر بهيمة.

ولعل أصحاب هذا الرأي أخذوا بعموم الأحاديث لذلك قالوا بتحريم وصل الشعر مطلقا.

القول الثالث :

ذهب الشافعية: إلى إباحة وصل الشعر بشعر غير الآدمي على تفصيل وبقيود ذهب الشافعية حيث قالوا إن وصلت شعرها بشعر طاهر غير آدمي و لم تكن متزوجة وليس لها سيد فهو محرم على الصحيح لعموم الأدلة المحرمة للوصل السابقة الذكر، ولأنها بذلك تعرض نفسها للتهمة، ولأنها تغر الطالب. وفي وجه مكروه، وإن كانت ذات زوج أو سيد ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: إن وصلت بإذنه جاز لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل، والخضاب وإلا حرم.

الثاني: يحرم مطلقا.

الثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقا، أما إن وصلت شعرها بغير إذنه فلا يجوز لأن فيه تغريراً له وتلبيساً عليه.[3]

ويلاحظ أن الشافعية فصلوا في الآراء بناءا على ما اعتبروه أنه وصل فيه تدليس وتغرير أو ليس فيه تدليس وتغرير بل هو مجرد زينة كوصل الزوجة لزوجها وبإذنه.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم تبين لي أن القول الثاني الذي يقضي بحرمة الوصل بشعر غير الآدمي مطلقا هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم و لعموم الأدلة المحرمة لذلك دون تفصيل .

---

[1] المواق: التاج والإكليل 144/1، ابن حزم: المحلى 74/10، المرداوي: الإنصاف 99/1 ، البعلي: كشف المخدرات 57/1.

[2] سبق تخريجه ص 41 من هذا البحث.

[3] الرافعي: الشرح الكبير 4/ 32، الماوردي: الحاوي الكبير (256/2–257). النووي المجموع 141/3 .

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء أيضا مسألة وصل الشعر بالخرق أو الصوف أو الحرير ذهب الحنفية:

إلى جواز الوصل بشعر غير الآدمي مطلقا كشعر البهيمة ووبرها وصوفها كما ذكرنا سابقا [(1)] ويلحق به الخرق من باب أولى.

وأما المالكية: فقد تعددت آراؤهم فقال الأكثرون منهم أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق ووافقهم الطبري في ذلك، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر "**أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا**" [(2)] وقال: بعضهم يجوز بكل شيء وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك، وقال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين ،ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايرا للون الشعر فلا خداع فيه[(3)]

أما الشافعية:

فقد أجازوا الوصل بالصوف وخيوط الحرير وقالوا أنه لا يحرم الوصل بذلك [(4)]

أما الحنابلة:

فقالوا: لا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر – أي : للحاجة – كالقرامل[(5)] والصوف إذ المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس [(6)]

القول الراجح:

هو جواز وصل الشعر بالخرق والصوف والحرير لأنه ليس بشعر ولا يشبه الشعر أنما هو للتجمل والتزين المباح وأنه لا تدليس فيه.

[(1)] يراجع ص 42 من هذا البحث .

[(2)] سبق تخريجه ص 41 من هذا البحث .

[(3)] العبدري: التاج والإكليل210/1، الصنعاني: سبل السلام 145/3.

[(4)] الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين 2/ 387 الأنصاري:أسني المطالب173/1.

[(5)] القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها وحكى ابن الأثير القرمل بالفتح نبات طويل الفروع لين، ابن منظور: لسان العرب 3607/5.

[(6)] الرحيباني: مطالب أولي النهى 90/1 الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد22/1.

حكم الباروكة:

بعد استعراضنا لأقوال العلماء في وصل الشعر بشعر غير الآدمي وترجيحنا للقول الذي يقضي بحرمة الوصل مطلقا فإنه يظهر لي بأن لبس الباروكة غير جائز باعتبارها شعر أو في حكمه بل هي أقرب لشعر الآدمي المتفق على حرمته، ولما فيها من شبه كبير بالشعر الطبيعي خاصة في ظل التقدم الصناعي وإمكانية مضاهاة الشعر الطبيعي، ولأن الباروكة لا تخلوا من أن تكون من شعر آدمي أو من شعر غير آدمي نجس كان أو طاهر وقد رجحنا أن الوصل بجميع هذه الأشياء محرم لعموم الأدلة الصحيحة لكن إن كان هناك عيب في الرأس أو لم يكن هناك شعر في الرأس فلا حرج في استعمال الباروكة لستر هذا العيب وذلك لأن إزالة العيوب من الأمور الجائزة شرعا .

أما إذا كانت المرأة مطلوبة للخاطبين فلا يجوز لها أن تخفي هذا العيب لكيلا يكون هناك تدليس وغش للخاطب بل عليها أن تخبره بذلك لأن شعر المرأة من أهم مظاهر زينتها، ولا يسامح في عدمه فإن شاء الخاطب أقدم وإن شاء أحجم .

حكم تركيب الرموش الصناعية :

أما بالنسبة لتركيب الرموش الصناعية فقد اختلف العلماء فيه من حيث كونه داخل في وصل الشعر المنهي عنه أو لا ؟ إلى قولين:

القول الأول: التحريم إلا لضرورة

فمن العلماء من أدخل تركيب الرموش الصناعية في وصل الشعر المنهي عنه فحرموه وقالوا لا يجوز تركيب الرموش لأنه في حكم وصل الشعر، أما إن كانت المرأة بلا رموش أو ذات رموش مريضة ففي هذه الحالة أجاز العلماء لها تركيب الرموش الصناعية للضرورة وتكون بالقدر الطبيعي ومن ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية، وكذلك الدكتور عبد الله الفقيه الذي قال: إذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرضٍ أو حرق أو نحوه من الآفات عافى الله المسلمين من كل بلاء فأتلف هدب رموش العين مما أدى إلى تغير شكله وقبح صورته فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب فالضرورات تقدر بقدرها، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصل بها مفسدتان:

الأولى: أنها تغيير لخلق الله.

الثانية: أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبيّنا ﷺ حيث ورد عنه أنه "**لعن الواصلة والمستوصلة**" [1]

---

[1] سبق تخريجه ص 41 من هذا البحث.

القول الثاني: الإباحة

ومن العلماء من لم يدخله في الوصل، وجعل الأمر على الإباحة فيجوز للمرأة أن تضعه للزوج فقط واعتبره من باب الزينة إلا أنه فضّل الترك خروجا من الخلاف ، وعلى المرأة أن ترضى بما قدر الله لها، ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ ناصر الفهد من علماء المملكة العربية السعودية الذي قال: لا يظهر لي فيها شيء، فليست من باب الوصل لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب تحمير الوجه وتزيينه الجائز ومن باب تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاظر .[1]

القول الراجح :

هو عدم جواز تركيب الرموش الصناعية إلا للضرورة أما استعمالها للزينة فغير جائز للمتزوجة وغير المتزوجة لدخوله في حكم الوصل المحرم و لما فيه من تغيير لخلق الله وفيه تدليس على الخاطب خاصة إذا كانت المرأة مطلوبة للخاطبين فإذا فعلت فهي آثمة .

الصورة الثالثة :

استعمال مساحيق التجميل أو ما يعرف بالمكياج:

وهي من الصور التي كانت موجودة قديما ولكن بصورة أقل بكثير مما هو عليه اليوم وبمواد مختلفة تماما خاصة في ظل التقدم الصناعي حيث تقوم أكثر النساء بوضع هذه المساحيق على وجوههن رغبة في إبداء الزينة لتبدو الواحدة منهن أكثر جمالا وجاذبية فالإسلام لا يمنع المرأة بأن تتزين لزوجها لأن الزينة مطلوبة للمرأة بل هي من أخص خصوصياتها لكن بشرط ألا تبدي هذه الزينة إلا لزوجها ومحارمها قال تعالى ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [2] كما وأن الفقهاء قد نصوا على جواز أن تتزين المرأة لزوجها بالخضاب والكحل فقد أجاز مالك أن توشي المرأة يديها بالحناء الْمُحَكَّمُ– وَشَاهُ نَقَشَهُ وَحَسَّنَهُ–[3] وجاء في المجموع " وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا" [4] أي بأن تغمس يديها بالحناء وليس فقط أطراف الأصابع، وقد مر بنا جواز أن تحمر المرأة وجهها وتحسنه وتحفه [5] وبناءا عليه فإن مساحيق التجميل يجوز استعمالها لكن بضوابط منها:

---

(1) موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net/Arabic/index.shtml .

(2) سورة النور:الآية 31.

(3) العبدري: التاج والإكليل197/1.

(4) النووي: المجموع 140/3.

(5) انظر ص39 من هذا البحث .

1- عدم جواز إظهار هذه المساحيق خارج البيت لما فيه من فتنة وتبرج منهي عنه قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [1]

2- وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2]

3- ألا يكون هناك ضرر في استعمال هذه المساحيق فإذا ثبت وجود ضرر حرم استعمالها للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار

4- ألا تكون هذه المساحيق تحول دون وصول الماء في الوضوء والغسل إلى العضو المغسول كطلاء الأظافر وغيره لحديث "**ويل للأعقاب من النار**"[3]

5- عدم الإسراف والمبالغة في إستعمال هذه المساحيق وإنفاق الأموال الكثيرة في شرائها لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [4]

6- ألا تكون هذه المساحيق مصنوعة من مادة نجسة لعدم جواز اصطحاب النجاسات في جسد المسلم.

7- كراهة استعمال هذه المساحيق للمرأة غير المتزوجة خوفا من التدليس على الخاطب كما وأنه يتنافى مع العرف والعادة لأن المتعارف عليه أن هذه المساحيق لا توضع إلا للزينة للزوج.

ومن العلماء المعاصرين من أجاز استعمال المساحيق للمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، لكن بشرط أن تكون مضبوطة بالضوابط الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط ألا تظهرها للرجال الأجانب ولا بمن يخشى افتتانه بها من المحارم وألا يكون فيه تدليس، ومن ذهب إلى ذلك د- عبد الله الفقيه[5] والذي أراه أن استعمال مساحيق التجميل للمرأة غير المتزوجة خلاف الأولى، وينبغي لها أن تترك ذلك لأنها مطلوبة للخاطبين خاصة أن المتخصصات بمجال التجميل في هذه الأيام لهن القدرة الفائقة على تغيير شكل الفتاة من خلال هذه المساحيق وهذا فيه تدليس واضح لمن أراد خطبتها وتكون بفعلها هذا قد أخفت معالم وجهها الحقيقي ودلست على غيرها، أما إذا كانت المساحيق بشكل خفيف فلا بأس في ذلك إذا أمنت الفتنة أو كانت بين النسوة لعدم التدليس هنا.

---

[1] سورة الأحزاب:الآية 33.

[2] سورة النور:الآية 31.

[3] مسلم :صحيح مسلم،كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما 147/1 حديث رقم589.

[4] سورة الإسراء :الآية 27.

[5] موقع إسلام ويب : www.islamweb.net .

ثانياً: التدليس بإجراء العمليات التجميلية

ذكرنا فيما سبق أن من دوافع التدليس وجود التشوهات الخلقية أصلية كانت أم طارئة وهذه التشوهات هي من أهم ما يدفع هذا الإنسان للقيام بعمليات تجميلية لإزالة هذا التشوه.

وقبل بيان حكم التدليس بإجراء العمليات التجميلية لابد من بيان أن العمليات التجميلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عمليات تجميلية بقصد إزالة عيب يؤثر على الصحة أو أصل الخلقة كالتصاق أصابع اليد أو الرجل أو تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات الناريّة أو إزالة الوشم والوحمات والندبات وما إلى ذلك فإنَّ العلماء المعاصرين يجيزون إجراءها ومنهم من أجازها بشروط تشمل كل أنواع العمليات الجراحيّة [1] ومن أجاز مثل هذه العمليات الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، والدليل على جوازها أنّها نوع من التداوي الذي أجازه الشارع الحكيم. [2]

الثاني: عمليات تجميلية بقصد تحسين المظهر لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة وهذا النوع من العمليات هو أكثر ما يتعلق به صور التدليس

ومن أمثلة هذه العمليات :

زرع الشعر، تقشير البشرة، شد الجبين ورفع الحاجبين، شد الوجه والرقبة، شفط الدهون، تجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا، تجميل الذقن، تجميل الثديين تكبيرًا أو تصغيرًا [3] ونحن بدورنا سنتناول حكم بعض الصور الأكثر شيوعا.

الصورة الأولى:

عملية زرع الشعر:

هي من العمليات المستحدثة التي يلجأ إليها الإنسان الذي أصيب بالصلع أو من تساقط الشعر نتيجة مرض ما حيث يقوم الطبيب الجراح بأخذ شريط من الشعر من خلف الرأس حيث أن البصيلات الشعرية في هذه المنطقة غير متأثرة بالهرمونات أو العوامل الأخرى وبذلك استخدامها لا يسقط

---

[1] شروط العمليات التجميلية1- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر 2- ألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر 3- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية موقع اسلام أون لاين:http://www.islamonline.ne .

[2] موقع صيد الفوائدwww.saaid.net/Doat/Zugail/36.htm .

[3] د.هاني بن عبد الله بن محمد الجبير : الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب) ص4- 5 .

الشعر النابت من هذه البصيلات [1] وفي هذه العملية إزالة لضرر معنوي وأحيانا حسي للشخص، وأن فيه رفعاً للحرج عنه وتيسيراً بسبب المشقة التي وقع فيها خاصة إذا كان المصاب امرأة، وزرع الشعر في الرأس ليس من قبيل وصل الشعر لأن وصل الشعر يعني الزيادة فيه من غيره أما زراعة الشعر فهو استنبات له كما أن هذا من باب ردّ ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فردَّ الله عليه شعره فأعطي شعراً حسنا [2] [3] لذلك فإن زراعة الشعر جائزة ولكن بضوابط محددة منها :

1- أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع.
2- ألا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.
3- ألا تستعمل فيه مادة نجسة أو شعر نجس.
4- ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر .
5- ألا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
6- ألا يترتب عليه ضرر أكبر.[4]

أما لو كان المقصود بالزراعة طلب الحسن والتجمل وليس هناك عيباً في الإنسان كأن يكون شعر الرأس حسناً وكثيفاً لكن يريد بزراعة الشعر أن يكون شعره أكثر حسناً وغزارة فأنه لا يجوز زراعة الشعر لأن فيه تغيير لخلق الله .[5]

الصورة الثانية:

قشر الوجه:

القشر لغة: سحقك الشيء عن ذيه أي عن أصله، والقشور دواء يقشر به الوجه ليصفو لونه [6]

القشر اصطلاحا: هو أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة [7]، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون.[8]

---

[1] موقع صحة : http://sehha.com/surgery/plastic/hairtransp.htm

[2] هذا الحديث ورد في البخاري في كتاب الزهد والرقائق باب حدثنا قتيبة 210/8 حديث رقم 3464 .

[3] موقع الإسلام سؤال وجوابhttp://islamqa.com/ar .

[4] دكتور محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي بتصرف ص16-18.

[5] د. سعد بن تركي الخثلان: أحكام زراعة الشعر وإزالته ص 7.

[6] ابن منظور: لسان العرب 3635/5.

[7] الغمر بالضم: الزعفران، وقيل: الورس. وقيل: الكركم. وقيل: الجص. وثوب مغمر: مصبوغ بالزعفران ، أنظر تاج العروس للزبيدي 256/13.

[8] د: شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ص 24.

قال أبو عبيد: في معنى حديثه عليه السلام أنه لعن القاشرة والمقشورة [1] قال أبو عبيد:" نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد و يبدو ما تحته من البشرة"[2] وتتم تلك العملية في الطب الحديث بمعالجات كيماوية، أو بالليزر، أو بالتقشير الميكانيكي بواسطة بعض الآلات الدقيقة.[3]

حكم قشر الوجه:

ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1 - ما روي الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ،والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمتصلة** " [4].

2 - وروى الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:" **يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتها عن الخضاب. فقالت : لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه**" [5]. فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغيير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه [6]

والذي أراه أن قشر الوجه إذا كان لإزالة العيب فهو ضرورة ولا حرمة في ذلك وأما إذا كان بغير ضرورة فيحرم

الصورة الثالثة:

شفط الدهون

عملية شفط الدهون هي عبارة عن إزالة الشحوم من الجسم عن طريق الشفط بجهاز شفط بتفريغ الهواء [7]

---

[1] الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة 226/43، رقم الحديث 26128، ضعفه الألباني أنظر السلسلة الضعيفة 117/4 رقم الحديث 1614.

[2] ابن سلام: غريب الحديث 544/2.

[3] منتديات الشريعة http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=11538.

[4] الإمام أحمد : مسند أحمد 226/43 ضعفه الألباني السلسلة الضعيفة312/9 رقم الحديث4310.

[5] نفس المصدر السابق 493/42 رقم الحديث 25760 ضعفه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 117/4 .

[6] د: محمد شبير : أحكام جراحة التجميل ص 24-25.

[7] موقع طبيب دوت كوم: http://www.6abib.com/a-921.htm .

حكم عملية شفط الدهون :

يختلف حكم هذه العملية بحسب مقصدها والغاية منها فإذا كانت عمليــة شــفط الــدهون ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين حيث تشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل علــى العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز هذه العمليات بضوابط محددة وهي ألا يترتب على فعلهــا ضــرر أكبر، وألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضــرر، وأن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية، [1]. أما إن كان الغرض من شفط الدهون هو مجــرد التجميل والتحسين وليس لإزالة عيب فهذه العمليات تدخل في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى لما فيها من غش وتدليس وهو من عمل الشيطان وإتباع لخطوات ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْــقَ اللَّــهِ**﴾ [2] ويدخل في قوله ﷺ "**والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**" [3]

يتبين لنا من خلال صور العمليات التجميلية التي ذكرناها أن منها ما هو ضروري لإزالــة عيب وهذا لا أثم فيه ولا إثم في إخفائه عن الخاطب إلا إذا كان له آثار واضحة أو احتمال أن يعود العيب مرة ثانية بعد الزواج، ففي هذه الحالة ينبغي إخبار الخاطب، أما غير ذلك فلا لأن هذا الفعل منشأه وجود ضرر حسي أو معنوي والضرر يزال، ومن العمليات ما هــو مــن أجــل التجميــل والتحسين وفيه تغيير في خلق الله ويقصد منه التدليس وهذا ما لا يجوز إخفاؤه عن الخاطب .

---

(1) إسلام أون لاين http://www.islamonline.ne

(2) سورة النساء:الآية119.

(3) البخاري :صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن 165/7 بلفظ قال عبد الله لعــن الله الواشــمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى ﷺ وهــو في كتاب الله [وما آتاكم الرسول فخذوه] رقم الحديث4886.

المطلب الثاني

التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة

تتنوع الأمراض التي قد يصاب بها الإنسان إلى أنواع عديدة منها الأمراض المزمنة وغير المزمنة ومنها المعدية وغير المعدية وقد يقوم أحد الزوجين بإخفاء أحد هذه الأمراض عن صاحبه تدليسا عليه وسنقوم في هذا المطلب بتعريف المرض وحكم زواج الشخص المصاب بإحدى هــذه الأمراض وحكم إخفاء هذه الأمراض عن الغير .

أولا تعريف المرض:

المرض لغة:

من الفعل مرض وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، والمرض: السقم وهو نقيض الصحة [1]

المرض اصطلاحا :

هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2] أو هو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل[3] أما المرض في الطب الحديث : فهو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقــل البــشري محدثة انزعاجا أو ضعفا في الوظائف أو إرهاقا للشخص المصاب مع إزعاج [4]

ثانياً: حكم الزواج بالشخص المصاب بإحدى هذه الأمراض

ذكرنا أن الأمراض التي تصيب الإنسان تنقسم إلى أمراض مزمنة وهي الأمــراض التــي تدوم مدى الحياة أي أنها تبقى مع المريض لآخر عمره كأمراض الــسرطان والقلــب والــسكري وضغط الدم وغيرها، وأمراض غير مزمنة كالتي تصيب الجهاز التنفسي والهضمي ويشفى منهــا الإنسان إذا أخذ العلاج المناسب، كما وأن من الأمراض ما هو معدي كالتهــاب الكبــد الوبــائي و الزهري و السل ومرض نقص المناعة المكتسبة "الايدز" ومنها ما هو غير معد، ونريد في هــذا المطلب أن نعرف حكم الزواج ممن أصيب بهذه الأمراض تفصيلا

أولاً: الأمراض المزمنة :

من خلال استقراء آراء الفقهاء وفتاواهم فإنه يتبين أن الزواج من أصحاب الأمراض المزمنة جائز بشرطين :

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 311/5 ، الزَّبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس 53/19.

(2) الجرجاني: التعريفات 268/1.

(3) السفاريني: غذاء الألباب3/2.

(4) موقع الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki

1- أن يُعلِم الشخصُ المصابُ بالمرض الطرفَ الآخر بمرضه لئلا يكون هناك غش وتدليس فإن رضي بذلك وإلا فلا.

2- ألا يكون في الزواج خطر على حياة المريض، فإن كان كذلك فليس له أن يتزوج لما في زواجه من إلقاء النفس للتهلكة كمرض القلب وغيره [1]

وإذا كان جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى صحة نكاح المريض مرض الموت[2] فمن باب أولى ألا يمنع صاحب هذه الأمراض من الزواج لأن الأمراض المزمنة لا تعد مرض الموت ، قال الكاساني: " كذلك صاحب الفالج والسل والنقرس ونحوها إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالبا فلم يكن مرض الموت إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فيكون حال التغير مرض الموت [3]، ولأن هذه الأمراض أصبح مسيطرا عليها خاصة في ظل التقدم العلمي الكبير في مجال الطب.

ثالثاً: الأمراض غير المزمنة:

لا خلاف بين الفقهاء في حل الزواج بمن أصيب بها لأنها طارئة وتزول بأخذ العلاج المناسب لها بإذن الله ولأن ضررها لا يتعدى للغير ولأنها من الأمراض غير المخوفة كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة [4] ولا يشترط لمن أصيب بشيء من هذه الأمراض أن يعلم الطرف الآخر بذلك حال التقدم للزواج لأنها أمور طبيعية يصاب بها كثير من الناس .

رابعاً: الأمراض المعدية:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[5] على أن الجذام والبرص وهما من الأمراض المعدية عيب ترد به المرأة وكذلك الرجل، وذلك لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع

---

(1) أنظر فتوى أ.د. عبد الفتاح إدريس http://www.islamonline.net ، أنظر فتوى رقم 138804 موقع الإسلام سؤال وجواب/http://www.islamqa.com أنظر فتوى رقم102743 موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net.

(2) الشيباني: الحجة على أهل المدينة495/3، ،النووي : روضة الطالبين103/5 ، النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 35/6.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 224/3.

(4) ابن قدامة: المغني 538/6،المواق:التاج والإكليل 392/5.

(5) المواق: التاج والإكليل484/3، الماوري الحاوي 342/9، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف144/8.

الاستمتاع،[1] وهذا ينسحب على الأمراض المعدية بأنواعها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بالعيب المرأة التي رأى بكشحها[2] وضحا أو بياضا فقال لها "الحقي بأهلك" [3]

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم زواج بمن أصيب بإحدى هذه الأمراض المعدية كالتهاب الكبد الوبائي و الزهري و السل ومرض نقص المناعة المكتسبة "الايدز" وأنفلونزا الخنازير وغيرها إلى قولين :

القول الأول:

القائلون بالمنع مطلقا أي حرمة زواج من أصيب بالأمراض المعدية

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ **لاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [4]

وجه الدلالة:

أن الأمر في النهي عن التهلكة عام في جميع أنواع المهالك لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله .[5]

أما السنة:

1- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** " [6]

وجه الدلالة: الحديث فيه تأكيد النهي عن إيراد الإبل السليمة على الإبل المريضة وسبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام. [7] ويقاس عليه اجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية من البشر

2- قول رسول الله ﷺ " **فر من المجذوم كما تفر من الأسد**" [8]

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالمجانبة للمجذوم سدا للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع [9]

---

[1] ابن قدامة: المغني 579/7.

[2] الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف.انظر تاج العروس75/7.

[3] البوصيري:إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 39/4.

[4] سورة البقرة :الآية 195 .

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 363/2.

[6] البخاري: صحيح البخاري كتاب الطب ، باب لاهامة 138/7حديث رقم5771.

[7] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الطب باب لاهامة 242/10.

[8] البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الطب ،باب الجذام 126/7 بلفظ قال رسول الله ﷺ " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " حديث رقم5707.

[9] ابن حجر :فتح الباري 161/10.

3- قوله ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار**" [1] ولا شك أن قبول المرأة الزوجَ الـذي يحمـل المـرض المعدي مضر بها وكذلك العكس فيدخل ذلك في الحديث السابق ذكره.

أما المعقول :

فقالوا بأن الزواج من المريض بمرض معد فيه تعريض النفس للهلاك وإلحاق الأذى بالنسل وبالتالي فالضرر يزال رفعا ودفعا وأن إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ فيه من الـضرر مـا لا يخفى .

ومن ذهب إلى ذلك مفتي موريتانيا د. أحمد المرابط ، وقيس آل الشيخ مبارك عضو هيئة كبـار العلماء الدكتور، والدكتور إبراهيم الحمود ، والدكتور محمد بن سعد العصيمي و الـشيخ ابـراهيم الخضيري القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

القول الثاني :

القائلون بالجواز مع التفصيل:

حيث قالوا أنه إذا وجد المرض المعدي وخيف من انتقاله فإن المرأة تمنع من هذا الزواج، حيث إن هذا يرجع إلى تقرير أهل الطب في ذلك ، وأكدوا على أن الأحاديث النبوية الشريفة نصت على عدم جواز ورود الممرض على المصح،. أما إذا قرر الأطباء عدم إمكانية الوقاية من انتقـال العدوى بين الزوجين غالبا، فحينها لا ينبغي لها أن تتزوجه وكذلك الحال بالنسبة للـزوج، وإنمـا يتزوج المريض بمريضة مثله. ومن قال بذلك الشيخ يوسف عبد الله الأحمد، وحسن بن أبي بكـر الأزيبي، والدكتور إبراهيم الميمن، والدكتور عياض بن نـامي الـسلمي ، الـذي قـال: أن زواج المريض بالمرض المعدي من المريضة بالمرض نفسه ينبغي أن يشجع، لئلا يحتاج المريض لقضاء شهوته مع الصحيح؛ ولأن ذلك يحقق مقاصد النكاح أو أكثرها، لكن ينبغي أن ينصح الزوجان بعدم الإنجاب لئلا ينتشر المرض في المجتمع. أما زواج المريض بالمرض المعدي من الصحيحة فيجب على ولي المرأة أن يمنعها منه ؛ لأنها ربما لا تعرف حجم الضرر الناتج عنه، وأما زواج الـسليم بالمرأة المصابة بهذا الداء فيجوز لولي الأمر وهو الإمام أو نائبه أن يمنع منه سياسة ولكـن لـو تزوج الصحيح بمريضة بمرض معدي أو العكس فالعقد صحيح . [2]

---

[1] ابن ماجة : سنن ابن ماجة 27/4 باب من بنى في حقه ما يضر بجارة ، رقم الحديث 2341 الدار قطني :سنن الدار قطني 407/5 رقم الحديث3975.

[2] موقع صحيفة عكاظ www.okaz.com.sa ، موقـع العربيـة : www.alarabiya.net ، موقـع المجلـس الإسلامي http://www.fatawah.com/.

القول الراجح :

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز مع التفصيل لأن القول بعدم الجواز مطلقا لا يكون إلا إذا تيقنا أو غلب على ظننا أن المرض منتقل لا محالة ، أمـا إذا قرر الأطباء إمكانية استمرار الحياة الزوجية دون انتقال المرض مع بذل أسباب الوقاية مـن انتقال المرض فيجوز عندها الزواج من المصاب بمرض معد ولأن للزواج مقاصد أخرى غيـر الاستمتاع كالخدمة وغيرها .

ويتبين لنا من خلال معرفة حكم الزواج من أصحاب هذه الأمراض أن الأمـراض غيـر المزمنة وغير المعدية لا إثم في إخفائها عن الغير إذا لم تخل بمقاصد الزواج أما الأمراض المزمنة والمعدية فلا يجوز إخفاؤها عن الغير لخطورتها ولأن ضررها لا يقتصر على الشخص نفسه بل قد تتعدى للغير أو للنسل .

المطلب الثالث

التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية

ذكرنا فيما سبق أن المقصود الأهم للزواج هو الوطء وحل الاستمتاع بالزوجة وقد يعجز الرجل عن الوطء لسبب من الأسباب فيقال حينها أنه مصاب بالعجز أو الضعف الجنسي أو لا يكون هناك استجابة من قبل الرجل أو المرأة عند الجماع فيسمى هذا بالبرود الجنسي ونريد في هذا المطلب أن نعرف ما هو العجز والضعف والبرود الجنسي ثم نذكر العيوب التي تحدث عنها الفقهاء القدامى بشكل عام وبشيء من الإيجاز، ثم نذكر العيوب الجنسية بشكل خاص لنتعرف من خلالها على حكم الزواج ممن أصيب بالعجز والضعف والبرود الجنسي وغيرها من عيوب إن وجدت وحكم إخفاء هذه العيوب عن الغير.

أولاً: تعريف العجز والضعف والبرود الجنسي في الطب الحديث:

1- **العجز الجنسي:** هو عدم القدرة بصفة متكررة على جعل العضو الذكري منتصبا بصفة كافية لأداء العملية الجنسية ويعرف أيضا بأنه عدم القدرة على المحافظة على انتصاب كافي لاختراق المهبل وأداء جماع كامل. [1]

2- **الضعف الجنسي:** هو عدم وجود انتصاب كامل كافي لدخول العضو إلى المهبل ولمدة ستة أشهر متتالية. ما عدا ذلك لا يسمى ضعفا جنسيا.[2] أو هو عدم القدرة على الوصول أو الاحتفاظ بانتصاب كاف لجماع مشبع[3]

3- البرود الجنسي: هو حالة يمكن أن تصيب كلاً من الجنسين، وتكون بفقدان الرغبة الجنسية كلياً أو بشكل كبير، وعدم حدوث استثارة جنسية مهما كان العامل المثير مرتفعاً.[4]

بعد أن عرّفنا كلا من العجز والضعف والبرود الجنسي من الناحية الطبية نود أن نعرف العيوب التي ذكرها الفقهاء القدامى بشكل عام ثم نعرف العيوب الجنسية عند كل من الرجل والمرأة بشكل خاص لتكون أساسا نسترشد بها لتأصيل الحكم الشرعي.

ثانيا: العيوب التي تعتري الرجل أو المرأة أو كلاهما معا بشكل عام مما ذكره الفقهاء القدامى.

اختلف الفقهاء في حصر العيوب المتعلقة بالرجل أو المرأة أو كلاهما معا إلى عدة أقوال:

---

[1] موقع طبيب دوت كوم http://www.6abib.com/a-484.htm .

[2] موقع إسلام أون لاين http://www.islamonline.net.

[3] موقع إيلاف:http://www.elaph.com/Web/Health/ .

[4] الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org .

ذهب الحنفية :

إلى أن العيوب خمسة وهي: العنة والجب، والخصاء، والتأخذ[1]، والخنوثة قال الكاساني: "وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من: الجب، والعنة، والتأخذ، والخصاء، والخنوثة، ليس بشرط، ولا يفسخ النكاح به وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص [2]

أما المالكية :

فالعيوب عندهم ثلاثة عشر عيبا وهي: أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض[3] والعنة، وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر.[4] [5]

أما الشافعية:

فقالوا: أن العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة، واثنان يختصان بالمرأة وهما الرتق والقرن[6]

أما الحنابلة:

فالعيوب عندهم ثمانية ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والقرن والعفل، وقال القاضي: هي سبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدا وأضافوا إلى العيوب الثمانية أو السبعة المذكورة، البخر، وسلس البول، واستطلاق الغائط، والناسور، والباسور، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، والخنوثة الواضحة، فتكون العيوب عندهم ستة عشر عيباً، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم[7]

ومن خلال هذا العرض للعيوب التي تعتري الرجل أو المرأة أوكلاهما معا نرى أنها ليست محصورة في عيوب محددة وربما تكون هناك عيوب أخرى منفرة وإنما ذُكرت للتمثيل بما كان

---

[1] التأخذ أوالتأخيذ أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها وذلك نوع من السحر يقال لفلانة أخذة تؤخذ بها الرجال عن النساء وقد أخذته الساحرة تأخيذا. لسان العرب لابن منظور 36/1.

[2] الكاساني : بدائع الصنائع327/2.

[3] سيأتي تعريفة عند تعريف العنين عند الفقهاء

[4] الدردير: الشرح الكبير277/2 ، عليش :منح الجليل 380/3.

[5] سيأتي توضيح لهذه الألفاظ عند ذكر العيوب الجنسية للمرأة.

[6] النووي:روضة الطالبين510/5 ومابعدها ، الشربيني: مغني المحتاج 202/3.

[7] ابن قدامة: المغني 579/7 المرداوي : الفروع 285/8.

معروفاً في زمانهم أو ما كان يمنع الاستمتاع أو يقلل من هذه المتعة، وعليها تقاس باقي العيـــوب المنفرة.

ثالثا: العيوب الجنسية المختصة بالرجل والمرأة

1- العيوب الجنسية المختصة بالرجل كالعنة والجب والخصاء والخنوثة

أولاً: تعريف العنة:

العنة لغة: العِنَّة والعُنَّة الاعتراض وسمي عنينا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده، وامرأة عنينة كذلك لا تريد الرجال ولا تشتهيهم[1]

العنة اصطلاحا: يمكن تعريف العنة في الاصطلاح من خلال تعريف العنين عنـــد الفقهـــاء وهـــي كالتالي:

تعريف العنين عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به[2]

أما المالكيـــة: فيفرقون بين العنين الْمُعْتَرِض فالعنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه، والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة مـــن يمكنـــه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى[3] والمعترض عند المالكية هـــو ما يعرف بالمسحور أو المربوط في عرف الناس أو بسبب نفور من الزوج نحو الزوجة يمنع مـــن قدرته على القيام بالممارسة الجنسية أو غير ذلك.

عند الشافعية: فهو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهى الجماع ولا يناله[4]

وعند الحنابلة: هو الذي لا يمكنه الوطء.[5]

ويشمل العنين أيضا من كان له امرأتان فعن عن إحداهما دون الأخرى ومن عجـــز عـــن البكر دون الثيب، و من عجز عن القبل دون الدبر، ويشمل الخصي مقطوع الأنثيـــين إذا وجـــدت العنة عنده، و مقطوع الذكر إذا بقي قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به[6]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب 3139/4.

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين496/3.

[3] العبدري: التاج والإكليل 485/3.

[4] النووي: المجموع 278/16.

[5] المرداوي: الانصاف 141/8 .

[6] السيواسي: شرح فتح القدير297/4، النووي: روضة الطالبين529/5 ، الرحيباني : مطالب أولي النهى 142/5.

ومن خلال التعريفات السابقة للعنين نجد أن العنين هو من عجز عن الجماع إما لمرض ألمَّ به أو مرض خَلقي أو بسبب السحر أو غير ذلك

ثانياً: تعريف الجب

الجَبُّ لغة: القطع والمجبوب الذي قد استؤصل ذكره وخصياه[1]

الجب اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويمكن أن نعرف الجب بأنه قطع كل الذكر أو بعضه مع الأنثيين أو بدونهما بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء

تعريف المجبوب عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو من استؤصلت مذاكيره والمراد بها الذكر والخصيتان تغليبا أو مقطوع الذكر فقط أو صغيرة [2]

عند المالكية: الجب قطع الذكر والأنثيين معاً أو خلق بدونهما [3]

عند الشافعية: هو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطء أو هو قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة [4]

عند الحنابلة: فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعا أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به [5].

ثالثا: تعريف الخصاء

الخصاء لغة: يأتي بمعنى النزع تقول خصيته أي نزعت خُصْيَيْه، ويأتي بمعنى السل تقول خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أنثييه أو قطعتهما، فهو خصي.[6]

الخصاء اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويمكن أن نعرف الخصاء بأنه نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما.

تعريف الخصي عند الفقهاء:

الخصي هو من نزعت خصيتاه أو سلتا أو قطعتا وبقي ذكره[7]

---

[1] ابن منظور لسان العرب1/531.

[2] حاشية ابن عابدين3/494.

[3] التسولي البهجة في شرح التحفة 497/1.

[4] الدمياطي: اعانة الطالبين 334/3 الشربيني الإقناع 83/2.

[5] ابن قدامة:المغني 579/7.

[6] قلعجي: معجم لغة الفقهاء 196/1، الرازي: معجم مقاييس اللغة 188/2.

[7] ابن نجيم: البحر الرائق134/4، الصاوي: حاشية الصاوي239/2، البكري: حاشية إعانة الطالبين300/3 مغني المحتاج54/2، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع214/12.

رابعا: تعريف الخنوثة:

الخنوثة لغة: الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا والجمع خناثى مثل الحبالى، والانخناث التثني والتكسر وخنث الرجل خنثا فهو خنث وتخنث وانخنث تثنى وتكسر.[1]

تعريف الخنثى عند الفقهاء:

عند الحنفية: من يكون له آلة الرجال وآلة النساء أو هو من له فرج وذكر.[2]

عند المالكية: هو من كان له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منهما وله ثقبة يبول منها مشكلا أي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته .[3]

عند الشافعية: وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء .[4]

عند الحنابلة: هو من له ذكر رجل وفرج امرأة فإن سبق البول من ذكره فهو رجل وإن سبق من فرجه فهو امرأة وإن خرج منهما اعتبر أكثرهما[5]

2- العيوب الجنسية المتعلقة بالمرأة:

أ - الرتق:هو لحم يسد مسلك الذكر بأصل الخلقة بحيث لا يمكن معه الوطء.[6]

ب- القرن: هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظماً فيعسر علاجه وتارة لحماً فلا يعسر.[7]

ج- العفل: هو لحم يبرز في قُبل المرأة يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالباً من رشح [8]

د- الإفضاء: هو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً[9].

و- العذيطة: خروج براز عند الجماع. وهي من العيوب الجنسية المشتركة بين الرجل والمرأة.[10]

هـ البخر: نتن الفرج ويطلق أيضا على نتن الفم.[11]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب 1272/2.

[2] السمر قندي: تحفة الفقهاء 357/3 ، ابن نجيم البحر الرائق 538/8.

[3] عليش: منح الجليل359/1.

[4] النووي: المجموع103/16.

[5] أبو البركات مجد الدين: المحرر في الفقه407/1.

[6] ابن نجيم: البحر الرائق137/4.

[7] الماوردي: الحاوي340/9.

[8] الدردير: الشرح الكبير278/2.

[9] البهجة شرح التحفة507/1.

[10] الجندي:مختصر العلامة خليل102/1.

[11] المرداوي :الإنصاف 197/8.

بعد هذا العرض الموجز للعيوب بشكل عام، والعيوب الجنسية عند الرجل والمرأة بشكل خاص يتبين لنا أن العيوب الجنسية عند الرجل كالعنة والجب والخصاء والخناثة هي نوع من أنواع العجز الجنسي بجامع عدم القدرة على الجماع، أما إذا قدر أحدهم على الجماع فإنه لا يعتبر كذلك، ويدخل في العنة كذلك الشكاز وهو من إذا حدَّث المرأة أنزل قبل أن يخالطها ثم لا ينتشر بعد ذلك لجماعها [1] أما الضعف الجنسي عند الرجل فلا يعتبر عنة لأنه غير عاجز عن الوطء ولأن آلته تنتشر ولكن على فترات بعيدة والرجال يتفاوتون في ذلك فمنهم من هو شديد الشهوة ، ومنهم من هو دون ذلك كما وأن الضعف الجنسي مرض عارض يزول إذا زال السبب أو بأخذ العلاج المناسب ولأن الفقهاء اعتبروا من أتى زوجته ولو مرة واحدة لا يعتبر عاجزا أو عنينا قال ابن قدامة في المغني: وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنينا، أكثر أهل العلم على هذا يقولون متى وطئ امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة [2]

أما البرود الجنسي عند الرجل فلا يعتبر من قبيل العجز الجنسي أيضا لأن البرود الجنسي هو عدم استجابة الشخص للإثارة الجنسية عند الجماع بدرجة كافية، وقلة الرغبة في أداء العملية الجنسية أو .النفور منها كلية والرجل في هذه الحالة قادر على الوطء وإن كان لا يصل إلى اللذة والمتعة المطلوبة وهو بخلاف العجز الجنسي. كما وأن هذا مرض لا يمنع من الجماع ولا يحول بينه وبين قضاء شهوته وهو مرض عارض يزول بزوال سببه وبأخذ العلاج المناسب.

أما البرود الجنسي عند المرأة لا يمنع الرجل من الجماع، ولكن يؤثر على أداء الرجل أثناء الجماع، بخلاف عيوب المرأة الجنسية فهي بمجملها عيوب منفرة قد تمنع الوطء أو تعيقه وتوجب النفرة عند الزوجين خاصة عند المرأة فإن هذه العيوب تسبب لها ألما نفسيا وجسديا ولكن هناك فرقا ظاهرا بين العيوب الجنسية عند المرأة التي ذكرناها وبين البرود الجنسي عندها وهو أن الأول قد يمنع الجماع من أصله، أما الثاني فإنه يقلل الرغبة واللذة في الجماع فقط.

حكم الزواج ممن أصيب بالضعف أو العجز أو البرود الجنسي:

1- الزواج بمن أصيب بالضعف أو البرود الجنسي:

الزواج بمن أصيب بالضعف أو البرود الجنسي رجلا كان أو امرأة صحيح، ولا يجب على من يريد الزواج بيان حاله قبل الزواج وإن كان يعلم بعيبه، لأن الضعف والبرود الجنسي لا يعتبران عيبا يمنع من الزواج، ولا يخل بمقصود الزواج بشكل تام.

---

[1] الزبيدي: تاج العروس 179/15 ،ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 494/3.

[2] ابن قدامة: المغني 610/7.

2- الزواج بمن أصيب بالعجز الجنسي:

العجز الجنسي يعتبر عيبا مخلا بمقصود الزواج ينبغي على من أراد الزواج أن يبين حاله إن كان يعلم بعيبه فإن بين حاله ورضي كل واحد منهما بالآخر صح الزواج، وإلا فهو مدلس وغاش وكاتم للحقيقة، وإن كان لا يعلم بحاله وادعت امرأته أنه لا يصل إليها فأنه يؤجل سنة وتبدأ المدة من حين الترافع عند الحاكم باتفاق الفقهاء .[1] واستدل الفقهاء بما روي عن عمر أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة .[2]

وعن علي قال :يؤجل سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها .[3]

وعن المغيرة بن شعبة قال :العنين يؤجل سنة .[4]

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء 226/2، ابن عبد البر: الإستذكار193/6، النووي :المجموع 277/16 ، ابن قدامة: المغني 602/7.

(2) البيهقي: السنن الكبرى226/7 .

(3) عبد الرازق: مصنف عبد الرزاق254/6.

(4) البيهقي: السنن الكبرى 226/7.

المطلب الرابع

التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة

من الأمور التي قد يدلس الأزواج فيها بعضهم على بعض اعتقاد أحد الزوجين عقيدة فاسدة أو انتماء أحدهما التنظيمي لأحدى الجماعات المسلحة أو فعل عادات ذميمة مخالفة للشرع فيقوم أحدهما بإخفاء هذه الأمور عن الآخر حتى لا تكون عائقا أمام زواجه ونحن في هذا المطلب سنبين حكم الزواج ممن وقع بإحدى هذه الأمور وحكم إخفائها عن الغير:

أولاً: حكم الزواج من أصحاب العقيدة الفاسدة

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج من صاحب العقيدة الفاسدة لابد وأن نعرف ما معنى العقيدة والفرق بين العقيدة الصحيحة والعقيدة الفاسدة

العقيدة لغة:

من الفعل عقد أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق ، والعقد نقيض الحل، ويأتي بمعنى العهد ومنه عقدة النكاح، والاعتقاد عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه، والعقيدة الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، وفي الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله و بعثه الرسل [1]

العقيدة اصطلاحا:

هي الأمور التي يجب أن يُصَدِّقَ بها القلب ، وتطمئن إِليها النفس ، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب ، ولا يخالطها شك . [2]

الفرق بين العقيدة الصحيحة والفاسدة:

العقيدة الصحيحة هي العقيدة الإسلامية والتي هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والإتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. [3]

أما العقيدة الفاسدة فهي ما كان ناشئا من نتاج أفكار البشر، ومن وضع عقلائهم ومفكريهم، ومهما بلغ البشر من عظم الشأن فإن علمهم يبقى محدوداً مقيداً بقيود متأثراً بما حولهم من عادات وتقاليد وأفكار، وقد يأتي فساد العقيدة من تحريفها، وتغييرها وتبديلها، كما هو الحال

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة86/4 ، ابن منظور : لسان العرب 3030/4-3031 ، المناوي : التعاريف75/1 إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط614/2.

[2] عبد الله الأثري : الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) 11/1 .

[3] المصدر السابق ص 14/1 .

بالنسبة للعقيدة اليهودية والنصرانية في الوقت الحاضر، فإنهما حُرّفتا منذ عهد بعيد، ففسادهما كان من هذا التحريف، وإن كانت واحدة منهما عقيدة سليمة في الأصل.[1]

وينقسم الناس من حيث عقائدهم الفاسدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أهل الكتاب من اليهود والنصارى ولاشك بحل الزواج من نسائهم لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[2] أما زواج المسلمة من الكتابي فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ** ﴾ [3] ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر.[4]

القسم الثاني:

أصحاب الديانات غير السماوية كالمشركين الوثنيين وغير الوثنيين والمجوس والهندوس وغيرهم فلا يجوز نكاح نسائهم باتفاق الفقهاء [5]

القسم الثالث:

الفرق الضالة من المسلمين الذين خالفوا منهج أهل السنة والجماعة كبعض فرق الشيعة والأحباش والبهائية[6] وبعض طرق الصوفية[7] وغيرها ذات العقائد الفاسدة من الفرق الباقية إلى يومنا هذا،

---

[1] مجموعة عقيدة المسلم : www.3gedh.com .

[2] سورة المائدة :الآية 5.

[3] سورة البقرة: الآية221.

[4] الكاساني بدائع الصنائع 272/2.

[5] السرخسي: المبسوط 385/4، الكافي في فقه أهل المدينة543/2، النووي المجموع 234/16، ابن قدامة: المغني502/7.

[6] البهائية حركة نبعت من المذهب الشيعي الشيخي سنة 1260هـ/1844م تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية أسسها الميرزا علي محمد رضا الشيرازي 1235ـ1266هـ (1819 ـ 1850 م)، ففي السادسة من عمره تلقى تعليمه الأولي على يد دعاة الشيخية من الشيعة ثم انقطع عن الدراسة ومارس التجارة. وفي السابعة عشر من عمره عاد للدراسة واشتغل بدراسة كتب الصوفية والرياضة الروحانية وخاصة كتب الحروفيين وممارسة الأعمال الباطنية المتعبة.ومن عقائدهم أنهم يقولون بالحلول والاتحاد والتناسخ وخلود الكائنات وأن الثواب والعقاب إنما يكونان للأرواح فقط على وجه يشبه الخيال وغيرها من العقائد الفاسدة. أنظر: (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة) .تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي 1/92.

[7] التصوُّف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية الهندية والفارسية واليونانية المختلفة. أنظر: (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة) .تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي 45/1.

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة في بيان ما يحل وما يحرم من الزواج من غير المسلمين على اختلاف عقائدهم كما في النوعين السابقين فاسقتصر على بيان أحكام الزواج من أصحاب العقائد الفاسدة من الفرق الضالة من المسلمين كالشيعة والأحباش فقط على سبيل المثال لا الحصر لخطر هاتين الفرقتين على الإسلام والمسلمين ولأنهما من الفرق التي تبشر لضلالاتهما وأفكارهما المنحرفة.

1- حكم الزواج من الشيعة

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج من الشيعة فلابد أن نعرف أن الشيعة فرق كثيرة و متعددة منهم الغلاة ومنهم دون ذلك، انقرض أكثرهم وبقي منهم بعض الفرق والتي أهمها فرقة الإثناعشرية[1] وهي الفرقة التي يدين بها غالبية الشيعة في هذه الأيام وسنقوم بذكر عقائد هذه الفرقة لنحكم عليها من خلال عقائدها

معتقدات الشيعة الإثنا عشرية (الإمامية):

1- أنهم يقولون بتحريف القرآن جاء في كتاب آراء حول القرآن للأصفهاني "فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرّف ومنه على خلاف ما أنزل الله عز وجل "[2]
2- أنهم يسبون الصحابة وينتقصون منهم جاء في كتاب الأنوار النعمانية "أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلق في عنقه وكان يسجد له[3] وكتبهم ممتلئة بالسب والشتم على الصحابة رضوان الله عليهم والنيل من أمهات المؤمنين.

---

[1] الإمامية الاثنا عشرية هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم وسُمُّوا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي. (موقع صيد الفوائد)http://www.saaid.net /.

[2] الأصفهاني: آراء حول القرآن ص16.

[3] نعمة الله الجزائري: الأنوار النعمانية 53/1.

3- يقولون بأن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك فهذه خاصة الرافضة الإمامية [1]التي لم يشركهم فيها أحد لا الزيدية الشيعة[2] ولا سائر طوائف المسلمين إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية "[3] [4]

4- ينسبون السفه لله تعالى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قائلين أنه يلزم نسبة السفه إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريده منه وينهاه عن المعصية وقد أرادها منه" [5]

وبعد هذا العرض الموجز لبعض عقائد الشيعة على سبيل المثال لا الحصر فإننا نقول أن من اعتقد هذه المعتقدات من الشيعة فهو كافر مرتد، والمرتد لا يجوز تزويجه باتفاق أئمة المذاهب الأربعة [6] جاء في كتاب الصارم المسلول "ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ و لا يزوج، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب و يظهر توبته، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز و عاصم الأحول و غيرهما من التابعين" [7]

---

[1] الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة و السلام نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين وقالوا : وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا يرى كل واحد منهم رأيا ويسلك كل واحد منهم طريقا لا يوافقه في ذلك غيره بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه وقد عين عليا رضي الله عنه في مواضع تعريضا وفي مواضع تصريحا وسموا رافضة لأنهم يرفضون أمامة زيد بن علي لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما ، رفضه قوم فقال لهم: رفضتموني . فسُمّوا رافضة لرفضهم إياه. (الملل والنحل62/1)،(منهاج السنة: لابن تيمية35/1).

[2] الزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوزا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل (الملل والنحل54/1).

[3] الإسماعيلية هي من فرق الشيعة الذين جعلوا الإمامة في إسماعيل بن جعفر ومن مذهبهم أنه لن تخلو الأرض قط من إمام حي قائم إما ظاهر مكشوف وإما باطن مستور ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية، الملل والنحل 192/1 .

[4] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 279/2.

[5]ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 106/3.

[6] السرخسي: المبسوط 87/5، بن عبد البر الكافي 543/2، الماوردي :الحاوي295/9، ابن قدامة: المغني 81/10.

[7] ابن تيمية: الصارم المسلول 570/1.

2- **حكم الزواج من الأحباش**

سبق وأن عرفنا الأحباش[1] وقبل أن نتكلم عن حكم الزواج منهم فلابد أن نعرف عقيدتهم حتى نحكم عليهم من خلالها:

معتقدات الأحباش:

1- أن شيخهم الحبشي زعم أن جبريل هو الذي أنشأ ألفاظ القرآن وليس الله، فالقرآن ليس عنده كلام الله أي أن جبريل عبر عما يجري في نفس الله، وصاغه بألفاظ من عنده، وقد احتج لذلك بقوله تعالى ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾ (الحاقة : 40).[2]

2- أنه يحث على التوجه إلى قبور الأموات والاستغاثة بهم وطلب قضاء الحوائج منهم، بل إنه أجاز التعوذ بغير الله كأن يقول المستعيذ " أعوذ بفلان وأن الأولياء يخرجون من قبورهم ليقضوا حوائج من يستغيث بهم ومن ثم يعودون إليها [3]

3- أنه جبري [4] منحرف في مفهوم القدر، يزعم أن الله هو الذي أعان الكافر على كفره وأنه لولا الله ما استطاع الكافر أن يكفر[5]

4- أنه في مسألة الإيمان من المرجئة الجهمية[6] أيضاً: الذين يؤخرون العمل عن الإيمان ويبقى هذا الرجل عنده مؤمناً وإن ترك الصلاة وغيرها من جميع الأركان.[7]

5- أنه يكثر من سب معاوية ويجعله من أهل النار، محتجاً بقوله ﷺ **(ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار)** [8] ويأتي بالمظلم من الروايات الطاعنة في

---

[1] انظر ص34 من هذا البحث.

[2] عبد الرحمن دمشقية :الحبشي شذوذه وأخطاؤه ص16 نقلا عن أظهار العقيدة السنية لعبد الله الهرري ص59.

[3] المصدر السابق ص 18 نقلا عن الدليل القويم ص173 ،بغية الطالب ص8 ،صريح البيان ص57 و62.

[4] إحدى الفرق الكلامية المنحرفة التي تقول بالجبر، بمعنى أن العباد مجبورون على أعمالهم وليس للعبد فعل ولا قدرة على الفعل أصلا، وأول من قال بهذه المقالة هو الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان، فالجهمية هم أول من حمل لواء هذه الدعوة انظر:(الملل والنحل للشهرستاني85/1)،(موقع الشيخ سفر الحوالي) http://www.alhawali.com

[5] عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذه وأخطاؤه ص 18 نقلا عن النهج السليم ص18.

[6] هي فرقة ضالة ظهرت في آخر عهد الصحابة يخرجون العمل من الإيمان فالإيمان عندهم قول بلا عمل ويقولون لا تضر مع الإيمان معصية أنظر الملل والنحل للشهرستاني 139/1 آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ص86.

[7] عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذه وأخطاؤه ص 18 نقلا عن الدليل القويم ص7 بغية الطالب ص51.

[8] البخاري: صحيح البخاري كتاب الجهاد باب مسح الغبار عن الناس في السبيل21/4 حديث رقم447.

معاوية مثل أنه أوصى ابنه يزيد وهو على فراش الموت أن يقطع عبد الله بن الزبير إرباً إرباً إذا ظفر به. وأنه كان يتاجر ببيع الأصنام الى بلاد الهند [1]

6- أنه يبيح الربا،ويجيز للمصلي أن يصلي بالنجاسة ولو كان من بول أو غائط الكلب[2]

7- وأجاز لعب القمار مع الكفار وسلب أموال جيرانه من الكفار.[3]

أقوال الفقهاء في الأحباش:

للعلماء المعاصرين أقوال كثيرة في فرقة الأحباش نذكر بعضها عل سبيل المثال لا الحصر يقول الدكتور على جمعة مفتي جمهورية مصر العربية :

تنتسب هذه الطائفة إلى شخص يدعى: عبد الله الهرري الحبشي. وهي طائفة لها ظاهر وباطن. فظاهرها التمسك بظاهر مذهب الشافعي في الفقه ومذهب الإمام الأشعري في العقيدة. وباطنها تكفير المسلمين، وتفسيق المؤمنين، وإشاعة الفتنة بين الأمة، والعمالة –في مقابل المال – لأعداء الإسلام والمسلمين. [4]

رأي الشيخ القرضاوي في الأحباش:

هؤلاء يمثلون فئة من الناس خرجت على إجماع الأمة وكفروا علماء المسلمين هذه الفئة التي تسمى الأحباش لها اجتهادات في غاية الضلال، وهم يكفرون ابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن باز ومحمد بن عبد الوهاب وسيد قطب [5]

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الأحباش:

1- أن جماعة الأحباش فرقة ضالة ، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين والعمل والاعتقاد ، وذلك خير لهم وأبقى .

2- لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة ؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة ، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة ، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية ، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين .

3- عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية ، سواء من جهة الأسانيد أو من جهة المعاني.

---

[1] عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذه وأخطاؤه ص22 نقلا عن صريح البيان 55.

[2] المصدر السابق ص 22 نقلا عن بغية الطالب ص 99-100.

[3] المصدر السابق ص 22 نقلا عن صريح البيان 265.

[4] موقع الإسلام أون لاينhttp://www.islamonline.net .

[5] موقع القرضاوي http://www.qaradawi.net.

4- يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة ، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار ، واحتساب النصح لأتباعه والمخدوعين بهـــا ، وبيـــان فساد أفكارهم وعقائدهم .

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصـــفاته العلـــى ، أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن يصلح أحـــوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم ، وأن يكفي المسلمين شرورهم ، والله على كل شـــيء قـــدير، وبالإجابة جدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحـــسان. – اللجنـــة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عبد العزيز آل الشيخ، بكر أبـــو زيد ، صالح الفوزان .[1]

بعد أن ذكرنا بعض عقائد الأحباش وآراء الفقهاء فيهم يتبين لنا عقيـــدتهم الفاســـدة التـــي تخرجهم عن الملة وبالتالي فانه من اعتقد هذه المعتقدات لا يجوز مناكحتهم، لأنهم كفار ومرتدون.

ثانياً: حكم الزواج من المنتمين إلى التنظيمات ذات الطابع العسكري:

قد ينتمي أحد الأزواج لبعض التنظيمات الإسلامية ذات الطابع العسكري أو المسلح والتـــي قد يتعرض من خلالها إلى الموت أو الاعتقال أو الإصابة ولا يقوم بإخبار الطرف الآخـــر بهـــذا الانتماء التنظيمي، وهذه من المسائل المستجدة التي يتخوف منها كثير من الناس خاصـــة عنـــدما يستحر القتل ويحمى وطيس المعركة، كما وأن هذه المسألة لا تظهر بشكل جلي إلا فـــي المنـــاطق التي تشهد حروبا وصراعات، وبما أن فلسطين هي إحدى المناطق التي يجري فيها الصراع على أشده بين المجاهدين وقوات الاحتلال فإن بعض الأسر وانطلاقا من خوفها على مـــستقبل بنـــاتهن ترفض تزويجهن من أولئك المجاهدين لاحتمال الخطر الواقع عليهم من قبل الاحتلال حتـــى ولـــو وافقت هذه الفتاة على هذا الزوج، ونحن بدورنا سنقوم بتوضيح حكم الزواج من هـــذه الفئـــة مـــن الناس، وحكم إخفاء هذه الصفة عند الزواج.

نقول: إن تزويج المنتمين للتنظيمات المسلحة خاصة الإسلامية منها جائز بل ومندوب إليه لقوله تعالى **(قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)** [2] ولقوله تعالى **(قُل لَّن يُـصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)** [3] فالأعمار بيد الله، كما وأن الحـــروب

---

[1] موقع الدرر السنية http://www.dorar.net .

[2] سورة آل عمران :الآية154

[3] سورة التوبة :الآية 51

والعمل العسكري لا يقصران عمرا، كما وأن القعود عن الجهاد في سبيل الله لا يطيل فيه، لذلك لا يجوز لولي الأمر أن يمنع موليته من الزواج من المنتمين للتنظيمات العسكرية خاصة الإسلامية منها لأن هذا المجاهد كفء لغيره إذا وافقت المرأة عليه ورضيته زوجا لها ولا يعتبر عيبا مانعا من الزواج.

ولا خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين في تحريم العضل[1]؛ لأنَّه نوع من الظلم الذي يتنافى ومشروعية الولاية في النِّكاح خاصة إذا كان بغير مسوغ شرعي وبقصد الإضرار؛ إذ هي ولاية نظر وإحسان، لا ولاية قهر وإذلال واستبداد، ويباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها، أما في مسألتنا هذه فلا مصلحة من الامتناع من تزويج المرأة من المجاهدين الذين يذودون عن حمى الوطن والدين. بل إن بعض الفقهاء المعاصرين من اعتبر امتناع الآباء من تزويج المجاهدين خلل في العقيدة كما ذكر الدكتور أحمد شويدح رحمه الله رئيس دائرة الإفتاء برابطة علماء فلسطين سابقا قائلا: " أن خشية الأهالي من تزويج بناتهم لمجاهدين بحجة أن أعمارهم قصيرة، وأنهم معرضون للموت مبكرا بحكم الاستهداف الصهيوني لهم، هو خلل في العقيدة وشك في عقيدة القضاء والقدر، وقال: "ينبغي لمن يرفض المجاهد لهذا السبب أن يصحح عقيدته".[2]

ولكن يشترط على الشخص المتقدم للزواج ألا يخفي هذا الأمر على من يريد الاقتران بها لتكون على بينة من أمرها إلا إذا خاف على نفسه أما إذا لم يكن هناك خوف فينبغي ألا يخفي ذلك لأن في الإخفاء غش وتدليس محرم.

ثالثاً: حكم الزواج من المدمن على العادات الذميمة

قد يتعود بعض الأزواج على عادة ما ويشعر بصعوبة في تركها أو التخلي عنها كالإدمان على التدخين أو الحاسوب أو المخدرات فيقوم أحد الأزواج بإخفاء هذه العادة عن صاحبه فلا يخبر

---

[1] العضل لغة: المنع والشدة والضيق تقول عضل عليه عضلا : ضيق وحال بينه وبين مراده ،وعضل به الأمر: أي اشتد، وأصل العضل: المنع والشدة . وأعضله الأمر: غلبه، وعضلها تعضيلا إذا منعها الزوج أي من التزوج ظلما انظر: تاج العروس للزبيدي 1/30 ،أما العضل اصطلاحا : فهو عند الحنفية: منع الحرة البالغة العاقلة إذا طلبت التزويج من كفء بدائع الصنائع للكاساني252/2 ، وعند المالكية: منع الأب تزويج ابنته البكر البالغ لا لمصلحتها ولكن بقصد الإضرار بها جاء في منح الجليل عضلت بضم فكسر أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها انظر منح الجليل283/3 ، وعند الشافعية: أن تدعو البالغة إلى كفء مثلها فيمتنع الولي أنظر الأم للشافعي 35/6. وعند الحنابلة: العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه أنظر المغني لابن قدامة 368/7.

[2] إسلام أون لاين http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml .

بها لئلا تكون حجر عثرة في طريقه للزواج، ونحن بدورنا سنقتصر في حديثنا على عادتين من العادات الذميمة ألا وهما عادة التدخين وعادة الإدمان على الحاسوب لعموم البلوى بهما ثم نذكر حكم الزواج ممن ابتلي بهذه العادات وقام بإخفائها

1- حكم الزواج من المدمن على التدخين:

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج من المدمن على التدخين يجب أن نعرف ما هو الدخان ومم يتكون وحكم الفقهاء في التدخين: التدخين من الفعل دخن يدخن، والدخان يسمى التبغ وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا ومنه نوع يزرع للزينة [1]

مكونات الدخان وضرره على جسم الإنسان:

من أهم المواد الداخلة في مكونات دخان السجائر

أ- القطران (القار)

عندما يستنشق المدخن دخان السيجارة فإن المواد العالقة في الدخان تبدأ بالترسب في باطن الرئة (على جدران الشعب والشعيبات والحويصلات الهوائية) وأهم هذه المواد المترسبة مادة القطران التي تحمل معها العديد من المواد الكيميائية من مكونات الدخان الأخرى إلى داخل الرئة ومنها إلى بقية الجسم، كذلك من المعروف الآن أن مادة القطران في دخان السجائر هي أحد مسببات سرطان الرئة وسرطان الحلق والأحبال الصوتية. وتتسبب مادة القطران في إضعاف جهاز المناعة عند المدخن.

ب- النيكوتين

هذه هي المادة الكيميائية الأساسية المسئولة عن التسبب في إدمان تدخين السجائر، بل إن العديد من الدراسات تؤكد أن مادة النيكوتين في السجائر لا تقل خطورة في التسبب في الإدمان من المخدرات الأخرى كالكوكايين والهيروين.

كذلك يسبب النيكوتين في دخان السجائر زيادة في معدل ضربات القلب، ومعدل ضغط الدم، ويسبب تقلص الأوعية الدموية في الجسم وبالأخص الشرايين.

ج - أول أكسيد الكربون

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط 82/1.

وهو مادة غازية سامة تنبعث مع دخان السجائر ومن عادم السيارات وهي مادة الاحتـراق الأولية، يقوم هذا الغاز على إضعاف قدرة الخلايا الحمراء في الدم على حمل الأكسجين وتوصـيله إلى خلايا الجسم المختلفة والتي لا تعيش إلا به.

وهناك مواد أخرى تدخل في صناعة الدخان لا تقل خطرا عن المواد السابقة مثـل مـادة الأسيتون ومادة الأمونيا ومادة البنزين وعنصر الكادميوم ومادة الفورمالديهايـد، ومـادة سـيانيد الهيدروجين وعنصر الرصاص وعنصر الزئبق ومادة الميثانول ولاشك بأن كل هذه المـواد لهـا خطر بالغ على صحة الإنسان[1]

حكم شرب الدخان:

ذهب أكثر العلماء بالقول بتحريم الدخان لأنه مضر بالصحة ومن قواعد الشرع الأساسية والمعلومة من الدين بالضرورة أن كل ضار حرام، وأن التحريم يدور مع الضرر فالنتيجة الحتمية هي حرمة تعاطي التبغ. واستدلوا بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **لاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [2]

فالآية تدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر، والدخان من الضرر والهلاك

ثانيا: السنة النبوية:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).** [3]

وهذا الحديث ينهى عن المسكر والمفتر والدخان مفتر، وغير مسكر فالدخان محرم بهـذا الـنص لاندراجه تحت المفترات.

كما وأن رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص فـي مجـامع الصلاة ونحوها؛ بل وتؤذي الملائكة المكرمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء المسلم لقوله ﷺ "**من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله**" [4]ومعلوم أن إيذاء المسلم حرام .

---

[1] منتديات جامعة الفرات alfuratuniv.net/forums/lofiversion/index.php?t10252 .

[2] سورة البقرة الآية195.

[3] أبو داود: سنن أبو داود باب النهي عن المسكر370/3 رقم الحديث3688 ،أحمد :مسند أحمد، 246/44 حـديث رقم 26634 ضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة278/10.

[4] الطبراني: المعجم الصغير284/1 رقم الحديث 468.

ومن القواعد الشرعية التي تحرم الدخان: لا ضرر ولا ضرار: ولاشك بأن في التدخين له ضرر كبير على صحة الإنسان [1] كونه سرفا، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق، بإخبار أهل الخبرة [2] [3]

حكم الزواج من المدخن:

بعد أن عرفنا التدخين ومكوناته وضرره على صحة الإنسان، وحكم العلماء فيه نقول بأن الزواج من المدخن جائز مع الكراهة، ولكن أنصح بعدم تزويج المدخن، لأن الدخان سبب في اقتراف بقية المعاصي أو أكثرها، ولأن المعصية تجلب المعصية والطاعة تجلب الطاعة، ولا شك أنه إذا أصر عليه وأدمن عليه تكاسل عن الطاعات، وثقلت عليه العبادات، وأبغض الخير وأهله، وابتعد عن مجالس الذكر والعلم في أغلب الأحيان فتزويجه يعتبر مخاطرة وإضرارًا للمرأة، فالبعد عنه أَوْلَى وأفضل، جاء في الشرح الممتع "أما إذا كان الزوج يشرب الدخان، فهذا يخل بالدين، وينقص الإيمان بلا شك، فهل يزوج شارب الدخان، الظاهر نعم لأننا لا نعلم أن أحداً من العلماء اشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج والزوجة عدلين، ولو شرط ذلك فات النكاح على كثير من الناس، نعم إن كان هناك خيار بين رجل فاسق ورجل مستقيم، فلا شك أن التزويج يكون للمستقيم".[4] لذلك ينبغي لمن ابتلي بهذه الآفة ألا يخفيها عمن يريد الاقتران بها وأن يعلمها بذلك فإن شاءت قبلت وإن شاءت رفضت لأن هذه الآفة تعافها النفوس السوية.

2- حكم الزواج من المدمن على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

من العادات الذميمة التي قد يدمن عليها بعض الأزواج عادة الجلوس أمام شاشة الحاسوب أو الانترنت لمدة طويلة ويصعب عليه ترك هذه العادة لحد الإدمان عليها وقد يخفي أحد الأزواج هذا العيب عن صاحبة حرصا منه على إتمام زواجه ممن يريدها دون عوائق أو مشاكل وقبل أن

---

[1] حكم الدين في عادة التدخين ورقة مقدمة من د. طارق الطواري الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة الكويت إلى المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26 ــ 27 / أبريل / 1998 م الكويت ص4-5-6

[2] عبد الرحمن بن قاسم: الدرر السنية ص61.

[3] رغم ذهاب أكثر العلماء إلى حرمة التدخين إلا إن من العلماء من قال بكراهة التدخين قياسا على أكل الثوم والبصل وأنه مخل بالمروءة ويشغل عن العبادة ومن قال بذلك الشيخ محمد بن الواعظ من القدامى ومن المعاصرين الشيخ حسنين مخلوف الذي قال أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن القول بالحل أو الحرمة يكون بحسب الضرر المترتب على التدخين، أما القائلين بالإباحة فتمسكوا بأنها الأصل في الأشياء لأن في التدخين لا يحصل غيبوبة للعقل ولا تخدير وهذا لا يوجب التحريم وأن الإسراف ليس خاصا بالتدخين ومن قال بذلك الشيخ عبد الغني النابلسي والسيخ مصطفى السيوطي أنظر فتاوى معاصرة للقرضاوي 658/1.

[4] العثيمين: الشرح الممتع 101/12 (بتصرف).

نتكلم عن حكم الزواج من المدمن على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية سنقوم بتعريف ما هو الحاسوب وماهي الشبكة العنكبوتية وحكم الإدمان على هذه العادة

أ- تعريف الحاسوب و الشبكة العنكبوتية :

الحاسوب، آلة تقوم بإجراء العمليات الحسابية ومعالجة البيانات بدقة وسرعة مذهلة، ويستطيع الحاسوب (الكمبيوتر) التعامل مع كم هائل من المعلومات، وحل المسائل الرياضية المعقدة، كما يستطيع استيعاب آلاف البيانات الفردية الصغيرة، وتحويلها لمعلومات أكثر فائدة، بسرعة متناهية ودقة تكاد لا تخفق أبداً، وفي استطاعة الحواسيب القوية إجراء بلايين العمليات الحسابية في الثانية الواحدة.

تعريف الإنترنت:

فهو شبكة ضخمة من الحواسيب تربط بين كثير من المؤسسات التجارية والمعاهد والأفراد حول العالم، وتقوم الإنترنت، التي تعنى الشبكة المترابطة للشبكات، بربط عشرات الألوف من شبكات الحاسوب الصغيرة، وتمكن مستخدمي الحاسوب في جميع أرجاء العالم من إرسال واستقبال الرسائل، وتبادل المعلومات بأشكالها المختلفة[1]

حكم الإدمان [2] على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية:

ذكر العلماء أن كل فعل أفضى إلى محرم كثير، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه: كبيع وتجارة ونحوهما[3]

فالحاسوب أو الشبكة العنكبوتية وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة وهو سلاح ذو حدين يمكن أن يستعمل في الخير ويمكن أن يستعمل في الشر فالأعمال بمقاصدها فإذا استعمل في الخير فهو بلا شك فضيلة من الفضائل وباب واسع من أبواب العلم و المعرفة أما إذا استعمل في الشر ولإضاعة الوقت فهنا الأمر يختلف "فالمسلم مطالب بأن يحفظ وقته فيما ينفعه ويحرص عليه، قال صلى الله عليه وسلم: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله".[4] وعن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ قالَ: قالَ

---

[1] الموسوعة العربية العالميةwww.mawsoah.ne .

[2] الإدمان لغة: دَمِنَ على الشئ: لزمه ، وأدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه ، ويقال أدمن الأمر ، واظب عليه و اصطلاحا: تعاطى المواد الضارة طبيا واجتماعيا وعضويا بكميات أو وجرعات كبيرة ولفترات طويلة ، تجعل الفرد متعودا عليها وخاضعا لتأثيرها ويصعب أو يستحيل عليه الإقلاع عنها.انظر المعجم الوسيط 298/1 ،موقع المجلس العلمي/majles.alukah.net .

[3] أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل321/2.

[4] مسلم: صحيح مسلم باب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله 56/8 حديث رقم6945.

رَسُولُ الله ﷺ :" **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه** ".[1] فإن كان الجلوس أمام الإنترنت لأغراض محمودة من باب البحث عن النافع والمفيد من العلوم، ونشر الدعوة فذلك أمر مشروع لمن آنس من نفسه المقدرة على ذلك ما لم يتشاغل عن فريضة أو يقصر في أداء واجباته وإذا كان الجلوس والمحادثة كتابياً أو بالكلام لغرض غير شريف وإقامة الصداقات والعلاقات المشبوهة أو المحرمة فهو محرم، وباب من أبواب الفتنة يجب الكف عنه والامتناع منه مهما كان تعلق القلب به، لأنه مفسدة حقيقية "[2]

وذكر الدكتور القرضاوى أن الإنترنت شأنه شأن القنوات الفضائية، شأنه شأن التليفزيون والإذاعة والصحيفة أنها أدوات ووسائل، والوسائل لا يقال فيها حلال ولا حرام، إنما هي حِلُّها وحرمتها بالنسبة لما تُستخدم له[3]

بعد أن ذكرنا رأي العلماء في مسألة الإدمان على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية نقول أن الزواج من المدمن على الحاسوب وشبكة الإنترنت خاصة في الأمور التي لا فائدة منها والتي تعود بالضرر على صاحبها جائز مع الكراهة لهذا الفعل الذميم لحديث :« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ». قالها ثلاث مرات.[4] وأنه ينبغي للخاطب أن يقلع عن هذه العادات لأنها من خوارم المروءة وتؤدي إلى هدم الأسرة اجتماعيا واقتصاديا وإذا لم يستطع فعليه أن يخبر الطرف الآخر بهذه العادة التي أدمن عليها ليكون في حل من أمره ولا يجوز له أن يخفي هذه العيوب.

---

[1] الترمذي : سنن الترمذي باب في القيامة 217/4 رقم الحديث 2417،قال عنه هذا حديث حسن صحيح

[2] إسلام ويب : www.islamweb.net/ver2/.../ShowFatwa.php?lang.

[3] موقع الخيمة : www.khayma.com/alwaha/kotof.html.

[4] البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، باب الترغيب في التزويج 82/7 رقم الحديث13259

المطلب الخامس
التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية

قد يخفق أحد الأزواج في مسيرته التعليمية فلا يتمكن من إكمالها لسبب من الأسباب أو لا يكون له نصيب من الجاه والسلطان والحسب والنسب أو يكون فقيرا لا مال له فيقوم بإخفاء هذه الأشياء كلها فيدعي امتلاكه الشهادات العليا، والمكانة الاجتماعية المرموقة، والمال الوفير والخير الكثير، وهو في الحقيقة لا يمتلك من ذلك شيئا وكل همه أن يحصل على فتاة أحلامه ولو بالكذب والتدليس ونحن في هذا المطلب نريد أن نعرف حكم الزواج بمن دلس بهذه الأشياء على غيره ووحكم إخفائها عن الغير.

عرّف الفقهاء في كتبهم مسألة زواج الشخص ممن هو دونه من حيث المكانة العلمية أو الاجتماعية أو المالية بما يعرف بالكفاءة في الزواج فهل الكفاءة معتبرة في الزواج؟ وما هي الأمور المعتبرة في الكفاءة؟ وهل الأشياء التي ذكرناها من الأمور المعتبرة في الكفاءة عند الفقهاء أم لا؟ هذا ما سنعرفه في هذا المطلب ولكن ليس قبل تعريف الكفاءة .

الكفاءة لغة:

المساواة والمماثلة، والكفء النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك وتكافأ الشيئان تماثلا، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له.[1]

الكفاءة اصطلاحا :

عند الحنفية: مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى[2]، أوهي المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور[3]

عند المالكية: هي المماثلة في الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة، والحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار[4]

---

[1] ابن منظور : لسان العرب3892/5 ، الجوهري : الصحاح 77/2

[2] اعترض الخير الرملي بما ملخصه أن كون المرأة أدنى ليس بكفاءة غير أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة انظر حاشية ابن عابدين 84/3

[3] الحصفكي: الدرالمختار92/3 ، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 137/3 م

[4] العدوي: حاشية العدوي 62/2

عند الشافعية :

أمر يوجب فقده عارا [1]

عند الحنابلة :

أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوَّج، أو هي دين ومنصب [2]

التعريف المختار: هو تعريف الشافعية لأنهم لم يحصروا الكفاءة في أمور محددة بل تركوا ذلك للعرف والعادة

الحكمة في اشتراطها:

تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتعير باستفراش من لا يكافئها[3]

حكم اعتبار الكفاءة في النكاح:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اعتبار الكفاءة في النكاح.[4]

واستدلوا : بقوله ﷺ " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء " [5] ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة ، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها ، بخلاف جانبها ؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش.

وقالوا:أن الكفاءة مطلوبة في النكاح لكونها منشأ لدوام المودة بين الزوجين، وأنها معتبرة لدفع العار والضرر وأنه يكره التزويج من غير كفء عند الرضا إلا لمصلحة، وأنه يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها، ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها، وذلك إن تعمده .

---

[1] قليوبي : حاشية قليوبي234/3.

[2] العثيمين :الشرح الممتع100/12 ، أبو النجا الحجاوي : زاد المستقنع 163/1.

[3] برهان الدين مازه : المحيط البرهاني92/3.

[4] ابن الهمام : فتح القدير40/7 الكاساني بدائع الصنائع 2 / 317 ، ابن عابدين:حاشية ابن عابدين84/3، عليش: منح الجليل323/3 الدردير: الشرح الكبير للدردير249/2 ،الدسوقي: حاشية الدسوقي249/2، الدمياطي: إعانة الطالبين 330/3، عميرة: حاشية عميرة234/3، المرداوي: الإنصاف84/8 ،ابن قدامة:المغني 374/7.

[5] البوصيري : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة128/4.

الخصال المعتبرة في الكفاءة:

ذهب الحنفية: إلى أن خصال الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء النسب والحرية، والدين، والمـــال، والصنائع[1]

أما المالكية: فخصال الكفاءة عندهم ثلاثة أمور على المذهب: الحـــال، والـــدين، والحريـــة، وزاد بعضهم: النسب، والحسب احترازا من الموالي ونحوهم، والمال احترازا من الفقير، والراجح فـــي المذهب أن هذه الثلاثة لا تعتبر فيها، فالكفاءة شيئان فقط الدين أي كونه غير فاسق بجارحة والحال أي سلامته من العيوب التي بها الرد إذا زوجت [2]

أما الشافعية: خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار ستة، وهـــي الـــسلامة مـــن العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة فمن به عيب مثبت للخيار لا عنة فليس بكفء لامرأة

أما الحنابلة : اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة فعنه هما شرطان الدين والمنـــصب أي النسب، وعنه أنها خمسة هذان والحرية والصناعة واليسار [3]

من خلال عرض آراء الفقهاء في الخصال المعتبرة في النكاح نجد أن الأمر الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء في مسألة الكفاءة هو الدين فقط [4] أما باقي الخصال فقد اختلفوا فيها فالنسب مثلا معتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أما المال أو اليسار فهو معتبر عند الحنفية والحنابلة، أما العلم فلم يتطرق الفقهاء في الماضي لهذا المعيار في الزواج، وإن كانوا قد أجلّوا العلم وقدروا أهله، وقدموهم في قضايا كثيرة، وحفظوا لهم منازلهم.

ولعل السبب في عدم اعتبارهم التحصيل العلمي من معايير الكفاءة الزوجية، رغم اعتبارهم ما هو أدنى وأقل من العلم هو:

1- أن التحصيل العلمي لم يكن منضبطاً ومقنناً كما هي الحال في هذا الزمان، حيـــث المـــدارس، والجامعات، والمعاهد التي تمنح الشهادات بدرجات علمية مختلفة.

2- لم تكن المرأة أوالرجل في الماضي ينتظمون في التحصيل العلمي وتتابع الدراسة كما هو الحال في هذا الزمان ولكن الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب ضرورة اعتبار العلم من خصال الكفاءة في النكاح للأسباب التالية:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع318/2 ومابعدها ، الحصفكي: الدر المختار84/3.

(2) العدوي: حاشية العدوي55/2 ،الصاوي: حاشية الصاوي24/5 .

(3) المرداوي: الإنصاف84/8 ،ابن قدامة:المغني 374/7.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد 2 /15.

1- لما للتحصيل العلمي من أهمية وحضور بين الناس، فهو من أهم المعايير التي يتفاضل بها الناس ويتفاخرون بها في هذا الزمان.
2- إن هذا المعيار أصبح أولى بالاعتبار من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفة، ولم يعد الناس يتفاضلون بها في هذا الزمان بقدر تفاضلهم في التحصيل العلمي.

الأدلة على أهمية العلم واعتباره في الكفاءة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾[1]

وجه الدلالة:

هو أن الله تعالى لم يساو بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، لما للعلم وأهله من فضل ، فوجب اعتبار ذلك في الزواج.

قوله تعالى: ﴿ **يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى فضل أهل العلم ورفع قدرهم على غيرهم من الناس، فوجب التفاضل بينهم، واعتبار ذلك من معايير الكفاءة في الزواج.

وهناك آيات أخرى كثيرة تؤكد اعتبار العلم، وتفضيل أهل العلم على غيرهم.

أما السنة:

1- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ :" **خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**" [3] فالحديث صريح في تفضيل أهل العلم على غيرهم.

2- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" **وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر** " [4]

3- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضى بها ويعلمها**" [5] ، فهذان الأمران

---

[1] سورة الزمر:الآية 9 .

[2] سورة المجادلة:الآية 11 .

[3] البخاري : صحيح البخاري كتاب لأنبياء باب (أم كنتم شهداء) 148/4 رقم الحديث3383.

[4] الترمذي : سنن الترمذي ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم 2682 ،414/4.

[5] البخاري : صحيح البخاري، كتاب العلم ،باب الاغتباط في العلم والحكمة25/1 حديث رقم73، مسلم ،صحيح مسلم باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه201/2 ،حديث رقم1930.

أباح الشارع التنافس فيهما، وهو ما يسمى بالغبطة التي هي نوع من أنـــواع الحـــسد المحمـــود .
إن هذه الأدلة الصحيحة صريحة في اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي،

أما المعقول:

1- إن قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يعير بهـــا بـــين النـــاس فلـــزم اعتبارها عرفاً، والعرف معتبر في هذه القضية، يقول ابن الهمام: (فيمكن ثبوت تفصيلها- أي الكفاءة – بالنظر إلى عرف الناس، فيما يحتقرونه، ويعيرون به) [1].
2- في هذا الزمان يراعي التحصيل العلمي عند اختيار الموظفين، وترقيتهم، وأرى أن اعتبار ذلك في الزواج أهم وأولى.[2].

حكم الزواج ممن ابتلي بقلة التحصيل العلمي:

بعد أن عرفنا فضل العلم في الكتاب والسنة وأثبتنا إن العلم أصبح أولى بالاعتبار من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفة، والتي لم يعد الناس يتفاضلون بها في هذا الزمان بقدر تفاضلهم في التحصيل العلمي فإنا نقول أن قليل التحصيل العلمي ليس كفئا لمن حصلت على الشهادات العليا والعكس صحيح إلا إذا كان المستوى العلمي بينهما متقاربـــا ، أو أن يرضي طرف من الأطراف بعيب صاحبه فإنه يجوز اقتران كل واحد منهما بالآخر، كمـــا ولا يجوز لأحد من الأزواج أن يخفي هذا العيب عن صاحبه لما فيه من التدليس المحرم ولا يجوز لـــه ادعاء العلم والشهادات العليا وهو جاهل .

أما بالنسبة للنسب: فقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب إلى قولين:

القول الأول : اعتبار النسب من الكفاءة في النكاح

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[3]

القول الثاني:

عدم اعتبار النسب من الكفاءة في النكاح وممن ذهب إلى ذلك المالكية وهو الراجح في المذهب [4]

---

[1] السيواسي:شرح فتح القدير 296/3.

[2] موقع أهل الفقه : نقلا عن رسالة ماجستير بعنوان الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ، للباحث حسن محمد الكردي (بتصرف) http://www.ahlalfeqh.org/showthread.php?t=178 .

[3] الكاساني: بدائع الصنائع 318/2، الحصفكي: الدر المختـــار84/3 ، الأنـــصاري: أســـنى المطالـــب 137/3، الدمياطي: إعانة الطالبين330/3، المرداوي: الإنصاف84/8 ، ابن قدامـــة: المغنـــي 374/7، العـــدوي: حاشـــية العدوي55/2، الصاوي: حاشية الصاوي 24/5.

[4] الغرناطي: القوانين الفقهية132/1، الدردير: الشرح الكبير248/2.

أدلة الجمهور:

1- قوله ﷺ " **قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل. والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلاّ حائك أو حجام**" [1]

2- قوله ﷺ " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[2]

3- قول عمر: " **لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قال قلت وما الأكفاء ؟ قال في الأحساب** " [3]

الأحاديث والآثار السابقة واضحة الدلالة في اعتبار النسب في الكفاءة

أدلة المالكية: القائلون بعدم اعتبار النسب

1- قوله تعالى ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [4]

2- حديث " **لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى**" [5]

سبب الاختلاف:

اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "**تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك**" [6] فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله ﷺ: "**فعليك بذات الدين تربت يمينك**"[7] ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع. [8]

القول الراجح:

الذي أراه في المسألة أن النسب والحسب قد يكون معتبرا عند قوم دون آخرين لأن الأعراف تتغير من بلد لآخر فما يكون معتبرا في بلد لا يكون معتبرا في بلد آخر وخاصة وأن خصال الكفاءة مردودها إلى العرف والعادة لذلك من كانت الكفاءة في النسب عنده معتبرة فإنه لا

---

(1) البيهقي: سنن البيهقي كتاب النكاح ،باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، 134/7، حديث رقم 14143.

(2) سبق تخريجه ص32 من هذا البحث

(3) مصنف عبد الرزاق (152/6).

(4) سورة الحجرات :الآية13.

(5) أحمد: مسند أحمد (474/5) حديث رقم (23489) صححه الألياني: السلسلة الصحيحة (449/6) ص78.

(6) مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (175/4) حديث رقم (3708).

(7) الحاكم: المستدرك على الصحيحين 161/2 رقم الحديث2680.

(8) ابن رشد : بداية المجتهد 16/2.

يصح أن يتزوج الشريف من وضيعة النسب ولا يجوز له أن يخفي هذا العيب عن صاحبه بخلاف من لا يعدها من الكفاءة.

أما المال فقد اختلف في اعتباره إلى قولين :

القول الأول : اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة وهو مذهب الأحناف وبعض المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين وبعض الشافعية[1]

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الكفاءة في المال هو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئا

أما المالكية: فقد زاد بعضهم : النسب ، والحسب احترازا من الموالي ونحوهم ، والمال احترازا من الفقير.

أما الحنابلة: في إحدى الروايتين ذهبوا إلى أن اليسار هو شرط في الكفاءة وأن اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة؛ فلا يكون المعسر كفء الموسرة؛ لأن عليها ضررًا في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها

أما الشافعية: فقد ذهب بعضهم إلى اعتبار المال في شرط الكفاءة وقالوا : أنه شرط معتبر كأهل الأمصار ، لما فيه من القدرة على أمور الدنيا

القول الثاني:

وهو عدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والأصح عند الشافعية والرواية الثانية لأحمد[2]

فجمهور المالكية: يرون أن الكفاءة تكون في أمرين فقط وهما الدين والحال.

أما الشافعية: فيرون أن الأصح أن اليسار عرفا لا يعتبر في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر

أما الحنابلة: في الرواية الثانية عن أحمد أن اليسار ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين.

---

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية 291/1 ، المرغياني الهداية شرح البداية200/1، الصاوي: حاشية الصاوي 24/5 الغرناطي: القوانين الفقهية132/1، ابن قدامة: المغني 347/7 الفوزان: الملخص الفقهي337/2،الماوردي: الحاوي الكبير101/9.

[2] المواق: التاج والإكليل 460/3 عليش: منح الجليل323/3، الهيتمي: تحفة المحتاج148/30،ابن قدامة: المغني374/7.

أدلة القول الأول: القائلون باعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة

استدلوا بعدة أدلة منها :

1- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم قد خطباها " **أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه! وأما معاوية؛ فصُعْلُوكٌ لا مال له**" [1]

2- قول النبي ﷺ: " **الحسب المال والكرم التقوى**" [2]

2- قوله ﷺ " **أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه، المال**" [3]

الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في اعتبار المال من خصال الكفاءة

أدلة القول الثاني :

- قوله تعالى ﴿ **وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفاً وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [4]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاب عن الشبهة التي ذكروها بناء على تفضيل الغني على الفقير بوجه ثالث وهو أنه تعالى بيّن أن منافع الدنيا وطيباتها حقيرة خسيسة عند الله وبين حقارتها وأن أولئك الجهال ظنوا أن الرجل الغني أولى بمنصب الرسالة من محمد بسبب فقره ، فبيّن تعالى أن المال والجاه حقيران عند الله، وأنهما شرف الزوال فحصولهما لا يفيد حصول الشرف [5]

2- قول النبي ﷺ : " **اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة**"[6] وليس هو أمرا لازما فأشبه العافية من المرض

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره ولو كان المال معتبرا لما سأل النبي ﷺ ربه أن يحشر في زمرة المساكين[7]

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.195/4رقم الحديث3770.

[2] الترمذي :سنن الترمذي310/5وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ،الدار قطني :سنن الدار قطني 463/4 .

[3] ابن حبان صحيح ابن حبان 474/2 رقم الحديث700 ،أحمد: مسند أحمد 94/38 رقم الحديث22990.

[4] سورة الزخرف :الآية34- 35.

[5] الرازي : تفسير الفخر الرازى638/27.

[6] البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الصدقات ،باب ما يستدل به على أن الفقير12/7، رقم الحديث13530 ،سنن الترمذي باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة 172/4 رقم الحديث 2352 وقال هذا حديث غريب.

[7] المباركفوري: تحفة الأحوذي 334/5.

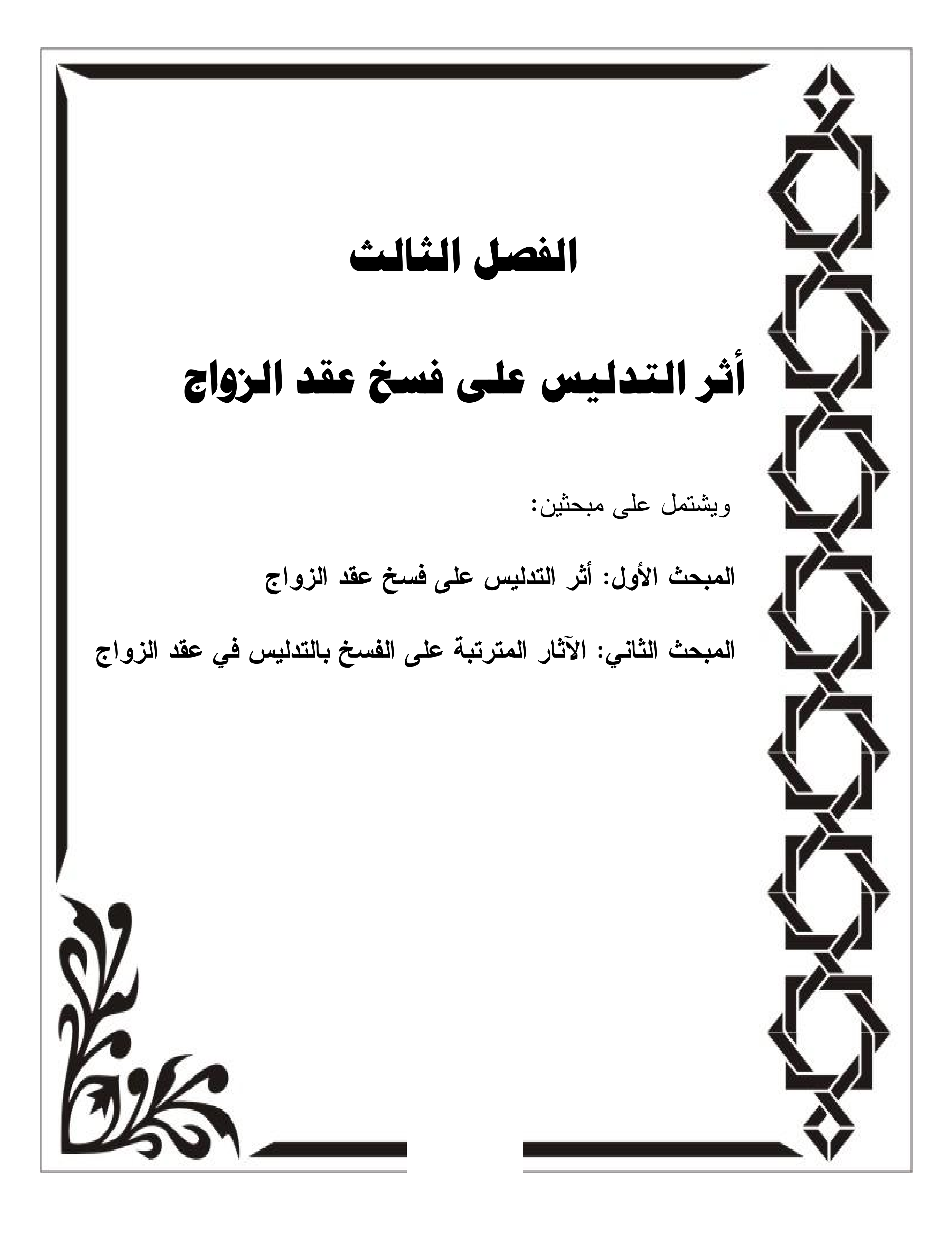
3- قوله ﷺ " **إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء** "[1]
الحديث إن صح واضح الدلالة بهوان الدنيا على الله والتي من متاعها المال فدل على عدم اعتباره

القول الراجح :

الذي أراه راجحا في هذه المسألة هو عدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة فـــي الكفــاءة بشرط أن يكون المتقدم للزواج يملك المهر والقدرة على النفقــة علـــى الزوجــة حــسب قدرتـــه واستطاعته ولقوله ﷺ " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكــن فتنـــة فـــي الأرض وفساد عريض** ". **قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه قال** :" **إذا جاءكم من ترضون دينـــه وخلقه فأنكحوه** ". **قالها ثلاث مرات**" [2] وهذا الحديث فيه دلالة على عدم اعتبار المال من خصال الكفاءة لعدم ذكره وإنما جعل الدين والخلق أولى في الاعتبار ولكن لا يجوز للمتقدم للـــزواج بـــأن يخفي حاله بأن يدعي الغنى وهو ليس كذلك فهذا كذب وتدليس محرم .

---

[1] لم أعثر عليه بهذا النص إلا في كتب الفقه كإعانة الطالبين 333/3 ونهاية المحتاج 260/6 وغيرها من الكتـــب أما في كتب الأحاديث فلم أجده.
[2] سبق تخريجه ص76 من هذا البحث.



الفصل الثالث

أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج



المبحث الأول

أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

المطلب الأول: أثر التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثاني: أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثالث: أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج

المطلب الرابع: أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة على فسخ عقد الزواج.

المطلب الخامس: أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ عقد الزواج.

بعد أن ذكرنا صور التدليس المعاصرة التي قد يدلس بها أحد الأزواج على الآخر وبينا حكم الشرع فيها من حيث الحل والحرمة وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وأدلتهم والراجح منها وحكم إخفاء هذه الصور عن الغير نريد في هذا المبحث أن نبين الأثر المترتب على التدليس بهذه الصور على عقد الزواج من حيث بقاء العقد أو فسخه.

وقبل أن نبين ذلك نود أن نوضح أثر التدليس بالعيوب عموما على عقد الزواج لأن ذلك سيساعدنا على معرفة أثر التدليس في كل صورة بعينها والاختلاف في ذلك عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العلم بالعيب وقت العقد أو قبله والرضا به بعده فإنه يسقط الخيار لدخول صاحبه على بصيرة بالعيب فأشبه من اشترى ما يعلم عيبه أما عدم العلم بالعيب وعدم الرضا به فإن ذلك يثبت لصاحبه حق الخيار ،كما واتفقوا على ثبوت حق الخيار وفسخ العقد للزوجة[1] واختلفوا في ثبوته لكلا الزوجين على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت الخيار وحق فسخ العقد لكلا الزوجين على السواء.[2]

لما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي ﷺ : " البسي ثيابك والحقي بأهلك "[3]

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن حق الخيار وفسخ العقد هو من حق الزوجة دون الزوج وبعيوب محددة كالجب والعنة والخصاء والتأخذ وهو نوع من الجنون، والخنوثة ولا يثبتون ذلك للزوج لأنه يملك الطلاق فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، أما محمد فقال: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وجه قول محمد أن الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك لأنها من الأدواء المتعدية عادة فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة لأن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن

---

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين495/3 الخرشي: شرح مختصر خليل244/3، العبدري: التاج والإكليل484/3، المجموع 16/ 265 –72، الماوردي: الحاوي372/9، ابن قدامة المغني607/7، ابن عثيمين: الشرح الممتع 224/12 البهوتي: شرح منتهى الإرادات 679/2.

[2] العبدري: التاج والإكليل484/3 الخرشي: شرح مختصر خليل244/3، ،النووي: المجموع 16/ 265 –72 ،ابن عثيمين: الشرح الممتع 224/12 .

[3] سبق تخريجه ص 54 من هذا البحث.

نفسه بالطلاق فإن الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر [1] وحجتهم في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه **(لا ترد الحرة عن عيب)**[2]

القول الراجح:

هو قول الجمهور الذين يثبتون حق الخيار والفسخ لكلا الزوجين لأنه ليس أحد الـــزوجين أولى من الآخر بهذا الحق للضرر الواقع على الجميع، أما كون الزوج يملك الطلاق فيسقط حقه في الفسخ فهذا فيه ظلم للزوج لما يترتب على الطلاق من استحقاقات من مهر وغيره بالإضافة للتغرير الذي وقع فيه.

بعد أن ذكرنا آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة حق الخيار وفسخ العقد من قبل الأزواج نبـــين أثر التدليس على عقد الزواج من حيث فسخه أو بقائه في الصور التالية.

---

[1] الكساني: بدائع الصنائع327/2 ، الحجة على أهل المينة 316/3، السرخسي: المبسوط 173/5-174

[2] محمد بن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة 176/4



المطلب الأول

أثر التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج

سبق وأن ذكرنا في مبحث أحكام صور التدليس في عقود الزواج أن من صور التدليس ما يكون بالتزين كالنمص، واستعمال مساحيق التجميل، ولبس الباروكة، ومنها ما يكون بإجراء العمليات التجميلية كزرع الشعر وقشر الوجه وشفط الدهون حيث قمنا بتأصيل هذه المسائل وذكرنا الحكم الشرعي فيها وحكم إخفائها عن الغير ونريد في هذا المطلب أن نتكلم عن أثر التدليس بهذه الصور على عقد الزواج

أولا: أثر التدليس بالتزين على فسخ عقد الزواج:

ذكرنا من صور التدليس بالتزين ثلاثة صور وهي النمص واستعمال مساحيق التجميل ولبس الباروكة وسنذكر هنا أثر التدليس بكل صورة على حدة

1- أثر التدليس بالنمص على فسخ عقد الزواج:

عندما تحدثنا عن مسألة النمص في المبحث السابق[1] وذكرنا آراء الفقهاء فيها ورجحنا رأي الجمهور القائل بجواز النمص للمرأة المتزوجة ولزوجها فقط وبإذنه، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها فعل ذلك خاصة إذا كانت مطلوبة للخاطبين وأنها إذا فعلت ذلك تكون آثمة لما في ذلك من غش وتدليس على الخاطب، أما بالنسبة لأثر النمص على عقد الزواج فيما لو فعلته غير المتزوجة تدليسا على خطيبها فهو على صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون النمص طفيفا وتقصد منه أن تبدو جميلة لخطيبها فإنه في هذه الحالة لا أثر له على عقد الزواج من حيث البقاء أو الفسخ لأنه لا يعد عيبا منفرا لعدم التدليس.

الصورة الثانية:

أن يكون النمص فاحشا لكثافة الشعر في حاجبيها أو في وجهها كأن تكون لها لحية وأخفتها بالنمص ولم تخبر زوجها بذلك بحيث لو بقي هذا الشعر كانت على هيئة غير هيئتها بعد النمص فإنه في هذه الحالة يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج إذا لم يُبين له الأمر على ما ينبغي لأن هذا عيب منفر يمنع من كمال الاستمتاع عند الجمهور دون الحنفية الذين لا يقولون بجواز فسخ العقد بأي عيب في المرأة وقد ذكر الروياني من فقهاء الشافعية أن العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة، كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة. وقال: هي تمنع الكفاءة عندي.[2] ولاشك بأن اللحية بالنسبة للمرأة من

---

[1] يراجع ص38 من هذا البحث.

[2] النووي: روضة الطالبين 424/5 .



الأمور التي تشوه صورتها وتجعلها غير مقبولة على زوجها وبالتالي يحق للزوج فسخ العقد للعيب إذا جهله أولم يرض به.

ولعل الرأي الأول الذي يعتبر النمص في هذه الحالة عيبا مثبتا للخيار هو الأولى بالاعتبار.

2- أثر التدليس بمساحيق التجميل على فسخ عقد الزواج:

ذكرنا في هذه المسألة أنه يجوز استعمال مساحيق التجميل للمرأة المتزوجة بضوابط محددة وبإذن زوجها أما غير المتزوجة فرجحنا حكم الكراهة في حقها لما فيه من التدليس على الخاطبين، أما إذا قامت غير المتزوجة بوضع هذه المساحيق بشكل خفيف بحيث لا يخفي عيوب وجهها إن وجدت ولا تقصد به التدليس فلا أثر له على عقد الزواج.

أما إذا كان كثيفا يخفي تحته عيوبا منفرة كبعض أنواع حب الشباب التي تترك أثرا واضحا في الوجه والتقرحات المنفرة أو الجراحات أو يُخفي حقيقة البشرة من السواد إلى البياض أو يُخفي عيبا منفرا يمنع من كمال الاستمتاع فإنه يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج للتدليس عند الجمهور لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح فجاز ردها بالعيب كما يجوز للمرأة أن ترد الصداق بالعيب، أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر [1] ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب [2] أما الحنفية فلا يرون ذلك لأنهم لا يقولون بالخيار أو الفسخ للزوج بأي عيب في المرأة

القول الراجح:

والذي أراه راجحا أن العيب إذا كان منفرا ويمنع من كمال الاستمتاع كما في مسألتنا فإنه للزوج الخيار وله حق فسخ العقد .

3- أثر التدليس بلبس الباروكة وتركيب الرموش الصناعية على فسخ عقد الزواج:

سبق وأن ذكرنا في مسألة وصل الشعر أن الراجح من أقوال الفقهاء هو حرمة الوصل مطلقا وبما أن الباروكة نوع من أنواع الوصل فهو محرم للمتزوجة وغير المتزوجة لعموم النصوص المحرمة لذلك، وهو في حق غير المتزوجة أشد حرمة لما فيه من التدليس على الخاطب فإذا قامت غير المتزوجة بلبس الباروكة زيادة في التجمل، وكان لها شعر على وجه معتاد في النساء فهي آثمة، ولكن هذا لا يسوغ الفسخ، إذ لا يعد هذا من العيوب المسوغة لفسخ النكاح.

---

(1) ابن قدامة المغني :579/7.

(2) ابن القيم، زاد المعاد 184/5.



أما إن كانت هذه المرأة التي تلبس الباروكة ليس لها شعر على وجه معتاد، بل بها صلع مثلا، أو قرع، فإن هذا قطعا من التدليس المحرم، وكان يجب على المرأة أو أوليائها أن يخبروا الزوج، فإن لم يخبروه فإن القرع والصلع بالمرأة عيب يسوغ الفسخ؛ إذ النفس لا تقبل هذا الأمر بسهولة، وما قيل في لبس الباروكة ينسحب على تركيب الرموش الصناعية، وإن كان جمهور الفقهاء لم يذكروا هذا العيب في كتبهم كمسوغ للفسخ إلا أنه عيب منفر يمنع من كمال الاستمتاع كما وأن الاقتصار على عيوب محددة لا وجه له فهذه العيوب ذكرت على سبيل المثال لا الحصر يقول ابن القيم –رحمه الله في ذلك: " وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً" وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج امرأة وهُو لا يولد له:" أخبرها أنك عقيم وخيرها " [1] [2]

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ أمره بتخيير زوجته بعيب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء ، وهذا يدل أن العيوب الموجبة لفسخ النكاح غير محصورة في عدد معين.

ومن ذلك ما قاله ابن تيميه رحمه الله في الاختيارات الفقهية:" وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع " [3] فالجمهور في هذه المسألة يقولون بحق الخيار وفسخ العقد للمرأة لهذا العيب أما الحنفية فلا يردون المرأة بأي عيب كان

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور لأن التدليس بلبس الباروكة لمن لا شعر لها من أعظم المنفرات ومن العيوب التي توجب الفسخ ولأنه نقص في عضو من أعضاء المرأة المهمة .

ثانياً: أثر التدليس بالعمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج:

ذكرنا أن العمليات التجميلية كزرع الشعر وقشر الوجه وشفط الدهون تنقسم على نوعين:
منها ما هو ضروري لإزالة عيب وهذا لا أثم فيه وفي إطار الضوابط الشرعية ولا إثم في إخفائه عن الخاطب ولا يترتب عليه أي أثر على عقد الزواج لأن الداعي إليه هو الضرورة ولأن هذا الفعل منشأه وجود ضرر حسي أو معنوي والضرر يزال.

---

[1] عبد الرزاق ،مصنف عبد الرزاق 162/6

[2] ابن القيم، زاد المعاد 183/5

[3] ابن القيم: الاختيارات الفقهية543/1

ومنها ما هو من أجل التجميل والتحسين وفيه تغيير في خلق الله ويقصد منه التدليس وهذا ما لا يجوز إخفاؤه عن الخاطب خاصة وأنه قد يعود العيب بعد فترة قصيرة كما في قشر الوجــه وشفط الدهون ، وبناءا عليه فإنه من حق الزوج أو الزوجة طلب فسخ العقد للتدليس إذا لم يــرض كل واحد منهما بما فعل صاحبه ولم يخبر به وهو مذهب الجمهور دون الحنفية الذين يقولون بالرد بالعيب للزوجة دون الزوج وبعيوبه الجنسية فقط وهذا العيب ليس منها .

المطلب الثاني

أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج

ذكرنا أن الأمراض التي تصيب الإنسان تنقسم إلى أمراض مزمنة وهي الأمراض التي تدوم مدى الحياة أي أنها تبقى مع المريض لآخر عمره كأمراض القلب والسكري وضغط الدم وغيرها ،وأمراض غير مزمنة كالتي تصيب الجهاز التنفسي والهضمي ويشفى منها الإنسان إذا أخذ العلاج المناسب، كما وأن من الأمراض ما هو معدي كالتهاب الكبد الوبائي و الزهري و السل ومرض نقص المناعة المكتسبة "الايدز" وغيرها، ومنها ما هو غير معد، ونريد في هذا المطلب أن نبين أثر التدليس بهذه الأمراض على عقد الزواج

1- أثر التدليس بالأمراض غير المزمنة وغير المعدية على فسخ عقد الزواج

الأمراض غير المزمنة وغير المعدية ليس فيها كبير خطر، ولا إثم في إخفائها عن الغير إذا لم تخل بمقاصد الزواج وبناءا عليه فإنه لا يترتب عليها أي أثر على عقد الزواج من حيث بقائه أو فسخه لأنها عارضة وتزول بزوال المسبب ولأنها من الأمراض غير المخوفة كوجع العين والضرس وغيرها.[1]

2- أثر التدليس بالأمراض المزمنة والأمراض المعدية على فسخ عقد الزواج:

أولا: الأمراض المزمنة:

قررنا فيما سبق أن المريض بالمرض المزمن يحق له أن يتزوج بشرط ألا يكون في الزواج خطر على حياة المريض، وأن يُعلم الطرفَ الآخر بمرضه،[2] فإذا قام أحد الأطراف بإخفاء المرض المزمن عن الآخر خاصة إذا كان هذا المرض يمنع من الاستمتاع فيحق للمدلَّس عليه منهما أن يطالب بفسخ العقد للغرر الحاصل وذلك عند الجمهور، أما الحنفية فإنهم يعطون هذا الحق للزوجة إذا كان المرض المزمن عند الزوج مرضا جنسيا، أما الزوج فلا يحق له الفسخ لأنه يملك الطلاق .

أما إذا كان المرض المزمن لا يؤثر على الحياة الزوجية ولا يمنع من الاستمتاع فلا يحق المطالبة بالفسخ. فالضابط عند الفقهاء هو عدم تحقيق مقاصد النكاح ووجود النفرة بين الزوجين، وهو ضابط عام يدخل فيه كل عيب يوجب النفرة ويمنع من تحقق مقاصد النكاح، فيفسخ عنده عقد النكاح بكل عيب كان كذلك، مع مراعاة الاختلاف بينهم في ثبوت حق الفسخ للأزواج.[3]

---

(1) يراجع ص52 من هذا البحث

(2) يراجع ص52 من هذا البحث

(3) يراجع ص52 من هذا البحث

ثانيا: الأمراض المعدية:

ذكرنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الجـذام والبـرص وهما من الأمراض المعدية يعتبران عيب ترد به المرأة والرجل[1] لأنها تمنع الاستمتاع المقـصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، وهذا ينسحب على الأمراض المعدية بأنواعها قياسا، فيحق للزوج أو الزوجة طلب فسخ العقد إذا كان بأحدهما مرض معد، بل اعتبر ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار)[2] بخلاف الحنفية الذين يثبتون الخيار وحق الفسخ للزوجة دون الزوج وبالعيوب الجنسية فقط وهو المعتمد في المذهب، أما محمد وهـو صاحب أبي حنيفة فوافق الجمهور بأن الجذام والبرص عيب ترد به المرأة لأن خطر هذه الأمراض لا تقل خطورة عن غيرها[3]. لذلك فلا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض معدي، أو مرض وراثي له تأثير على من يعاشره، أن يكتم ذلك، بل عليه أن يبين ذلك للطرف الآخـر، وأن يتخـذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تمنع وقوع الضرر على الشخص الآخر السليم.

---

[1] يراجع ص 53 من هذا البحث

[2] زاد المعاد 183/5

[3] يراجع ص88 من هذا البحث

المطلب الثالث

أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج

ذكرنا فيما سبق أن المقصود الأهم للزواج هو الوطء وحل الاستمتاع بالزوجة وقد يعجز الرجل عن الوطء لسبب من الأسباب فيقال حينها أنه مصاب بالعجز أو الضعف الجنسي أو لا يكون هناك استجابة من قبل الرجل أو المرأة عند الجماع فيسمى هذا بالبرود الجنسي ونريد في هذا المطلب أن نعرف أثر التدليس بهذه الأشياء على عقد الزواج من حيث بقاءه أو فسخه

1- أثر التدليس بالعجز الجنسي على فسخ عقد الزواج:

سبق وأن عرّفنا العنين بأنه من عجز عن الجماع لسبب من الأسباب وقلنا أن العنة تشمل الخصي مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده، ومقطوع الذكر (أي المجبوب) إذا بقي قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العيوب الجنسية بصورها المختلفة تثبت الخيار للمرأة[1]،

وبناءا عليه فإن المرأة إذا وجدت في زوجها أحد هذه العيوب التي يجمعها العجز عن النكاح يحق لها أن تطلب فسخ العقد طالما أنها لم تكن تعلم بهذا العيب قبل العقد أما إذا علمت ورضيت فلا خيار لها باتفاق الفقهاء إلا في العنين عند الشافعية لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادرا على جماع غيرها[2]

2- أثر التدليس بالضعف الجنسي على فسخ عقد الزواج:

قررنا فيما سبق أن الضعف الجنسي لا يعتبر مانعا من الزواج بالنسبة للرجل فلا يعتبر عنة لأنه غير عاجز عن الوطء ولأن آلته تنتشر ولكن على فترات بعيدة والرجال يتفاوتون في ذلك فمنهم من هو شديد الشهوة ، ومنهم من هو دون ذلك، كما وأن الضعف الجنسي مرض عارض يزول إذا زال السبب أو بأخذ العلاج المناسب ولأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن من أتى زوجته ولو مرة واحدة لا يعتبر عاجزا أو عنينا[3] وبناءا عليه فإن المرأة لا يحق لها أن تطلب فسخ العقد إذا وجدت بزوجها ضعفا جنسيا لقدرته على الوصول إليها ولو لفترات متباعدة .

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير235/9 ،الحطاب: مواهب الجليل 147/5 ، القرطبي:الإستذكار195/6 ،الشيرازي: لسان الحكام 331/1، الماوردي: الحاوي 368/9، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد 200/3، المرداوي:الإنصاف 145/8.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع327/2، العبدري: التاج والإكليل 485/3 ،الشربيني: مغني المحتاج203/3، ابن قدامة: المغني 579/7.

[3] يراجع ص 62 من هذا البحث

3- أثر التدليس بالبرود الجنسي عند الرجل أو المرأة على فسخ عقد الزواج:

قلنا أن البرود الجنسي عند الرجل لا يعتبر من قبيل العجز الجنسي وإن كـان الرجـل لا يصل إلى اللذة والمتعة المطلوبة، وأما البرود الجنسي عند المرأة فهو أيضا لا يمنع الرجـل مـن الجماع ولكن يؤثر على المتعة الكاملة عند الرجل أثناء الجماع، وهو _أي البرود الجنـسي عنـد المرأة- ليس من قبيل عيوبها الجنسية والتي هي بمجملها عيوب منفرة قد تمنع الـوطء أو تعيقـه وتوجب النفرة عند الزوجين والتي توجب الفسخ،[1] لذلك لا يحق لأحد من الزوجين أن يطلب فسخ العقد لأن البرود الجنسي مرض عابر يزول بزوال السبب وبأخذ العلاج المناسب ولا يعتبـر مـن العيوب المنفرة التي تمنع الاستمتاع بالكلية.

[1] يراجع ص 62 من هذا البحث

المطلب الرابع

أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة، والانتماء التنظيمي، والعادات الذميمة على عقد الزواج

سبق وأن تكلمنا عن العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة وبينا حكم الزواج ممن ابتلى بهذه الأشياء وحكم إخفائها عن الغير وسنذكر في هذا المطلب أثر التدليس بهذه الأشياء على عقد الزواج.

1- أثر التدليس بالعقيدة الفاسدة على عقد الزواج:

ذكرنا أن العقيدة منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد وأن أصحاب العقائد الفاسدة بشكل عام ينقسمون إلى ثلاثة أنواع، اليهود والنصارى، والمشركين وعبدة الأوثان، وأصحاب الفرق الضالة من المسلمين، واقتصرنا على أصحاب العقائد الفاسدة من الفرق الإسلامية كالشيعة والأحباش على سبيل المثال لا الحصر لخطر هاتين الفرقتين على الإسلام والمسلمين ولأنهما من الفرق التي تبشر لضلالاتهما وأفكارهما المنحرفة، وقمنا بتحريم الزواج ممن يعتقد هذه العقائد الفاسدة التي تنسب إليهم والتي ذكرناها في طيات حديثنا عن هذه الفرق وبناءا عليه فإنه إذا قام أحد الأزواج بالتدليس على الآخر وتبين أنه شيعي أو حبشي ممن يعتقدون هذه العقائد الفاسدة فإن العقد يكون حينها باطلا من أصله لأن صاحب العقيدة الفاسدة هذا يعتبر مرتدا كما قررنا سابقا.[1] ولا يعتبر مجرد كون الزوج أو الزوجة ينتمي إلى الشيعة أو الأحباش عيبا يوجب الفسخ إلا إذا صاحب هذا الانتماء اعتقاد فاسد يخرج عن الملة.

2- أثر التدليس بالانتماء التنظيمي على عقد الزواج:

ذكرنا أن تزويج المنتمين للتنظيمات المسلحة جائز ولا يحق لولي الأمر أن يمنع موليته من الزواج من الكفء الذي رضيت به خاصة إذا كان هذا الكفء منتميا إلى تنظيم عسكري إسلامي ومجاهدا في سبيل الله، وإذا فعل الولي ذلك فإنه آثم ويعتبر عاضلا ويعتبر فعله خلل في العقيدة، أما المنتمين للتنظيمات العلمانية واليسارية فينظر إلى كل حالة على حدة فإن كان المتقدم للزواج من هذه التنظيمات يعتقد عقيدة فاسدة فلا يزوج، لذلك لا يحق لكلا الزوجين بأن يفسخ عقد الزواج إذا كان منتميا لإحدى التنظيمات الإسلامية لأنه ليس عيبا ولا ينقص من الكفاءة حتى يوجب الفسخ بل هو شرف يوجب على كل واحد من الأزواج أن يتمسك بالآخر، لأنه لا يجوز أن نكافئ هذه الشريحة من الناس التي تدافع عن دينها ووطنها بمنعهم من الزواج وإن كان الأولى بكل واحد منهما أن يخبر صاحبه بهذا الأمر إلا أن يخاف على نفسه أو على سرية العمل .

---

[1] يراجع ص 67 من هذا البحث



3- أثر التدليس بالعادات الذميمة على فسخ عقد الزواج:

سبق وأن ذكرنا أن من العادات الذميمة التي قد يدلس بها أحد الأزواج على الآخر، عادة التدخين، وعادة الإدمان على الحاسوب وشبكة الانترنت.

أما عن التدخين فقد ذكرنا أنه حرام عند أكثر الفقهاء لضرره، وقلنا أن الزواج من المدخن جائز مع الكراهة ونصحنا بعدم تزويج المدخن، لأن الدخان سبب في اقتراف بقية المعاصي أو أكثرها،[1] ولكن رغم ذلك فإن التدخين لا يعتبر سببا يسوغ فسخ العقد لأن التدخين وإن كان ضارا فإن ضرره يقتصر على صاحبه في أغلب الأحيان، كما وأنه ليس من العيوب التي تمنع الاستمتاع والتي هي مقصود الزواج وقد قررنا ذلك في المسائل السابقة وإن كان ينبغي على المدخن أن يقلع عن هذه الآفة وألا يخفيها عن غيره لأن بعض الناس يكرهون هذه العادة ولا يفضلون الزوج أو الزوجة المدخنة.

أما عادة الإدمان على الحاسوب فقلنا أنها إذا كانت من أجل العلم والمعرفة والترفيه البريء فهو جائز شرعا أما إذا كان من أجل الفساد والانحلال الأخلاقي فهو محرم لأن هذه الأشياء توصل صاحبها إلى الرذيلة وارتكاب الفاحشة وقد يتعدى ضررها وشرها إلى الطرف الآخر وقررنا أن الزواج بمن هو مبتلى بهذه القاذورات جائز مع الكراهة بل الكراهة الشديدة. لأن المتجرئ على معصية الله لا يؤمن عليه في كل أحواله،[2] وبناءا عليه فإنه إذا قام أحد الأزواج بإخفاء هذه العادة الذميمة عن صاحبه فإنه آثم ولكن لا يعتبر عيبا يسوغ الفسخ أو يخل بمقاصد الزواج وإن كان صاحبه على خطر عظيم.

---

(1) يراجع ص 74 من هذا البحث.

(2) يراجع ص 76 من هذا البحث.

المطلب الخامس

أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ عقد الزواج

ذكرنا أن الأزواج قد يدلسون على بعضهم البعض بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية وهل هذه الأشياء من خصال الكفاءة المعتبرة، وذكرنا حكم إخفاء هذه الأشياء عن الغير ونريد في هذا المطلب أن نذكر أثر التدليس بهذه الخصال على عقد الزواج.

1- أثر التدليس بالمكانة العلمية على فسخ عقد الزواج :

سبق وأن ذكرنا أن العلم لم يتطرق الفقهاء إليه في الماضي كمعيار في الزواج ولم يعتبروه من خصال الكفاءة، وإن كانوا قد أجلّوا العلم وقدّروا أهله، وقدموهم في قضايا كثيرة، وحفظوا لهم منازلهم وبما أن خصال الكفاءة مرجعها إلى العرف فإن العرف في هذه الأيام يعتبر قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يعير بها الناس فلزم اعتبارها عرفاً، وقبل ذلك اهتمام الدين بالعلم وأهله اهتماما بالغا[1] لذلك فإنه يمكن القول بأن التدليس بالمكانة العلمية يعتبر عيبا يفسخ لأجله العقد على مذهب الجمهور القائلين بثبوت حق الفسخ لكلا الزوجين ، بخلاف الحنفية الذين يقولون بحق الفسخ للزوجة بعيوب زوجها الجنسية وهذا العيب ليس منها فمن باب أولى ألا يرد بهذ العيب.

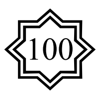
فإذا قام أحد الزوجين بالتدليس بشهاداته العلمية على الآخر فإنه يكون مبررا لفسخ العقد لأن الجاهل أو قليل التحصيل العلمي لا يعتبر كفئا لمن حصلت على الشهادات العلمية العليا والعكس صحيح وإذا كان العلماء قد اعتبروا الكفاءة في النسب والمال وهما دون العلم درجة ومرتبة فمن باب أولى اعتبار العلم من خصال الكفاءة التي ينفسخ بها عقد الزواج .

2- أثر التدليس بالمكانة الاجتماعية على عقد الزواج:

المكانة الاجتماعية تعني الحسب والنسب وذكرنا أن من الفقهاء من اعتبرها من خصال الكفاءة ومنهم من لم يعتبرها وكل له دليله والذي ذكرناه في مكانه وقلنا أن النسب والحسب قد يكون معتبرا عند قوم دون آخرين لأن الأعراف تتغير من بلد لآخر فما يكون معتبرا في بلد لا يكون معتبرا في بلد آخر لذلك فإني أرى أن التدليس بالحسب والنسب في بلد يعتبر ذلك ويقره في أعرافه يعتبر سببا لفسخ عقد الزواج لكلا الزوجين عند الجمهور دون الحنفية أخذا بالعرف أما إذا وقع التدليس في بلد لا يعتبر الحسب والنسب فإن التدليس به لا يفسخ عقد الزواج للقاعدة الفقهية التي تقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ولأن خصال الكفاءة في أغلبها مردها إلى العرف فهاهو

---

[1] يراجع ص79- من هذا البحث .



الإمام أحمد يستدل على الكفاءة في الصنائع بحديث " العرب بعضهم لبعض أكفـاء إلا حائكـا أو حجاما." [1] وهو ضعيف فقيل له وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال العمل عليـه يعنـى أنـه ورد موافقا للعرف.[2]

3- أثر التدليس بالمال والغنى على عقد الزواج:

عندما تكلمنا عن خصلة المال وهل هي من الكفاءة أم لا ؟ قمنا بترجيح القول القائل بعـدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة بشرط أن يكون المتقدم للزواج يملك المهر والقـدرة على النفقة على الزوجة حسب قدرته واستطاعته، وذلك للأدلة الآنفة الذكر التي قررت بمجموعها على أن الفقر ليس عيبا[3] فالنبي ﷺ كان فقيرا ونكح أغنى امرأة في قريش وهي السـيدة خديجـة رضي الله عنها وأمر بتزويج صاحب الدين والخلق، وذات الدين من النساء ولم يتطرق إلى المـال والغنى، كما وأن الصحابة كانوا يتزوجون النساء دون اعتبار للغنى أو الاهتمام به، وكان معيـار التفاضل بينهم هو التقوى، لذلك لو وجدت المرأة زوجها فقيرا ولو لم يخبرها أو كذب عليها فإنه لا يعتبر عيبا يسوغ الفسخ وإن كان الزوج آثما وعليه أن يتوب إلى الله، وعلى المرأة أن تصبر لعـل الله يعوضها عن ذلك خيرا وإن كان الأفضل لكلا الزوجين أن يأخذ كل واحد منهما ما يساويه من حيث المكانة العلمية والاجتماعية والمالية وأن يخبر عن حاله قبل الزواج فإن لم يفعل فهو آثم.

---

[1] الحديث ضعيف في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عـن هـذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع أخر باطل. الشوكاني: نيل الأوطار189/6.

[2] ابن قدامة: المغني374/7.

[3] يراجع ص83 من هذا البحث.



المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر

قد تصل الأمور بين الزوجين في علاقتهما الزوجية إلى حد فسخ عقد الزواج ، وقد يكون فسخ العقد أو الفرقة من قبل الزوجة لعيب في الزوج، إما قبل الدخول أو بعده، وقد يكون فسخ العقد من قبل الزوج لعيب في زوجته، إما قبل الدخول أو بعده أيضا مما يجعل له أثر على المهر من حيث استحقاقه للرجل أو المرأة ونحن في هذا المطلب نريد أن نفصل هذه المسألة مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.

أولاً: فسخ الزوجة العقد لعيب في الزوج:

إذا فسخت المرأة العقد لعيب الرجل فلا يخلو الأمر أن يكون الفسخ والفرقة قبل الدخول أو بعده.

1- حصول الفرقة أو الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب وكانت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة[1] إن لم يكن المهر مسمى. [2]

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وابن تيمية[3] إلى أن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه، فليس للزوجة شيء من المهر سواءٌ أكان العيب في الزوج أم في الزوجة لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ، ويوافق المالكية قول الجمهور بأنه ليس للزوجة شيء من المهر بشرط كون الزوجة هي الطالبة للفرقة من زوجها المعيب لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة ، وإن كان به فهي مختارة لفراقه ، ولا فرق هنا أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره.[4]

القول الراجح: هو قول الحنفية القائلين بأن لها نصف المهر لأن عقد الزواج تم بأركانه وشروطه والمرأة سليمة ليس بها عيب، ولكن ثبت العيب في الزوج بعد الزواج، فهو المتسبب في الفرقة، ولو كان ذلك بطلب المرأة، كما وأن لفظ الطلاق في الآية الكريمة ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

---

[1] المتعة هي ما يعطيه الزوج لزوجته عند الفراق تسلية لها لما يحصل لها من الم الفراق وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا. النفراوي: الفواكه الدواني36/2.

[2] السعدي: فتاوى السعدي304/1 الحصفكي: الدر المختار53/5 .

[3] الأنصاري: فتح الوهاب2/ 84، المرداوي: لإنصاف149/8، الرحيباني: مطالب أولي النهى136/5 ،ابن تيمية: الفتاوى الكبرى81/3.

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي285/2 الدردير: الشرح الكبير285/2 .

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [1] تدل على أن الفرقة من قبل الزوج لأنــه المتسبب في الفرقة. كما في هذه المسألة، كما وأن هذه الآية هي دليل للحنفية لما ذهبوا إليه، أمــا بالنسبة للمتعة للمطلقات إن لم يكن المهر مسمى فلقوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّــاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [2] وهذه من باب أولى[3]

2- حصول الفسخ والفرقة بعد الدخول:

فقد أجمع الفقهاء على أن الفرقة بسبب عيب في الزوج إذا حدثت بعد الدخول، وما يقوم مقامه وهي الخلوة الصحيحة، فإن للزوجة المهر المسمى أو مهر المثل على تفصيل عندهم على النحو التــالي: ذهب أبو حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة، أن الفرقة إذا وقعت بالعيب وبعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فللزوجة المهر كاملاً إن كان مسمى وإلا مهر المثل إن كان المهر غير مسمّى. [4]

وذهب المالكية: إلى أنه إذا كانت الزوجة هي الطالبة للفراق لعيب في زوجها، ولو كانت معيبة ــ أيضاً ــ ففي هذه الحالة يجب لها المهر المسمى كاملاً إن كان ممن يتصور منه الوطء، فإن كان لا يتصور منه فلا شيء لها[5]

وذهب الشافعية: إلى أن الفرقة إذا كانت بعد الدخول وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقــد والوطء وجهلته الزوجة، فلها مهر المثل، ويسقط المسمى.[6]

من خلال عرض آراء الفقهاء بالفرقة بعيب الزوج إذا حدثت بعد الدخول نجد أن الفقهاء متفقون أن للزوجة المهر كاملا في هذه الحالة على تفصيل يسير بينهم .

ثانياً: فسخ الزوج العقد لعيب في المرأة:

إذا فسخ الرجل العقد لعيب المرأة فلا يخلو الأمر أن يكون الفسخ والفرقة قبل الدخول أو بعده

1- حصول الفرقة أو الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة:

ذهب الشافعية، والحنابلة أنه لا شيء للزوجة من المهر، وعليها أن تعيد جميع المهر للــزوج، لأن الفرقة بسببها[7]، وأما المالكية فقد اشترطوا أن يكون الزوج قد فارق زوجته المعيبــة بغيــر لفــظ الطلاق أما إن ردها بلفظ الطلاق فعليه نصف الصداق. [8]

---

[1] سورة البقرة:الآية 237

[2] سورة البقرة:الآية 241

[3] السيواسي:شرح فتح القدير 336/3 القرافي:الذخيرة 448/4

[4] الجندي: حاشية رد المحتار62/3 الرحيباني: مطالب أولي النهى 152/5

[5] الدسوقي: حاشية الدسوقي286/2

[6] الشربيني: مغني المحتاج 204/3

[7] الشيرازي: المهذب 48/2 الشرح الكبير لابن قدامة582/7.

[8] الصاوي: حاشية الصاوي174/5 النفراوي: الفواكه الدواني39/2.

2- **حصول الفرقة أو الفسخ بعد الدخول أو الخلوة:**

ذهب الحنفيـــة: إلى أنه إذا حصلت الفرقة بالعيب بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فــإن للزوجــة المهر كاملاً إذا كان في العقد مهر مسمى، وإلا وجب لها مهر المثل[1]

وذهب المالكية: إلى أنه إذا كان طالب التفريق هو الزوج لعيب في زوجته وكذا لو كانا معيبين فلهم في ذلك تفصيل:

أولاً: أن يكون ولي الزوجة عالماً بحال موليته، ولا يخفى عليه أمرها، كأب وأخ وأبن، فإذا كانــت الزوجة حاضرة في مجلس العقد، فيخير الزوج في مطالبة الولي أو الزوجة؛ لأنهما اشــتركا فــي التدليس فله مطالبة أي منهما، وإذا لم تكن حاضرة لمجلس العقد، فيرجع الزوج على الولي الذي لا يخفى عليه حال موليته، كأب وأخ وابن، أو عالم بالعيب ولو بعيداً.

ثانياً: إن كان ولي الزوجة لا يعلم بحال موليته، ويخفى عليه أمرها لكونه غير محرم لها، كابن عم وحاكم وكل ولي قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها، فإذا لم تكن الزوجة حاضرة العقد فــإن الزوج يرجع على الولي ، ولا يرجع الولي على الزوجة بما غرمه للزوج لعيبها أيضاً.

فإن كانت الزوجة حاضرة العقد، فللزوج أن يرجع عليها فقط. ويترك لها ربع دينار لحق الله؛ لئلا يعرى البضع عن الصداق[2].

وذهب الشافعية: إلى أن الفرقة بالعيب إذا كانت بعد الدخول، وكان في الزوجة وجهله الواطئ فإذا كان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء،فلها مهر المثل ويسقط المسمى في الأصح، وهو المشهور من المذهب، لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان نكاحــاً فاسداً. ولا يرجع الزوج بالمهر على من غرَّه، سواء أكان ولياً أم زوجة بالعيب المقارن في الجديد، وذلك لاستيفائه منفعة البضع المتقومة عليه بالعقد. ولأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الــوطء فــلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيبا فأتلفه

وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله؛ لأنــه قــد وجــب ــ أي المسمى ــ بالعقد والوطء، فلا يتأثر بما طرأ بعدهما.

وإذا حدث العيب بعد العقد، فإذا فسخ بسببه العقد فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس[3].

وذهب الحنابلة: أنه إذا حصلت الفرقة بالعيب، وكانت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ونحوهــا، كالقبلة واللمس بشهوة. فللزوجة المهر المسمى على القول الصحيح من المذهب.لأنه نكاح صــحيح وجد بأركانه وشروطه فترتب عليه أحكام الصحة. ولأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالخلوة، فــلا

---

[1] الشيباني: الحجة على أهل المدينة508/3 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية287/1.

[2] الدسوقي: حاشية الدسوقي163/8 -164 الدردير: الشرح الكبير للدردير286/2 -287.

[3] النووي: منهاج الطالبين 100/1 الأسيوطي: جواهر العقود 88/2 الــشربيني :مغنــي المحتــاج 204/3 -205 المجموع 275/16.

يسقط بحادث بعده بدليل أنه لا يسقط بردتها وفيه مسمى صحيح فوجب كغير المعيبة. ويرجع الزوج على من غرّه من امرأة عاقلة، أو ولي، أو وكيل عالمٌ بالعيب.

لقول عمر ﷺ :(أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها) [1] ولأنه غرّه بالنكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه. فإن لم يعلم الولي بالعيب فلا غرم عليه، والغرم على الزوجة، وللزوج أن يعود عليها بجميع ما أصدقها[2].

القول الراجح:

هو قول المالكية والحنابلة وذلك بإعادة المهر للزوج، بالرجوع على من غره سواءٌ أكان الولي العالم بالعيب، أم الزوجة، أم الوكيل ونحو ذلك.

---

[1] البيهقي :سنن الكبرى للبيهقي باب من قال يرجع المغرور بالمهر219/7 رقم الحديث 14641.

[2] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل201/3 البهوتي: كشاف القناع113/5 ابن قدامة: الشرح الكبير42/3 ابن مفلح: المبدع شرح المقنع102/7.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى

أولا: فيما يتعلق بالعدة:

أجمع الفقهاء على أنه لا عدة للزوجة التي فارقها زوجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ [1] أما بعد الدخول فتجب لها العدة بالنكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه ولأن العدة تجب لاستبراء الرحم وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل فإن فارقها بعد الدخول فعليها العدة بالإجماع لقول الله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ [2] ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبرائه فإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر [3]

ثانياً: فيما يتعلق بالسكنى والنفقة في فترة العدة:

ذهب الحنفية: إلى أن الفرقة إما أن تكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، فإذا كان من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية أوْ لا، طلاقا أو فسخا ، وإن كانت من قبلها فإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور.[4]

أما المالكية فقالوا:

أن المطلقة بائنا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إن لم تحمل لقوله تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [5] أما السكنى واجبة للمعتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا والمحبوسة بسببه بغير طلاق كالمزنيْ بها، ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو رضاع أو

---

[1] سورة الأحزاب:الآية 49.

[2] سورة البقرة: الآية 228

[3] الحصفكي: الدر المختار 554/3 علي بن خلف المنوفي: كفاية الطالب 153/2 الحاوي الماوردي 346/9 الحجاوي: الكافي في فقه الإمام أحمد193/4، المرغيناني: بداية المبتدىء 84/1.

[4] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 609/3.

[5] سورة الطلاق:الآية 6.



صهر أو لعان وهي مدخول بها إذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى والحاصل أنه كلما انتفت العدة انتفى لازمها من السكنى والنفقة ولا عكس، لأنه إذا وجبت العـــدة فقـــد ثبتـــت النفقـــة والسكنى[1]

أما الشافعية:

فقالوا إذا وقع النكاح صحيحا ثم انفسخ برضاع أو عيب بعد الدخول فانه يجب عليها العدة.ويجـــب لها السكنى في العدة وأما النفقة – فان كانت حائلا – لم تجب وان كانت حاملا وجبت لأنها معتـــدة عن فرقة في حال الحياة، فكان حكمها ما ذكرناه كالطلاق[2].

أما الحنابلة فقالوا:

أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلهـــا النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى :﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّـــن وُجْـــدِكُمْ وَلَـــا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُـــنَّ**﴾ [3] وفـــي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا" [4] [5]

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة بأن لها السكنى والنفقة لقوة أدلتهم.

---

[1] الخرشي :شرح مختصر خليل192/4و 335/13، التسولي: البهجة شرح التحفة 625/1.

[2] النووي: المجموع شرح المهذب285/18.

[3] سورة الطلاق:الآية 6.

[4] البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي باب المبتوتة لا نفقة لها473/7 رقم الحديث16136.

[5] ابن قدامة: المغني289/9.



الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ،و تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أرسله ربه بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وبعد:

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى تم الوقوف على جمله من النتائج والتوصيات التي نختم بها هذا البحث

أولاً: النتائج:

1- الزواج عقد مقدس وفطرة إلهية وسنة نبوية، وهو عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ينبغي أن يكون قائما على الوضوح منذ البداية،كما وأن الزواج عقد تعتريه الأحكام الخمسة، ولكنه مستحب في حالة الاعتدال، فينبغي أن نشجع أبناءنا عليه تحصينا لهم من الوقوع في الفاحشة وإبعادهم عن الزواج بعقود تعتريها الشبهة، أو الخلاف على الأقل، كالزواج العرفي، أو المسيار، أو الصديق، أو الزواج عبر الإنترنت وغيرها.
2- عقود الزواج تنقسم إلى عقود قديمة وعقود مستحدثة أقر الإسلام منها ما يوافق الفطرة ولا يتعارض مع أحكام الشارع الحكيم وحرم ما كان خلاف ذلك.
3- التدليس في النكاح هو " كتمان أحد الزوجين عيبا فيه تغريرا وخداعا للوصول إلى مقصوده بالزواج" وهو محرم بكل أنواعه وغش وخداع يجب على المسلم أن يبتعد عنه لأنه لا يجوز للزوج أو الزوجة أن يكتم عيبا فيه يؤثر على مقصود الزواج، كذلك الولي لا يجوز له أن يكتم عيبا في موليته إذا كان يعلمه لأن حبل الكذب قصير ولابد من كشف المستور.
4- أنه مهما كانت دوافع التدليس فهي غير مبررة لما يترتب على التدليس من فسخ للعقد وفرقة بين الزوجين وخلافات شديدة بين الزوجين تؤثر على الأسرة والمجتمع.
5- صور التدليس التي يقوم بها أحد الزوجين على صاحبة لا تأخذ حكما واحدا فمنها ما هو جائز بشروط ، وبضوابط معينة ، ومنها ماهو محرم يأثم فاعلة فلكل صورة حكمها الخاص بها.
6- بالنسبة إلى أثر صور التدليس على عقد الزواج منها ماله أثر على عقد الزواج ويؤدي إلى فسخ العقد ويثبت الخيار للمدلس عليه ومنها من لا أثر له على عقد الزواج.
7- يشترط لفسخ عقد النكاح بالعيب عدة شروط وهي:

أ- عدم علم المطالب بالفسخ من الزوجين بوجود العيب في الطرف الآخر عند العقد.
ب- عدم وجود ما يدل على رضا المطالب بالفسخ من الزوجين بوجود العيب في الطرف الآخر.
ج- ألا يكون العيب مما يرجى زواله.

8- لا يقتصر أثر التدليس على عقد الزواج على العقد ذاته من حيث فسخ العقد أو بقاءه بل له أثر على المهر والعدة والنفقة والسكنى وما للزوجة والزوج والولي من حقوق وواجبات نتيجة التدليس.

التوصيات:

1- لابد على طرفي العقد أن يحترموا عقد الزواج لأنه عقد مقدس وميثاق غليظ.

2- توعية المقبلين على الزواج بخطورة التدليس وأثره على الأسرة والمجتمع من خلال الدروس والمواعظ المسموعة والمقروءة والمرئية التي يقوم بها العلماء ومن خلال إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل.

3- سن قانون يعاقب المدلس لأن تأديب المدلس محل اتفاق بين الفقهاء ، ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غره ، أو دلس بعيب : أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد ؛ لأنهما حقان مختلفان: أحدهما لله ؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان [1]

4- على المحاكم الشرعية أن تأخذ بالآراء الفقهية التي ترد المرأة بكل عيب منفر، والتي تثبت الخيار للمدلس عليه سواء كان رجلا أو امرأة، وأن توسع دائرة العيوب التي يرد بها الأزواج والتي تخل بمقاصد الزواج، وألا تقتصر على المذهب الحنفي كأساس لإصدار الأحكام لأن المذهب الحنفي لا يرد المرأة بأي عيب حجتهم في ذلك أن الزوج يملك الطلاق فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، وهذا يكلف الزوج بأن يدفع للمرأة المهر كاملا رغم تدليس المرأة أو وليها على الزوج، وهذا قد يدفع الزوج للتضييق على الزوجة لإرغامها على إسقاط حقها بطلب الطلاق، وهذا فيه ظلم كبير للزوج والزوجة، كما وأن المذهب الحنفي يقصر عدد العيوب التي يرد بها الزوج ويثبت الخيار للمرأة في خمسة عيوب فقط ألا وهي العيوب الجنسية رغم أن هناك عيوبا قد ظهرت في العصر الحديث أخطر من هذه العيوب ينبغي للزوج أن يرد بها.

---

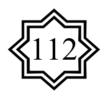
[1] الحطاب: مواهب الجليل 368/6



الفهـارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية



.26	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا ......﴾	الزمر	9	76
.27	﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا............﴾	الزخرف	34-35	80
.28	﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾	الدخان	54	3
.29	﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾	الحجرات	13	78
.30	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾	النجم	45	3
.31	﴿يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.....﴾	المجادلة	11	76
.32	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾	الحاقة	40	64

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية



ثالثاً: فهرس الآثار



رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

1- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية.

2- الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة، 1404هـ

3- الرازي: أحمد بن محمد بن على الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب الناشر : دار إحياء التراث العربى.

4- الزحيلي: د وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ

5- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الناشر مكتبة عبيكان الطبعةالأولى1418-1998 تحقيق عادل عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض

6- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م

7- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423هـ/ 2003م

8- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994م

ثالثا:كتب الحديث وشروحها

9- أبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة: الثانية



10- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. مصنف إبن أبي شيبة الناشر : دار القبلة المحقق : محمد عوامة، الطبعة الأولى 1427ه-2006م الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية
11- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر العظيم دار النشر:المكتبة العلمية، مدينة النشر:بيروت ،سنة النشر:1399هـ - 1979م
12- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، دار النشر:المكتبة العلمية، مدينة النشر:بيروت، سنة النشر:1399هـ - 1979م
13- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، الناشر / دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م، تحقيق : علي حسين البواب
14- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ،الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
15- ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر:1414هـ، 1993م الطبعة:الثانية اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط
16- ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر
17- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، الناشر: دار الجيل مدينة النشر: بيروت سنة النشر: 1418هـ ، 1998م، رقم الطبعة:الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف
18- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة بدون
19- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد الناشر:مؤسسة الرسالة ،بيروت سنة، النشر: طبع على عدة مراحل في عدة سنوات، المجلد الرابع 1421هـ ، 2001م الطبعة:الأولى.اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط مصدر الكتاب: موقع الطيماوي
20- الألباني : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار النشر : دار المعارف البلد : الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م



21- الألباني: حمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني: السلسلة الضعيفة، دار النشر : دار المعارف الرياض، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م
22- الألباني: محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار النشر: المكتب الإسلامي ن بيروت، سنة النشر:1405 هـ- 1985م ،الطبعة : الثانية
23- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف سنن إبن ماجة مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة
24- الألباني: محمد ناصر الدين غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة – 1405
25- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ
26- البوصيري : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، دار النشر : دار الوطن الرياض، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1420 هـ - 1999 م
27- البيهقي : احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ
28- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي تحقيق : د. بشار عواد معروف الناشر دار الجيل ـ بيروت + دارالعرب الإسلامي ـ بيروت الطبعة : الثانية 1998م
29- الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص، الناشر : دار المعرفة بيروت تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط: بدون
30- الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت سنة النشر: 1424هـ - 2004م الطبعة: الأولى تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون
31- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، المحقق : أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1996م
32- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م ،

33- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الروض الداني (المعجم الصغير) ، دار النشر :المكتب الإسلامي ، دار عمار مدينة النشر :بيروت ، عمان سنة النشر :1405 - 1985 ،الطبعة:الأولى تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير
34- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - 1415 هـ ، 1494 م
35- عبد الرازق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت 1403 هـ، الطبعة:الثانية تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي
36- العيني : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت
37- المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر : المكتبة السلفية ،المدينة المنورة الطبعة الثانية 1383هـ - 1963م
38- مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت
39- المصري: شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - 1415 هـ ، 1494 م
40- المناوي : فيض القدير الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م
41- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر:1392هـ، الطبعة الثانية.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

42- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير،سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ ،الناشر دار الفكر ،مكان النشر بيروت
43- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ،علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي طبعة: دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / 1424هـ - 2003م

44- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية إبن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت.
45- ابن مازة: **محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين،** المحيط البرهاني الناشر: دار إحياء التراث العربي
46- ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت
47- الحصفكي : محمد ، علاء الدين بن علي الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، الناشر دار الفكر بيروت – لبنان
48- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي،سنة النشر 1313هـ. القاهرة.
49- السرخسي : أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، المبسوط ، تحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م
50- السعدي : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، فتاوى السعدي الناشر، دار الفرقان مؤسسة الرسالة سنة النشر 1404 هـ- 1984م
51- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405 هـ- 1984م ، مكان النشر بيروت
52- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة، سنة الولادة / سنة الوفاة 189 هـ تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ،الناشر عالم الكتب ،سنة النشر 1403 ،مكان النشر بيروت
53- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ،الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م
54- الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982مكان النشر بيروت
55- الكليبولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ملتقى الأبحر، تحقيق : خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998م مكان النشر لبنان/ بيروت
56- الكليبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ حقق وخرج آياته وأحاديثه خليل

عمران المنصور،الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998م مكان النشر لبنان/ بيروت

57- محمد الحنفي: إبراهيم بن أبي اليمن محمد لسان الحكام ،الناشر البابي الحلبي،سنة النشر 1393 - 1973مكان النشر القاهرة

58- المرغياني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح البداية ،سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ الناشر المكتبة الإسلامية

59- المرغيناني: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.

كتب مالكية:

60- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي القوانين الفقهية،

61- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م ، بيروت

62- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م

63- الأزهري: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت

64- التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998م الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين

65- الحطاب الرعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ،

66- الخرشي: محمد الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت

67- الددسوقي : محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش

68- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي،الناشر: البابى الحلبي، مصدر الكتاب : موقع يعسوب، خليل بن إسحاق: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر : دار الحديث/القاهرة الطبعة الأولى 1426هـ/2005مـ

69- العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل سنة الولادة، الناشر: دار الفكر ،سنة النشر 1398، مكان النشر

70- العدوي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر: دار الفكر ،سنة النشر 1412 ،مكان النشر بيروت

71- عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1409هـ - 1989م، بيروت

72- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ،الناشر دار الغرب سنة النشر 1994م بيروت

73- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، الناشر: دار الفكر ،سنة النشر 1415 ، بيروت

74- النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م

كتب الشافعية:

75- الأسيوطي : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود و معين القضاة والموقعين و الشهود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م

76- الأنصاري: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

77- الأنصاري: أبو يحيى زكريا الأنصاري، شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر مكان النشر بيروت

78- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى 1418 هـ - 1998م

79- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد ، الناشر المكتبة الإسلامية مكان النشر ديار بكر - تركيا

80- الدمشقي : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ،الناشر دار الخير سنة النشر 1994 ، دمشق

81- الدمياطي : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين الطبعة الاولى 1418 ه / 1997 م، مصدر الكتاب : موقع يعسوب

82- الدمياطي: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، أعانة الطالبين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

83- الرافعي : ابي القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، الناشر دار الفكر

84- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ. الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ - 1984م.،مكان النشر بيروت

85- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار النشر : دار الوفاء، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى1422هـ-2001م

86- الشربيني : محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر دار الفكر ، بيروت

87- الشربيني: ، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب الناشر: دار الفكر، تحقيق مكتب البحوث والدراسات

88- الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي مكان النشر بيروت

89- الغمراوي : محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

90- قليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر سنة النشر 1419هـ - 1998م مكان النشر لبنان / بيروت

91- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م، تحقيق على محمد معوض - عادل عبد الموجود

92- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، الناشر: دار الفكر

93- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

94- النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت

95- الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر : دار حراء - مكة المكرمة الطبعة : الأولى ، 1406هـ

كتب الحنابلة:

96- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ،الناشر: دار الفكر، تحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاك

97- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ

98- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،الكافي في فقه الإمام أحمد

99- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ

100- ابن قدامة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، العدة في شرح العمدة الناشر: دار الكتب العلمية تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م

101- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير، ، الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

102- ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر : مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

103- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : 1423هـ /2003م

104- أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية1404هـ -1984مـ

105- أبو النجا الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع في اختصار المقنع المحقق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض

106- أبو النجا الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي
107- البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر 1423هـ - 2002م مكان النشر لبنان/ بيروت
108- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، العدة في شرح العمدة الناشر : دار الكتب العلمية المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م
109- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان تحقيق: سعيد محمد اللحام
110- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996م، مكان النشر بيروت
111- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الفكر سنة النشر 1402مكان النشر بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
112- الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1961م مكان النشر دمشق
113- الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1423هـ - 2002م مكان النشر لبنان/ بيروت، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم مكان النشر لبنان/ بيروت

كتب الظاهرية

114- الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م
115- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ
116- النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع الطبعة الأولى1397 .

خامسا كتب الفقه العام:

117-

118- ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط الناشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية
الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت

119- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م

120- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الطبعة : 1397هـ/1978م

121- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر: دار ابن حزم ،:بيروت ،سنة النشر:1417، الطبعة:الأولى تحقيق:محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري

122- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، منهاج السنة النبوية، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى تحقيق : د. محمد رشاد سالم الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى

123- ابن فارس :أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، الناشر : دار الفكر تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة 1399هـ - 1979م.

124- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، الناشر : دار المعارف تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي

125- الجرجاني : علي بن محمد بن علي، التعريفات، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ، 1405

126- الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990.

127- الدكتور سعدي أبوحبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر : دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة : تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م

128- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر : مكتبة لبنان بيروت، تحقيق : محمود خاطر طبعة جديدة ، 1415 – 1995

129- الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، الناشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

سادسا: كتب اللغة العربية:

130- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1404 هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني

131- علماء نجد الأعلام: الدرر السنية لدرر السنية في الأجوبة النجدية، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة : السادسة، 1417هـ/1996م مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

132- قلعجي: محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء، معاصر مصدر الكتاب : موقع يعسوب

133- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : 2004م-1424هـ تحقيق: يحيى مراد

134- المقري : المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الناشر: المكتبة العصرية سنة النشر مكان النشر بيروت تحقيق : يوسف الشيخ محمد

135- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410تحقيق : د. محمد رضوان الداية

سابعا:تراجم الرجال:

136- الذَهَبي: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، الناشر: مؤسسة الرسالة تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

137- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام للزركلي الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

ثامنا: الكتب الحديثة:

138- أبو زهرة :محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية1369 هـ-1950م

139- أبوتيمية : النمص رؤية شرعية،عبد الله الأثري : عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح ، مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة : الأولى، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : 1422هـ

140- د. سعد بن تركي الخثلان : أحكام زراعة الشعر وإزالته بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من 11 - 12 ذي القعدة 1427هـ الموافق 2 - 3 ديسمبر 2006م
141- د.هاني بن عبد الله بن محمد الجبير : الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)
142- دكتور محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي مصدر البحث: موقع صيد الفوائد www.saaid.net/book/5/812.doc
143- سيد سابق: فقه السنة مصدر الكتاب : موقع يعسوب أعده للمكتبة الشاملة : (مع ربطه بكتاب : تمام المنة) موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org
144- الشيخ ندا أبو أحمد: أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه، مصدر الكتاب موقع صيد الفوائد www.saaid.net/.../search.php
145- الطواري: حكم الدين في عادة التدخين ورقة مقدمة من د. طارق الطواري الأستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت إلى المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26 ـ 27 / أبريل / 1998 م الكويت
146- عبد الرحمن دمشقية :الحبشي شذوذه وأخطاؤه الناشر: موقع صيد الفوائد saaid.net/Doat/dimashqiah/02.doc
147- عبد السلام الترمانيني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة الناشر:عالم المعرفة الطبعة الأولى
148- عبد القادر حمد: أضواء على المذاهب الهدامة- الماسونية
149- عبد الله الأثري : الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : 1422هـ
150- عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الناشر: الدار المصرية للكتاب، الطبعة الثانية1410هـ-1990م
151- الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، 1423هـ مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية
152- القرضاوي: فتاوى معاصرة الناشر دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة، االطبعة السابعة1418هـ-1998م
153- المزروع : الزواج عبر الإنترنت مصدر البحث www.pdffactory.com

154- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني: مصدر الكتاب : موقع الكاشف http://www.alkashf.net/mthahb

155- النجيمي:محمد بن يحيى بن حسن، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي

156- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

تاسعا: كتب شيعية

157- الأصفهاني: آراء حول القرآن الناشر: دار الهدى بيروت الطبعة الأولى1411هـ

158- الجزائري: نعمة الله الجزائري: الأنوار النعمانية، الناشر:الأعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الرابعة1404هـ

عاشرا: مواقع الإنترنت:

1- موقع نسائم الإيمان: http://www.nsayim.com

2- موقع يسألونك: www.yasaloonak.net

3- موقع زوجان: http://www.zawjan.com/art-668.htm

4- موقع اقرأ: http://www.eqraa.com

5- موقع منتديات نسائم الفرقان الإسلامية: www.al-forquan.com/vb/

6- موقع منتديات بحور العربية: http://www.bo7or.in/vb

7- موقع: إسلام أون لاين : http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtm

8- مدونات جيران: http://ahmedzen24.jeeran.com

9- موقع المؤتمر نت : http://www.almotamar.net/news/7514.htm

10- موقع إسلام ويب:http://www.islamweb.net/mainpage/index.php

11- موقع اسلام أون لاين: www.islamonline.net/Arabic/index.shtm

12- موقع صحة: http://sehha.com/surgery/plastic/hairtransp.html,ru

13- موقع الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.com/ar

14- منتديات الشريعة: http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=11538

15- موقع طبيب دوت كوم: http://www.6abib.com/a-921.htm

16- موقع الموسوعة الحرة: ar.wikipedia.org/wiki

17- موقع صحيفة عكاظ: www.okaz.com.sa
18- موقع العربية: www.alarabiya.net ،
19- موقع المجلس الإسلامي: http://www.fatawah.com
20- موقع إيلاف: http://www.elaph.com/Web/Health
21- مجموعة عقيدة المسلم: www.3gedh.com
22- صيد الفوائد: http://www.saaid.net
23- موقع الشيخ سفر الحوالي: http://www.alhawali.com
24- موقع القرضاوي: http://www.qaradawi.net
25- موقع الدرر السنية: http://www.dorar.net
26- منتديات جامعة الفرات: alfuratuniv.net/forums/lofiversion/index.php?t10252
27- الموسوعة العربية العالمية: www.mawsoah.net
28- موقع الخيمة: www.khayma.com/alwaha/kotof.html
29- موقع أهل الفقه: http://www.ahlalfeqh.org/showthread.php?t=178
30- موقع المجلس العلمي: majles.alukah.net/

خامساً: فهرس الموضوعات



ملخص الرسالة

شاء الله بأن يكون موضوع رسالتي في أحكام صور التدليس المعاصرة، لما لهذا الموضوع من الأهمية في المجتمع، خاصة في ظل التقدم العلمي، والتفنن في تغيير خلق الله، وضعف الوازع الديني عند كثير من الأزواج وأولياء الأمور، والذي يودي بكثير من هؤلاء إلى التـدليس وإخفـاء العيوب عن بعضهم البعض، والذي يكون له آثار مدمرة على الأسرة والمجتمع لذلك قمت بالكتابـة في هذا الموضوع، والذي قمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول في كل فصل مبحثان، أما الفـصل الأول وهو فصل تمهيدي والذي كان بعنوان حقيقة الزواج والتدليس فيه، فقد قسمته إلى مبحثـين حيـث تحدثت في المبحث الأول عن تعريف الزواج وحكمه وحكمته وأنواعه،أما المبحث الثاني فتحـدثت عن بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج والألفاظ ذات الصلة، أما الفصل الثاني والـذي كـان بعنوان أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه وأحكامه حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، وتحدثت في المبحث الأول عن أنواع التدليس والدوافع التي تدفع الأزواج ليدلسوا على بعضهم، وتحدثت في المبحث الثاني عن أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج من حيث الحل والحرمة ، أما الفصل الثالث والأخير والذي كان عنوانه الآثار المتعلقة بالتدليس في عقود الزواج فقد قسمته إلـى مبحثين، وتحدثت ففي المبحث الأول عن أثر التدليس على عقد الزواج من حيـث بقـاء العقـد أو فسخه، أما المبحث الثاني فتحدثت عن الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيمـا يتعلـق بالزوج والزوجة من حيث العدة والنفقة والسكنى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Abstract

God willing, that is the subject of my letter of the provisions of the images fraud contemporary, since this issue was important in society, especially in light of scientific progress and the sophistication of changing the creation of God, and the weakness of religious commitment to many couples and parents, which kills much of them to fraud and hide defects from each other, which is having devastating effects on the family and society, so I write on this subject, and you divide it into three chapters in each chapter two issues, The first chapter is an introductory chapter, which was entitled, the fact of marriage and fraud in which, it was divided into two sections where I talked in the first section on the definition of marriage, his wisdom and types, and the second section talked about the statement is intended fraud in marriage contracts and terms, the relevant chapter II, which was entitled types of fraud in marriage contracts and motives, and its provisions were divided the class into two sections, and spoke at the first section of types of fraud and the motives that drive couples to Idlsoa others, and I talked in the second section from the provisions of photo fraud in contemporary marriage contracts in terms of the solution and privacy, Chapter III, the last and that was address the implications for fraud in marriage contracts was divided into two sections, and spoke in the first section of the impact of fraud on the marriage contract in terms of survival of the contract or its dissolution, while the second section talked about the implications of fraud in the marriage contract with respect to the husband and wife in terms of preparing and maintenance and accommodation.

May Allah bless our master Muhammad and his family and companions The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds.